العراق

عقد من الانتهاكات

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 3 ملايين شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين – ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2013
Amnesty International Ltd
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2013

رقم الوثيقة: AI Index: MDE 14/001/2013 Arabic
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: منظمة العفو الدولية،
الأمانة الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة. ولهذه المطبوعة حقوق طبع، ولكن يجوز إعادة إنتاجها بأية وسيلة من دون دفع رسوم، وذلك لغايات دعوية ونضالية وتعليمية، ولكن ليس لإعادة بيعها. ويطلب أصحاب حقوق الطبع تسجيل مثل هذا الاستخدام لديهم لأغراض تقييم التأثير. أما نسخها في أي ظروف أخرى، أو إعادة استخدامها في مطبوعات أخرى أو لغايات الترجمة أو التكييف، فإنه يتطلب إذناً خطياً مسبقاً من الناشر، وقد يُطلب دفع رسوم مقابل ذلك. لطلب الإذن أو لأي استفسار آخر يُرجى الاتصال بـ copyright@amnesty.org

صورة الغلاف: محاكاة لأحد أوضاع التعذيب الضاغطة التي زُعم استخدامها في العراق © Amnesty International

amnesty.org

قائمة المحتويات

1. مقدمة 5

2. التعذيب وغيره من ضروب إساءة معاملة المعتقلين 10

1.2 سجن أبو غريب وفترة الاحتلال، مارس/آذار 2003 – يونيو/حزيران 2004 10

2.2 من نهاية الاحتلال إلى رحيل القوات الأجنبية، يونيو/حزيران 2004 – ديسمبر/كانون الأول 2011 12

3. تعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة المعتقلين منذ رحيل القوات العسكرية الأجنبية، ديسمبر/كانون الأول 2011 17

1.3 الاحتجاجات الشعبية ضد تعذيب المعتقلين والانتهاكات الأخرى للعملية الواجبة..... 18

2.3 التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة: النساء المعتقلات..... 19

3.3 التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة: أصوات الناجين 21

4.3 الوفيات في الحجز 23

4. عدم مراعاة أصول المحاكمات، إضافةً إلى إجراء محاكمات غير عادلة 26

1.4 التوقيف بدون مذكرة، والاحتجاز بما يخالف أوامر الإفراج القضائية 28

2.4 احتجاز الأشخاص لفترات مطولة دون محاكمة 29

3.4 الحجز بمعزل عن العالم الخارجي..... 30

4.4 الضمانات القانونية التي توفر الحماية من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة 33

5.4 "الاعترافات" المنتزعة بالإكراه..... 34

6.4 "الاعترافات" المتلفزة..... 35

7.4 استشهاد المحاكم "بالاعترافات" المطعون فيها 39

8.4 الاستعانة بالمُخبرين السريين..... 45

5. عقوبة الإعدام 47

1.5 الإطار القانوني 48

2.5 دعوات إلى مراجعة "قانون مكافحة الإرهاب" 49

3.5 النساء المحكومات بالإعدام 49

4.5 المذنبون الأحداث 49

5.5 أحكام بالإعدام على مرتكبي جرائم غير مميتة 50

6.5 المواطنون العرب الآخرون على قائمة الإعدام 50

7.5 أحكام الإعدام التي فرضتها المحكمة الجنائية العراقية العليا 51

8.5 عقوبة الإعدام في إقليم كردستان العراق 51

9.5 أمثلة على حالات: سجناء حكم عليه بالإعدام عقب سحبهم "اعترافات" سبقت المحاكمة .. 52

6. المساءلة عن الانتهاكات 60

1.6 المساءلة عن الانتهاكات على أيدي القوات العراقية 60

2.6 المساءلة عن الانتهاكات على أيدي القوات الأمريكية 62

3.6 المساءلة عن الانتهاكات على أيدي قوات المملكة المتحدة 66

7. النتائج والتوصيات 71

ملحق العراق: نظرة عامة 2003- 2013 75

الهوامش 77

1. مقدمــة

بعد مرور عشر سنوات على غزو العراق بقيادة الولايات المتحدة، الذي أطاح بنظام صدام حسين الاستبدادي، لا يزال العراق غارقاً في وحل انتهاكات حقوق الإنسان. فلا يزال آلاف العراقيين يُعتَقلون بدون محاكمة، أو يقضون أحكاماً بالسجن إثر محاكمات جائرة، ولا يزال التعذيب متفشياً ومرتكبوه يفلتون من العقاب. ويعتبر العراق الجديد الآن أحد البلدان الأوائل في تنفيذ عمليات الإعدام. ففي عام 2012 نفذت الحكومة أحكام الإعدام شنقاً بحق 129 سجيناً، بينما ظل آخرون يعانون الأمرَّين تحت طائلة الإعدام. ومع ذلك، عندما شنَّ الرئيس الأمريكي في حينه جورج دبليو بوش حملته المعروفة باسم "الصدمة والرعب" في مارس/آذار 2003، التي أطاحت بنظام صدام حسين في غضون أربعة أسابيع، فقد برَّر ذلك التدخل العسكري، جزئياً، بأسباب تتعلق بحقوق الإنسان، مشيراً إلى العديد من الجرائم الخطيرة التي ارتُكبت في ظل حكم الزعيم العراقي[1]. بيد أن هذا العقد، منذ ذلك الوقت، وكما يُظهر هذا التقرير، لم يجلب معه سوى تغيير محدود، مع إزهاق أرواح عشرات الآلاف من العراقيين، معظمهم خلال أعمال العنف الطائفي التي أعقبت النــزاع المسلح، والتي ظلت مستمرة حتى يومنا هذا. وكما تُظهر السجلات، فإن ائتلاف قوات الاحتلال الذي هيمت عليه الولايات المتحدة، وخلال سنوات التي سيطر فيها على حكم البلاد، خلق ارثاً خاصاً به من انتهاكات حقوق الإنسان، لم يخضع بعد للمساءلة الكاملة، ولم يطبق معايير جديدة تتحدى نموذج القمع الذي ساد في عهد صدام حسين. أما اليوم، فإن العديد من العراقيين يتمتعون بقدر من الحقوق والحريات أكبر مما كانت عليه في عهد الطاغية السابق، ولكن هامش التحسن أضيق بكثير مما ينبغي، ولا تزال الانقسامات السياسية والدينية وغيرها، بالاضافة إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تعصف بالبلاد.

لقد أدى العنف الذي ساد في العشرية الماضية إلى تدمير العراق وشعبه. ففي مطلع عام 2013 سجلت "منظمة إحصاء قتلى العراق" ما يربو على 110,000 قتيل في صفوف المدنيين نتيجةً لأعمال العنف، بينهم ما لا يقل عن 14,800 قتيل سقطوا على أيدي قوات الائتلاف بقيادة الولايات المتحدة[2] التي أُعيدت تسميتها لتصبح "القوة المتعددة الجنسيات" عند إعلان النهاية الرسمية للاحتلال في 30 يونيو/حزيران 2004، وفي وقت لاحق تم تغيير اسمها إلى "قوات الولايات المتحدة في العراق" في 1 يناير/كانون الثاني 2010، بعد رحيل كافة القوات غير الأمريكية).[3] كما قُتل العديد من المدنيين أو جُرحوا على أيدي القوات العراقية التي كانت تعمل بمفردها، أو في عمليات مشتركة بين القوات العراقية وقوات الائتلاف، أو على أيدي أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين تم استئجارهم لحراسة المسؤولين الأجانب وغيرهم من المواطنين الأجانب الذين عملوا في العراق وحمايتهم.

بيد أن العدد الأكبر من القتلى والجرحى من المدنيين نتج عن عمليات الجماعات المسلحة المعارضة لوجود القوات الأجنبية وللحكومات العراقية التي وصلت إلى سدة الحكم منذ أن سلَّمت "سلطة الائتلاف المؤقتة" مقاليد الحكم إلى العراقيين في نهاية يونيو/حزيران 2004. كما أن المليشيات المسلحة التي تنتمي إلى أحزاب سياسية كانت هي الأخرى مسؤولة عن العديد من عمليات القتل. واليوم، لا تزال الجماعات المسلحة المعارضة للحكومة تشن هجمات انتحارية وغيرها من عمليات التفجير، وغالباً ما تستهدف الأماكن المزدحمة، من قبيل الأسواق التي يتواجد فيها المدنيون، أو الحجاج الدينيين، بالإضافة إلى أفراد الشرطة وقوات الأمن. وشملت أعمال العنف على أيدي الجماعات المسلحة والمليشيات السياسية عمليات الاختطاف واحتجاز الرهائن والاغتيالات السياسية والتهجير القسري للناس من منازلهم أو مناطقهم التي يقطنون فيها. وازداد النــزاع المسلح الداخلي حدةً وأصبح طائفياً على نحو متزايد عقب التفجير الذي استهدف مرقد الإمامين العسكريين الشعيين في سامراء في فبراير/شباط 2006 وأدى إلى تدميره إلى حد كبير. وأدى العنف الطائفي الذي أطلق شرارته هذا التفجير إلى نزوح مئات الآلاف من العراقيين داخلياً

وفرار مئات الآلاف من العراقيين الآخرين إلى الخارج كلاجئين في الدول المجاورة، ولاسيما سوريا والأردن.

وفي خضم هذا النـزاع المسلح والصراع السياسي والطائفي الحاد والعنف المميت على نطاق واسع، قامت السلطات بمحاصرة عشرات الآلاف من العراقيين. وقد اعتُقل العديد منهم لأشهر أو سنوات بدون تهمة أو محاكمة في ظروف تسهم في تسهيل ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بل تشجع على ممارستها. وعندما مثُل السجناء أمام المحاكم، جرى انتهاك المعايير الدولية للمحاكمات العادلة بشكل متكرر ومنهجي. وزعم العديد من المتهمين أن أفراد الشرطة وغيرهم من المحققين قاموا بتعذيبهم وإرغامهم على الإدلاء بإفادات يجرِّمون بها أنفسهم أثناء احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي قبل تقديمهم إلى المحاكمة، ولكنهم تراجعوا عن مثل تلك "الاعترافات" خلال المحاكمات. غير أن المحاكم كثيراً ما قبلتها كأدلة على الرغم من إنكار المتهمين لها، واستخدمتْها كأساس لإصدار أحكام إدانة بحقهم. ولا يزال جزء كبير من نظام العدالة العراقي يعمل وفقاً لمبدأ "الاعتراف سيد الأدلة"، الذي يعزز الطبيعة المتفشية "لثقافة الاعتراف" التي تهيمن على المقاربة التي تستخدمها الشرطة وقوات الأمن للحصول على المعلومات كأساس لمقاضاة المشتبه بهم أمام المحاكم. وفي العديد من الحالات، كما سيبين التقرير لاحقاً، وقد أدانت المحاكم المتهمين بجرائم الإرهاب أو غيرها من الجرائم الخطيرة على أساس الاعترافات التي يقول المتهمون إنها انتُزعت منهم تحت وطأة التعذيب أثناء احتجازهم وبدون السماح لهم بتوكيل محامين أو الاتصال بأحد خارج مكان احتجازهم فحسب، وإنما أصدرت أحكاماً بالإعدام بحق العديد منهم. ومنذ إعادة العمل بعقوبة الإعدام في أغسطس/آب 2004، أُعدم ما لا يقل عن 447 سجيناً[4]، بينهم العديد من الأشخاص الذين أدانتهم المحاكم بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام 2005.

أشخاص يتفقدون الدمار الحاصل بعد انفجار سيارة مفخخة تسبب بمقتل عدة أشخاص في الحي الشيعي في بغداد المعروف باسم مدينة الصدر، وتصادف الانفجار مع نهاية شهر رمضان، أواسط أغسطس 2012، وجاء ضمن موجة من التفجيرات والاعتداءات التي أوقعت أكثر من 100 قتيل في مختلف أنحاء البلاد. ©AP Photo/Karim Kadim

واستمر أعضاء تنظيم "القاعدة" وغيره من الجماعات المسلحة في تنفيذ هجمات عنيفة وإعلان مسؤوليتها عنها، وتسببت تلك الهجمات في وقوع العديد من الخسائر في صفوف المدنيين.[5] وفي العديد من الهجمات الأخرى التي استهدفت المدنيين ولم تعلن أية جماعة مسؤوليتها عنها، كان من الصعب أو المستحيل تحديد هوية الجناة. وغالباً ما كانت مثل تلك الهجمات تُعزى إلى جماعات مسلحة محددة لأنها تتَّبع نمطاً معيناً من الهجمات العنيفة، ولكن في غياب الأدلة الواضحة. وكانت الهجمات الانتحارية وغيرها من عمليات التفجير التي هدفت إلى إحداث خسائر كبيرة في أرواح المدنيين وغيرها من الخسائر، تعتبر الهجمات الأشد تدميراً. ويُعتقد أن العديد منها قد ارتُكب على أيدي الجماعات المسلحة التي تعارض الحكومة الحالية وقواتها الأمنية، وتسعى إلى إضفاف الثقة العامة فيها، وذلك بخلق ظروف تبدو معها أنها غير قادرة على حكم البلاد وحماية الشعب. كما تستمر الجماعات المسلحة في مهاجمة مؤسسات الدولة والقائمين عليها، ولاسيما أفراد الشرطة وقوات الأمن والقضاء وغيرهم من المسؤولين.

إن منظمة العفو الدولية تعترف بالخطر الجسيم المستمر الذي تشكله الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة على الأمن والنظام وحكم القانون في العراق. وتُدين المنظمة بلا تحفظ، مثلما فعلت مرات عدة، الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي التي لا تزال الجماعات المسلحة ترتكبها، وتحثها على الكف عنها فوراً.[6] كما تدرك المنظمة تماماً واجب السلطات ومسؤوليتها نحو القبض على أفراد الجماعات المسلحة وجميع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتقديمهم إلى ساحة العدالة. ولكن السلطات العراقية – التي تشمل السلطتين التنفيذية والقضائية – وهي تقوم بذلك، يجب أن تتقيد في جميع الأوقات بالتزامات العراق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تحترم وتحمي الحقوق الإنسانية لأولئك الذين تشتبه بهم أو الذين تتهمهم بارتكاب جرائم. ويُذكر أن العراق دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من صكوك حقوق الإنسان، ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي صدَّق عليها العراق في عام 2011. إن هذه المعاهدات تفرض التزامات يتعين على الحكومة العراقية احترامها، حتى وهي تواجه أعمال العنف الخطيرة التي تقع اليوم، وعندما تتخذ إجراءات ضد أولئك المشتبه بهم أو المتهمين بارتكاب جرائم، بما فيها الجرائم الأشد فظاعة.

ومنذ أواخر عام 2012، خرج عشرات الآلاف من العراقيين، ومعظمهم من الطائفة السنية، إلى الشوارع للإعراب عن استيائهم من حكومة رئيس الوزراء نوري المالكي. وهم يتهمون رئيس الوزراء، الذي ينتمي إلى الطائفة الشيعية، بقيادة حكومة تمارس التمييز ضد السنة. واستمر تنظيم المظاهرات يومياً تقريباً في محافظات الأنبار والموصل وصلاح الدين، التي تشكل قلب المنطقة السنية في العراق، وتبلغ المظاهرات ذروتها بوجه عام في أيام الجمعة. وتتمثل المطالب الرئيسية للمتظاهرين في احترام العملية الواجبة، وسن قانون عفو ومراجعة قانون مكافحة الإرهاب، ووضع حد لانتهاكات حقوق السجناء والمعتقلين، بمن فيهم النساء المعتقلات. وحظيت تلك الاحتجاجات بدعم العديد من منظمات المجتمع المدني في محافظات أخرى، ومنها بغداد نفسها.[7] بيد أن السلطات صدَّت محاولات المحتجين من توسيع نطاق احتجاجاتهم للوصول إلى بغداد.

على أن انتهاكات حقوق المعتقلين، ولاسيما استخدام التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة بغية انتزاع الاعترافات منهم، ليست نتيجةً للتوترات والنـزاعات الطائفية وحدها؛ بل هي أشد استحكاماً وأوسع نطاقاً. ففي العديد من الحالات التي وصلت إلى علم منظمة العفو الدولية، كان الجناة والضحايا من أتباع المذهب نفسه. فعلى سبيل المثال، قال عدد من السجناء المحكومين بالإعدام في سجن قلعة سوسة بالقرب من السليمانية لمنظمة العفو الدولية في فبراير/شباط 2013 إنهم من الشيعة الذين تعرضوا للتعذيب لإرغامهم على الإدلاء باعترافات في قضايا منفصلة على أيدي أشخاص ينتمون إلى المذهب الشيعي كذلك من أفراد قوات الأمن في جنوب العراق. وبالمثل، قال معتقلون من الطائفة السنية لمنظمة العفو الدولية إنهم تعرضوا للتعذيب أو إساءة المعاملة على أيدي أفراد من

السُنة في قوات الأمن.

واستمر ورود أنباء عن وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق المعتقلين في إقليم كردستان، الذي يضم ثلاث محافظات في شمال شرق العراق. ويتمتع إقليم كردستان بالحكم الذاتي منذ مطلع التسعينيات من القرن المنصرم، ولا يزال يُدار من قبل ائتلاف يضم حزبين سياسيين كرديين يشكلان حكومة إقليم كردستان. وفي السنوات الأخيرة كانت حوادث العنف التي وقعت في الإقليم أقل بكثير منها في بقية أنحاء العراق. وفي حين أن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لا تزال تُرتكب في الإقليم، فإن حجمها وحدَّتها أقل بكثير من تلك التي تقع في أجزاء أخرى من العراق.

ويتمحور هذا التقرير حول انتهاكات الحقوق الإنسانية للمعتقلين والسجناء، ومنها التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، التي اقترفتها قوات الأمن العراقية وقوات الائتلاف بقيادة الولايات المتحدة خلال السنوات العشر التي انقضت منذ الإطاحة بالرئيس صدام حسين. ويذكر التقرير عدداً من الحالات الفردية، بعضهاحديث جداً، التي يُزعم فيها أن المعتقلين تعرضوا للتعذيب أو إساءة المعاملة وأُرغموا على الإدلاء باعترافات أنكروها في وقت لاحق، وأُدينوا بارتكاب جرائم خطيرة في محاكمات لم تف بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة، وغالباً ما كان ذلك بناء على اعترافاتهم المختلَف على صحتها، وحُكم عليهم بالإعدام.

وقبل كتابة هذا التقرير، أوردت منظمة العفو الدولية العديد من هذه الحالات في مذكرة بعثت بها إلى حكومة العراق في أواسط ديسمبر/كانون الأول 2012. وفي تلك المذكرة طلبت منظمة العفو الدولية من الحكومة رداً على مزاعم التعذيب وإساءة المعاملة الواردة فيها، وسألت عن الخطوات التي اتخذتها السلطات العراقية من أجل إجراء تحقيقات وافية في تلك المزاعم وما شابهها، بمقتضى القانون الدولي، ولضمان تقديم المسؤولين عن التعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى ساحة العدالة. كما شككت منظمة العفو الدولية في ممارسات من قبيل عرض المعتقلين في مؤتمرات صحفية، والبث التلفزيوني لاعترافاتهم قبل المثول للمحاكمة أو قبل صدور حكم المحكمة، ودعت إلى وضع حد لتلك الممارسات. إن الممارسات الواردة بالتفصيل أدناه، تقوِّض بشكل جوهري مبدأ افتراض البراءة والحق في المحاكمة العادلة للمعتقلين المعنيين. وأن يكون بعض أولئك المعتقلين قد أُدينوا في النهاية بارتكاب جرائم يعاقَب عليها بالإعدام وحُكم عليهم بالإعدام وأُعدموا فعلاً، فهو أمر يضيف بُعداً فظيعاً ومقيتاً لتلك الممارسات. وطلبت منظمة العفو الدولية من الحكومة أن ترد على ملاحظاتها في غضون وقت كاف كي يصار إلى التعبير عنها في هذا التقرير. وبحلول أواخر فبراير/شباط 2013 لم تكن منظمة العفو الدولية قد تلقت أي إقرار بوصول الطلب أو أي رد حقيقي عليه من السلطات في بغداد.

وقد بُنيت المعلومات الواردة في هذا التقرير على بحوث أجرتها منظمة العفو الدولية خلال العقد الماضي، استناداً إلى طيف واسع من المصادر الرسمية والعامة والسرية داخل العراق وخارجه. وتشمل هذه المصادر مقابلات وجاهية وعبر الهاتف مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وعائلاتهم، ومراجعات لوثائق المحاكم وغيرها من الوثائق. وتم جمع المعلومات أثناء الزيارات الميدانية الدورية التي قامت بها منظمة العفو الدولية إلى إقليم كردستان. وفي سبتمبر/أيلول 2012، قام وفد من منظمة العفو الدولية بزيارة إلى بغداد، وعقد اجتماعات ومناقشات مع مسؤولين في وزارة حقوق الإنسان ومجلس القضاء الأعلى، بالإضافة إلى مصادر غير حكومية، ومن بينهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وعائلاتهم، ومحامون ونشطاء في مجال حقوق الإنسان وصحفيون وغيرهم. وفي فبراير/شباط 2013 زار وفد من المنظمة سجنين في إربيل وسجناً ثالثاً، وهو سجن قلعة سوسة، بالقرب ن السليمانية في إقليم كردستان، وتمكَّن المندوبون من التحدث مع النـزلاء بدون حضور موظفي السجن. وكان جميع السجناء المحتجزين في سجن قلعة سوسة تقريباً قد أُدينوا من قبل محاكم جنائية في وسط العراق وجنوبه.

ولم يوافق العديد من الأشخاص الذين تحدثوا مع مندوبي منظمة العفو الدولية حول ما شهدوه وما كابدوه في العراق على الحديث إلا بشرط عدم ذكر أسمائهم، وذلك بسبب خوفهم على سلامتهم وسلامة الأشخاص المقربين منهم. وقال بعضهم إنهم لم يقدموا شكاوى رسمية إلى السلطات العراقية إثر تعرُّضهم للتعذيب أو إساءة المعاملة خشية أن يعرِّضهم ذلك، أو يعرَّض عائلاتهم، للخطر من جديد أو لاحتمال إعادة اعتقالهم أو لمزيد من التعذيب وسوء المعاملة. إن منظمة العفو الدولية تعترف بأنها مدينة لمثل هؤلاء الأشخاص وتقدِّر لهم ذلك عالياً، فضلاً عن مجتمع نشطاء حقوق الإنسان في العراق، وتقدم لهم الشكر والامتنان، وكذلك لجميع الذين يواصلون النضال من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في العراق.

ويتضمن الفصل الأخير من هذا التقرير توصيات موجَّهة إلى حكومة العراق، تتعلق بالتدابير التي ينبغي أن تتخذها بشكل عاجل وملحٍّ من أجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان المبيَّنة أدناه بالتفصيل – وهي الاعتقال بدون محاكمة والتعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة، والمحاكمات الجائرة، وعقوبة الإعدام – ومن أجل تنفيذ الإصلاحات الرامية إلى منع تكرارها. وثمة توصيات أخرى موجَّهة إلى الحكومات، التي اشتركت قواتها العسكرية في غزو العراق في عام 2003، وشكلت لاحقاً جزءاً من قوة الاحتلال، وبشكل أساسي إلى حكومتي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، فيما يتعلق بالتدابير اللازمة لضمان المساءلة التامة على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، التي زُعم أنها ارتُكبت في العراق على أيدي أفراد القوات المسلحة.

2. التعذيب وغيره من ضروب إساءة معاملة المعتقلين

"تمنيتُ الموت، تمنيتُ لو أنني أستطيع أن أقتل نفسي، لأنه ما من أحد هناك يمكنه وقف ما كان يحدث"، حسين مطر، أحد الناجين من التعذيب، الذي اعتُقل في سجن أبو غريب في عام 2003.

لقد كان تعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم سمة ملازمة لمشهد حقوق الإنسان في العراق على مدى عقود عدة. فقد استخدم نظام صدام حسين التعذيب بصورة منهجية كجزء من ترسانته لسحق كل انشقاق أو معارضة لحزب البعث الحاكم. وقامت شرطته السرية بتعذيب المعتقلين لانتزاع معلومات و"اعترافات" منهم، ولمعاقبتهم وترهيبهم، وصمَّمت أو استخدمت طائفة مرعبة من أساليب التعذيب، مع علمها بأن يدها طليقة في فعل ذلك، وبأنها محصَّنة من العقاب.

في عام 2001، ذكرت منظمة العفو الدولية[8] أنه كان يتم عصب عيون المعتقلين وتجريدهم من ملابسهم وتعليقهم من أرسغهم أو في أوضاع قاسية ملتوية لعدة ساعات في كل مرة؛ وكانوا يتعرضون للصعق الكهربائي على أعضائهم التناسلية وآذانهم وألسنتهم وأصابعهم؛ وللضرب على باطني القدمين (الفلقة)، والجلد والضرب بعصي الخيزران والخراطيم والقضبان المعدنية؛ وللحرق بالسجائر، أو ثقب أيديهم بالحفار الكهربائي، أو نزع أظافر أقدامهم أو أيديهم. وتعرَّض بعضهم لإساءة المعاملة الجنسية بإدخال أشياء، من قبيل الزجاجات المكسورة، في الشرج أو بوسائل أخرى؛ وأُرغم آخرون على مشاهدة المحققين وهم يقومون بتعذيب أقربائهم، أو تلقوا تهديدات بجلب زوجاتهم أو أمهاتهم واغتصابهن أمام عيونهم.

ولذا، لا غرو أن وتيرة حوادث الوفاة في الحجز كانت مرتفعة، بينما قاسى العديد من الناجين من التعذيب إصابات جسدية أو نفسية دائمة. وأصبح التعذيب اعتيادياً، وكانت له أثار وحشية على المجتمع العراقي، وخلقَ "ثقافة الاعتراف" في قلب نظام العدالة الجنائية، ولا تزال هذه الثقافة سائدة حتى اليوم، بعد مرور مدة طويلة على وفاة صدام حسين، وفي صلبها اللجوء إلى والاعتماد على التعذيب، الذي ربما يمثل الإرث الأكثر ديمومة للديكتاتور المخلوع.

1.2 سجن أبو غريب وفترة الاحتلال، مارس/آذار 2003 – يونيو/حزيران 2004

ظهرت الأنباء الأولى بشأن إساءة معاملة المعتقلين من قبل قوات الولايات المتحدة والقوات الأجنبية الأخرى في الأيام الأولى التي أعقبت بداية الاحتلال. وبحلول يوليو/تموز 2003 كانت منظمة العفو الدولية قد وثَّقت عدداً من حالات تعذيب المعتقلين وغيره من ضروب سوء معاملتهم على أيدي قوات الائتلاف في العراق،[9] وحثَّت السلطات على إجراء تحقيقات عاجلة في تلك الحالات وإعلان نتائج التحقيق على الملأ.

بيد أن الإدارة الأمريكية، كي تردَّ بطريقة منسقة، احتاجت إلى قيام محطات التلفزة في الولايات المتحدة في أواخر أبريل/نيسان 2004 ببث مشاهد "غنائم النصر" وغيرها من الصور التي التقطها جنود أمريكيون وأظهرت

حراساً أمريكيين وهم يقومون بتعذيب وإذلال وإهانة معتقلين عراقيين في سجن أبو غريب، وهو سجن سيء الصيت منذ عهد صدام حسين. وفي تلك الصور ظهرت مجموعات من المعتقلين وهم عراة ويُرغَمون، من قبل جنود أمريكيين، بينهم جنديات، على اتخاذ أوضاع جنسية مذلَّة. وقد وُضع قناع على رأس أحد المعتقلين وأُرغم على الوقوف على صندوق وتم ربط أسلاك كهربائية بيديه؛ وشوهد آخرون وهم يتكوَّرون بينما كان جنود أمريكيون يهددونهم بالكلاب. وأظهرت صور أخرى جنوداً أمريكيين وهم يفغرون أفواههم ويرفعون أصابع الإبهام كعلامات إعجاب على جثة معتقل فارق الحياة.

لقد أحدثَ نشر صور سجن أبو غريب فضيحة دولية ودفع وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد إلى التأكيد أمام الكونغرس على أنه سيُدخل التغييرات الضرورية لضمان عدم تكرار ذلك".[10] ولكن في النهاية لم يُقدَّم إلى المحاكمة سوى عدد قليل من أصحاب الرتب الدنيا من أفراد الجيش الأمريكي على ارتكاب انتهاكات ضد المعتقلين في سجن أبو غريب. (أنظر الفصل 2.6).

نموذج لرسم غرافيتي يحاكي الصور التي التقطها الجنود الأمريكيون في سجن أبو غريب، والذي يُظهر أحد المحتجزين وقد وُضع غطاء على رأسه، وقد تدلت أسلاك كهربائية من يديه. © Duncan .

وتحدَّث معتقلون سابقون، ممن أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم عقب إطلاق سراحهم من حجز القوات الأمريكية في أبو غريب، عن وجود منظومة انتهاكات منهجية. وقالوا إن الحراس أرغموا المعتقلين على الأنبطاح على الأرض، وهم مقيدو الأيدي بشكل مشدَّد، وقد وُضعت أقنعة على رؤوسهم أو عُصبت عيونهم، وانهالوا عليهم بالضرب بشكل متكرر وأجبروهم على اتخاذ أوضاع جسدية مؤلمة لمدد طويلة. كما حُرم المعتقلون من النوم، وأُرغموا على الوقوف بلا حركة لساعات طويلة في كل مرة، وتم تعريضهم لموسيقى صاخبة وأضواء ساطعة للغاية بهدف ترهيبهم وتشويش أذهانهم. وقالت نساء معتقلات سابقات إنهن تعرضن للضرب والإذلال والتهديد بالاغتصاب، واحتُجزن في الحبس الانفرادي لفترات طويلة.

في يناير/كانون الثاني 2005، استمعت محكمة عسكرية أمريكية في تكساس إلى شهادة مسجلة على شريط فيديو لمعتقل سابق في سجن أبو غريب، وهو حسين مطر، الذي كانت القوات الأمريكية قد قامت بتعذيبه وإساءة معاملته عندما كان محتجزاً في السجن في نوفمبر/تشرين الثاني 2003.[11] وقد عرَّف بنفسه على أنه أحد السجناء الذين تمت تعريتهم وأُرغموا على التكوُّم بعضهم بعضاً، والذين ظهروا في صورة التقطها أحد الحراس الأمريكيين. وقال إن الحراس الأمريكيين أرغموه على الاستمناء فوق أجساد زملائه، مما خلق لديه إحساساً بالعار والذل. وأضاف يقول: "في البداية، لم أستطع أن أتخيَّل أن ذلك يمكن أن يحدث. ولكنني تمنيتُ أن أموت، أن أقتل نفسي، لأنه لم يكن بوسع أحد هناك أن يوقف ما كان يحدث".[12]

كما أن القوات البريطانية التي كانت تشكل جزءاً من قوات الائتلاف والتي تولت السيطرة على البصرة، ثاني مدن العراق، والمحافظات المحيطة بها، سرعان ما أصبحت ضالعة في تعذيب وإساءة معاملة المعتقلين، ووضع الأقنعة على رؤوسهم وتعريضهم للضرب المتكرر والحرمان من النوم وغير ذلك من أشكال المعاملة الوحشية بهدف "تليينهم" وحملهم على التشكّي. وفي سبتمبر/أيلول 2003، اعتدى جنود بريطانيون على بهاء داوود سالم المالكي (المعروف أيضاً باسم بهاء موسى)، وهو عامل في فندق في السادسة والعشرين من العمر، كانوا قد اعتقلوه، مما أدى إلى وفاته في الحجز. (أنظر الفصل 2.6).

2.2 من نهاية الاحتلال إلى رحيل القوات الأجنبية، يونيو/حزيران 2004 – ديسمبر/كانون الأول 2011

في أعقاب الكشف عن انتهاكات سجن أبو غريب، اعتمدت السلطات الأمريكية تدابير جديدة لتحسين الضمانات ضد تعذيب وغـــيره مـــن ضروب إساءة معاملة المعتقلين على أيدي قواتها. بيد أن أنباء حوادث إساءة معاملة المعتقلين من قبل القوات الأمريكية ظلت مستمرة طوال فترة وجودها العملاني في العراق تقريباً. ففي مارس/آذار2005 مثلاً، وردت أنباء عن استخدام القوات الأمريكية مسدسات الصعق الكهربائي لصعق المعتقلين لديها بالصدمات الكهربائية.[13] وقال أحد الإخباريين لمنظمة العفو الدولية إنه شاهد حارساً أمريكياً في معسكر بوكا وهو يستخدم مسدس الصعق "تيسر" ضد اثنين من المعتقلين، حيث صعق أحدهما على ذراعه، وصعق الثاني على بطنه أثناء نقلهما في إحدى المركبات.[14]

وكشفت عملية نشر آلاف الوثائق من ملفات الجيش الأمريكي السرية من قبل منظمة "ويكيليكس" في عام 2010 النقاب عن حوادث سابقة لم تُنشر من قبل حول إساءة معاملة المعتقلين من قبل القوات الأمريكية وغيرها من قوات الائتلاف. وقال "مكتب الصحافة الاستقصائية" الذي فحص العديد من تلك الملفات: "إن السجلات السرية كشفت عن أنه في الفترة بين عام 2005 وأواخر عام 2009 تم إبلاغ القوات الأمريكية بما لا يقل عن 303 مزاعم بشأن إساءة المعاملة على أيدي قوات الائتلاف في العراق"،[15] ومن بينها 20 حالة كانت فيها مزاعم الانتهاكات متسقة مع نتائج الفحوص الطبية.

وتضمنت الملفات التي كُشف عنها النقاب شكوى مقدمة من أحد المعتقلين تفيد بأن الجنود الأمريكيين الذين احتجزوه في يوليو/تموز 2006 قيَّدوا رسغيه وأرغموه على الانبطاح أرضاً، ثم جلسوا على رجليه وصدره وأوسعوه ضرباً وصفعاً وحشوا في فمه خرطوماً بلاستيكياً، واستخدموه لضربه. وقال إن أحد الجنود ركله على أحد جنبيْه، ثم وضع كيساً على رأسه. ووجد أحد المختصين الطبيين، الذي أجرى له فحصاً طبياً في وقت لاحق، إصابات في جسده تتسق مع مزاعمه بشأن إساءة معاملته.[16]

1.2.2 الاعتقال والتعذيب في ظل حكم السلطات العراقية الجديدة

كما أن قوات الحكومة المؤقتة التي كان يرئسها إياد علاوي، والتي قامت "سلطة الائتلاف المؤقتة" بتسليمها مقاليد الحكم في نهاية يونيو/حزيران 2004، سرعان ما اتُهمت باستخدام التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. وأظهر تحقيق أجرته منظمة هيومن رايتس ووتش في الفترة بين يوليو/تموز وأكتوبر/تشرين الأول 2004، أن 72 معتقلاً من أصل 90 معتقلاً، ممن احتُجزوا كمشبوهين جنائيين أو ممن اشتُبه في أنهم أعضاء في جماعات مسلحة، قد تعرضوا للتعذيب أو إساءة المعاملة في الحجز.[17]

لقد تفشى تعذيب وغـــيره مـــن ضروب سوء معاملة المعتقلين في خضم العنف السياسي والطائفي المتصاعد

والهجمات التي شنتها الجماعات المسلحة عقب تشكيل الحكومة المنتخبة الأولى، التي رئسها في البداية إبراهيم الجعفري، ثم رئيس الوزراء الحالي نوري المالكي منذ مايو/أيار 2006، وبعد عملية تفجير المقام الشيعي في سامراء في فبراير/شباط 2006، الذي أسفر عن تدميره إلى حد كبير. وقامت القوات العراقية وقوات الائتلاف بتطويق آلاف المشتبه بهم، في محاولة لتحديد هوية المسؤولين عن حملة التفجيرات الانتحارية وغيرها من الهجمات، في الوقت الذي قامت فيه المليشيات المسلحة المرتبطة ببعض الأحزاب السياسية باختطاف المعارضين والمنافسين المتصوَّرين، وغالباً ما كانت تحتجزهم وتعذبهم في سجون غير رسمية أنشأتها أو سيطرت عليها، مع تسابق الأحزاب على الوصول إلى السلطة.

2.2.2 دور قوات الائتلاف

كانت قوات الائتلاف بقيادة الولايات المتحدة على علم بالكثير من حوادث تعذيب وغـــيره مـــن ضروب سوء معاملة المعتقلين على أيدي قوات الأمن العراقية. وغالباً ما كانت تلك القوات تتجاهل ذلك الأمر، كما اتّضح في ملفات "ويكيليكس"، ولكنها تدخلت في بعض الحالات من أجل وقف مثل تلك الانتهاكات وتسليط الضوء عليها. وفي 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2005، مثلاً، داهم جنود أمريكيون سجناً سرياً تابعاً لوزارة الداخلية يقع في منطقة الجادرية ببغداد، حيث احتجز ما يزيد عن 170 معتقلاً في ظروف سيئة، وقال العديد من المعتقلين إنهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. وبعد مرور أسابيع، أي في 8 ديسمبر/كانون الأول 2005 وجدت القوات الأمريكية 625 معتقلاً في مركز اعتقال آخر تابع لوزارة الداخلية في بغداد، كان ما لا يقل عن 13 شخصاً منهم بحاجة إلى معالجة طبية عاجلة، وبعضهم كان يعاني من إصابات سببها التعذيب أو إساءة المعاملة. إن نفي الوزارة أن يكون أي معتقل قد تعرَّض لسوء المعاملة بشكل خطير – حيث نُقل عن مسؤول في وزارة الداخلية قوله للصحافة إنه "لم يقع أي تعذيب أو إساءة معاملة... وكل ما في الأمر أن عدداً قليلاً من الأشخاص تعرَّضوا للصفع على وجوههم"،[18] – أمر يتناقض مع تأكيد السفير الأمريكي في العراق بأن "أكثر من 100" شخص من المعتقلين الذين عُثر عليهم في سجن الجادرية و 26 شخصاً ممن وُجدوا في السجن الثاني قد تعرضوا لإساءة المعاملة.[19]

ولم يُعرف ما إذا كانت السلطات العراقية قد اتخذت أية خطوات للتحقيق في استخدام هذه السجون غير المعترف بها من قبل وزارة الداخلية أو تعذيب وإساءة معاملة المحتجزين فيها، أو لتقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة.

ووفقاً لمكتب الصحافة الاستقصائية، فإن ملفات الحكومة الأمريكية السرية التي كشفت عنها "ويكيليكس" أظهرت أن القوات الأمريكية سجلت 1,365 تقريراً حول التعذيب في مراكز الاعتقال الخاضعة لسيطرة السلطات العراقية تلقَّتها في الفترة بين مايو/أيار 2005 وديسمبر/كانون الأول 2009.[20] وفي أحد تلك التقارير التي سُجلت في الملفات الأمريكية في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2006، قال أحد المعتقلين إنه تعرَّض للتعذيب في اليوم السابق "بضربه على قدميه ورجليه بأداة غير حادة، ولكمه على وجهه ورأسه" من قبل قوات الأمن العراقية، كما تعرَّض "للصعق بالكهرباء على قدميه وأعضائه التناسلية، وللاغتصاب باستخدام زجاجة ماء".[21]

ومع تكاثر أنباء التعذيب وإساءة المعاملة في مراكز الاعتقال العراقية، أعلن الجنرال الأمريكي المسؤول عن عمليات الاعتقال في القوة المتعددة الجنسيات في ديسمبر/كانون الأول 2005 أن قوات الائتلاف علَّقت تسليم السجون والمعتقلين إلى السلطات الأمريكية ريثما "تفي تلك السلطات بالمعايير التي نحددها والتي نستخدمها اليوم".[22]

وفي الممارسة العملية استمرت القوات الأمريكية وقوات الائتلاف في التعاون الوثيق مع السلطات العراقية، بما في ذلك بتنفيذ عمليات مداهمة مشتركة لمنازل المشتبه بهم، والقيام بعمليات اعتقال مع القوات العراقية، وتسليم المعتقلين إلى سلطات الاحتجاز العراقية بغض النظر عن مخاطر التعذيب التي تعلم أنها ستترتب على ذلك.

ففي ديسمبر/كانون الأول 2009، نفذت قوة مشتركة من الجنود الأمريكيين وأفراد الأمن العراقي عملية مداهمة في الليل لأحد المنازل في الموصل واعتقلت أربعة أشقاء، وجميعهم من الفلسطينيين المقيمين في العراق منذ زمن طويل وتتراوح أعمارهم بين 21 سنة و 29 سنة. وقد داهمت القوة المشتركة ذلك المنـزل وقبضت على الأشقاء الأربعة وعصبت عيونهم وقيَّدت أيديهم خلف ظهورهم واقتادتهم بدون إبراز أية مذكرات اعتقال أو تفتيش، أو الإفصاح عمَّا كانت تبحث عنه. ثم اختفى الأشقاء لمدة أربعة أشهر إلى أن علم أقرباؤهم أنهم معتقلون في سجن يقع داخل المنطقة الخضراء ببغداد الخاضعة لسيطرة لواء بغداد، وهو قوة أمنية تابعة لمكتب رئيس الوزراء. ويزعم الأشقاء الأربعة جميعاً أنهم تعرضوا للتعذيب في الحجز وطُلب منهم التوقيع على اعترافات يقرُّون فيها بأنهم ضالعون في عملية قتل. وقد وقَّع اثنان من الأشقاء، وهما خليل ومحمود يونس خليل إبراهيم، على اعترافات وحوكما، إلى جانب رجلَيْن آخرين من الموصل، وأُدينا وحُكم عليهما بالسجن المؤبد من قبل المحكمة الجنائية المركزية في بغداد في فبراير/شباط 2012، مع أنه يُعتقد أنهما أنكرا اعترافاتهما في المحكمة. وذُكر أن الشقيقين الآخريْن رفضا التوقيع على اعترافات، وبُرئت ساحتهما في محاكمة منفصلة عُقدت في مطلع عام 2012، ولكن السلطات لم تطلق سراحهما إلا في سبتمبر/أيلول 2012.

3.2.2 نقل المعتقلين إلى حجز السلطات العراقية

في أواخر عام 2008 وقَّعت الحكومتان الأمريكية والعراقية "اتفاقية وضع القوات" (صوفا) في 1 يناير/كانون الأول 2009. وبموجب الاتفاقية وافقت الحكومتان على انسحاب جميع القوات الأمريكية المقاتلة من العراق بحلول نهاية عام 2011 وعلى قيام القوات الأمريكية في العراق، قبل التاريخ المذكور، بنقل السيطرة على جميع المعتقلين في مراكز الاحتجاز التابعة لها، ممن لم يُطلق سراحهم، ونقل السيطرة على جميع مراكز الاعتقال الخاضعة لها إلى عهدة السلطات العراقية. وشملت تلك السجون "معسكر كروبر" الواقع بالقرب من مطار بغداد الدولي، حيث كان يُحتجز عدد من المعتقلين "ذوي الأهمية الفائقة" المرتبطين بنظام صدام حسين، ومعسكر تاجي في شمال بغداد، ومعسكر بوكا بالقرب من البصرة في جنوب العراق.

غير أن اتفاقية وضع القوات "صوفا" لم تتضمن أية ضمانات للمعتقلين في حجز الولايات المتحدة، الذين نُقلوا إلى الحجز العراقي، والذين احتُجز العديد منهم بدون تهمة أو محاكمة لسنوات عدة من قبل القوات الأمريكية. كما لم تتضمن الاتفاقية أية إشارة إلى التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، على الرغم من أن البلدين من الدول الأطراف في العديد من المعاهدات الرئيسية، من قبيل اتفاقية جنيف الرابعة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب.[23] وقد وردت الإشارة العابرة الوحيدة إلى الحقوق في اتفاقية "صوفا" في المادة 4(3)، التي تنص على أن "من واجب قوات الولايات المتحدة احترام قوانين العراق وأعرافه وتقاليده والقانون الدولي النافذ."

إن غياب أية إشارة في اتفاقية وضع القوات إلى معاهدات حقوق الإنسان التي أصبحت كل من الولايات المتحدة والعراق دولة طرفاً فيها لا يُعفي أياً منهما من التزاماتها بموجب تلك المعاهدات، بما في ذلك ما يتعلق منها بتسليم المعتقلين والسجناء. ومن بين الالتزامات الرئيسية تلك المنصوص عليها في المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب:

1. ". لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (تردَّه) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى إذا توفرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

2. . تراعي السلطات المختصة، لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في

الدولة المعنية."

وقد أعربت منظمة العفو الدولية في السابق عن قلقها من أن يشكل نقل المعتقلين من عهدة القوات الأمريكية إلى عهدة السلطات العراقية بموجب اتفاقية "صوفا" انتهاكاً لهذا الحظر المطلق،[24] آخذين بعين الاعتبار سجل العراق الردئ في مجال تعذيب وإساءة معاملة المعتقلين، وهو ما كان واضحاً في ذلك الوقت.

في يوليو/تموز 2011 قامت القوات الأمريكية بنقل آخر مجموعة من العراقيين الذين ظلوا محتجزين لديها، وكان عددهم 200 معتقل. وكان من بينهم أعضاء مزعومون في جماعات مسلحة معارضة للحكومة العراقية وخمسة من المساعدين السابقين المقرَّبين للرئيس السابق صدام حسين، الذين كانت محكمة عراقية، وهي المحكمة الجنائية العراقية العليا، قد حكمت عليهم بالإعدام، وهم اثنان من الأخوة غير الأشقاء لصدام حسين ووزير الدفاع السابق واثنان من جنرالات الجيش.[25]

4.2.2 الاختفاء القسري والاعتقال السري

أُخضع العديد من المعتقلين لدى قوات الأمن العراقية للاختفاء القسري ووُضعوا في سجون سرية أو غير معترف بها، حيث كابدوا ظروفاً قاسية وواجهوا التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة. وفي أبريل/نيسان 2010 كُشف النقاب عن أحد السجون السرية السيئة الصيت، الواقع في مطار المثنى السابق بوسط بغداد. وكان أكثر من 400 شخص محتجزين هناك في ذلك الوقت، معظمهم من السنة في منطقة الموصل، ممن كانت قوات الأمن قد اعتقلتهم في أواخر عام 2009 ونقلتهم إلى سجن المثنى. وذُكر أن السجن كان خاضعاً لسيطرة مكتب رئيس الوزراء العراقي نوري المالكي مباشرة. وذُكر أن معظم الأشخاص المحتجزين في السجن تعرضوا للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة السيئة. وأُطلق سراح نحو 95 معتقلاً منهم عقب الكشف عن وجود السجن بوقت قصير.

وقال موظف سابق في جامعة الموصل، وعمره 55 عاماً، لمنظمة العفو الدولية إن أفراداً من وحدة عمليات نينوى، وهي وحدة شرطة مكافحة الإرهاب، اقتحمت منـزل عائلته في الموصل ليلة 30 سبتمبر/أيلول 2009 وقبضت عليه مع نجله حسين، البالغ من العمر 26 عاماً. وقد اقتادهم أفراد الوحدة إلى ستاد رياضي في الموصل، يوجد تحته مركز اعتقال سري، حيث حُشر الأب وابنه في غرفة صغيرة كان فيها 67 معتقلاً آخر. وكان محققو الشرطة يأخذون خمسة أو ستة معتقلين في كل مرة ويوسعونهم ضرباً وشتماً. وفي اليوم التالي كانوا ينقلونهم في مركبات عسكرية وهم معصوبو العيون ومقيدوا المعاصم، إلى سجن في منطقة المنصور ببغداد يخضع لسيطرة الاستخبارات العسكرية المركزية، وقال إن المعتقلين مكثوا هناك لمدة 45 يوماً، لم يُسمح لهم خلالها بالزيارات وبالاتصال بعائلاتهم على الرغم من أنه سُمح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة السجن. ولم يتعرضوا لإساءة المعاملة بوجه عام.

وقال الموظف السابق في الجامعة إنه نُقل مع آخرين على ثلاث دفعات إلى السجن السري في المثنى، وهو مبنى طويل من طابق واحد يحتوي على غرف خالية من النوافذ، تبلغ مساحة الواحدة منها 4x5 أمتار، وتؤوي كل منها قرابة 25 معتقلاً. وفي 13 أبريل/نيسان 2010 أُطلق سراحه، مع حوالي 84 معتقلاً، بعد يوم واحد من نقلهم إلى سجن الرصافة. ولم تُوجَّه له أية تهم. وخلال فترة اعتقاله التي دامت سبعة أشهر، لم تسمح السلطات لعائلته بزيارته، كما لم تسمح له بتوكيل محام.

وأعلنت الحكومة العراقية عن إغلاق مركز الاعتقال في مطار المثنى السابق، الذي افتضح أمره بعد أسبوعين من الكشف عن وجوده علناً، وقال إن الحكومة كانت قد قبضت على ثلاثة ضباط في الوحدة العسكرية التي كانت

تديره،[26] في الوقت الذي أنكرت فيه أن يكون ذلك السجن سرياً. وقالت وزارة حقوق الإنسان إنها كانت قد علمت بوجود السجن قبل بضعة أسابيع وأرسلت إليه محققين، حيث قدَّم لهم المعتقلون شكاوى بشأن الانتهاكات التي تعرضوا لها، ومن أنهم حُرموا من الاتصال بعائلاتهم ومن الحصول على مساعدة قانونية.

ولطالما طلبت منظمة العفو الدولية من السلطات العراقية معلومات حول نتائج تحقيقاتها المعلنة في حوادث التعذيب وإساءة المعاملة التي تعرَّض لها المعتقلون في سجن المثنى، وآخرها في رسالة مؤرخة في 19 ديسمبر/كانون الأول، وفيما يتعلق بمحاكمات المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات بحق المعتقلين هناك. ولم تردّ السلطات على المراسلات كما لم تقدم أية معلومات حتى اليوم. ولا علم لمنظمة العفو الدولية بمساءلة أي شخص على إنشاء السجن السري والإصرار على بقائه، أو على احتجاز أشخاص بما يشكل خرقاً للقانون العراقي والقانون الدولي، أو على ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة أو الاختفاء القسري أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة.

ومن بين مراكز الاعتقال السرية الأخرى السجن الخاضع لسيطرة لواء بغداد، الذي يتبع لمكتب رئيس الوزراء. وتقول منظمة هيومن رايتس ووتش "إن هذا السجن يقع ضمن مركز اعتقال شرعي تابع لوزارة العدل في معسكر العدالة ببغداد. وكشفت منظمة هيومن رايتس ووتش النقاب عن وجود هذا السجن، الذي نقلت إليه السلطات نحو 280 معتقلاً من سجن معسكر الشرف في نوفمبر/تشرين الثاني 2010، والذي ذُكر أن مفتشي السجون التابعين لوزارة حقوق الإنسان مُنعوا من دخوله.[27] وعقب إعلان الحكومة عن إغلاق معسكر الشرف، الواقع في المنطقة الخضراء ببغداد في مارس/آذار 2011،[28] نقلت صحيفة "لوس أنجيلوس تايمز" في يوليو/تموز 2011 خبراً مفاده أن السلطات لا تزال تحتجز عشرات المعتقلين هناك بصورة سرية.[29]

إن الاعتقال السري بمعزل عن العالم الخارجي يعتبر شكلاً من أشكال الاختفاء القسري، وهو، منذ الاعتراف بأنه يمثل جريمة بموجب القانون الدولي في الحكم الذي أصدرته محكمة نورمبرغ في عام 1946،[30] أصبح محظوراً بموجب قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، أي أنها قاعدة مقبولة دولياً على أوسع نطاق إلى حد أنها باتت ملزمة لجميع الدول بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية طرفاً في المعاهدة ذات الصلة. وقد أصبح العراق دولة طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في نوفمبر/تشرين الثاني 2010.[31]

وتنص المادة 17 من الاتفاقية على أنه "لا يجوز حبس أحد في مكان مجهول" وأنه يتعين على العراق "ضمان عدم إيداع الشخص الذي يُحرم من حريته إلا في مكان معترف به رسمياً وخاضع للمراقبة".

وثمة حاجة ماسة إلى اتخاذ تدابير ملموسة للقضاء على استخدام الاختفاء القسري في العراق، وإلى مواءمة القوانين وممارسات السلطات الأمنية بشكل خاص مع التزامات العراق بموجب القانون الدولي العرفي والمعاهدة ذات الصلة التي أصبح العراق دولة طرفاً فيها في نوفمبر/تشرين الثاني 2010.

3. تعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة المعتقلين منذ رحيل القوات العسكرية الأجنبية، ديسمبر/كانون الأول 2011

"بعد كل هذا الإنكار، والشهود على تعذيبي (...) والتقرير الطبي بشأن حالتي والصور التي تُظهر آثار التعذيب الوحشي على جسدي، فإن القاضي لم يتقبَّل ذلك". أحد الناجين من التعذيب، الرمادي 2012.

خلال عام 2012 استمرت منظمة العفو الدولية في تلقي أنباء جديدة عن تعذيب وغيره من ضروب سوء معاملة المعتقلين من مصادر عديدة ومتنوعة في العراق تبين إلى أي مدى لا تزال تلك الانتهاكات الجسيمة شائعة ومتفشية. أما المعتقلون المعرضون للخطر بشكل خاص فهم أولئك المحتجزون بمعزل عن العالم الخارجي بهدف استجوابهم، وخاصة عندما تكون مراكز الاعتقال التي يُحتجزون فيها خاضعة لسيطرة وزارة الداخلية أو وزارة الدفاع. وبحسب مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في العراق (يونامي)، ومكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اللذيْن يوردان أرقاماً عراقية رسمية، فإن نحو 37,000 شخص اعتُقلوا في العراق في أواسط عام 2012، بينهم حوالي 21,000 شخص حُوكموا وأُدينوا من قبل المحاكم بارتكاب جرائم.[32]

وقد اعترفت السلطات بأن أفعال التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة لا تزال مستمرة،[33] ولكنها أشارت إلى أنها ليست سوى حوادث معزولة بوجه عام، بدون إجراء التحقيقات الوافية والمستقلة التي تستوجبها تلك الانتهاكات، والتي قد تكشف النقاب عن مداها الكامل. وبدلاً من ذلك أظهرت السلطات قدْراً من قصر النظر الرسمي، الذي يبدو أنه محسوب لتفادي الاعتراف بمشكلة تعذيب وإساءة معاملة المعتقلين بشكل منهجي من قبل قوات الأمن، التي يُسمح لها بالعمل مع الإفلات من العقاب، وبالتالي الاضطرار إلى التصدي لتلك المشكلة. كما أن القضاء، من خلال ميله لقبول الاعترافات التي يُزعم أنها انتُزعت تحت وطأة التعذيب وقبولها كأدلة على ذنب المتهمين، إنما يساعد ويحضُّ، بشكل فعال، على إدامة هذا النظام المسيء على نحو خطير.

ومع ذلك، فقد أوردت وزارة حقوق الإنسان قائمة بأساليب التعذيب التي ذكر المعتقلون أنهم تعرَّضوا لها على أيدي قوات الأمن العراقية، ومنها التعذيب بالصدمات الكهربائية على الأعضاء التناسلية، والخنق الجزئي بوضع كيس على رأس المعتقل، والتهديدات باغتصاب زوجات المعتقلين أو غيرهن من قريباتهم، والضرب بالأسلاك الكهربائية.[34]

وتحدثت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق "يونامي" عن استخدام هذه الأساليب وغيرها.[35] وكذلك فعلت منظمة العفو الدولية.[36] ومع ذلك فقد استمرت هذه الانتهاكات، ويبدو أن الحكومة تفتقر إلى الإرادة السياسية لاتخاذ

التدابير الضرورية لوضع حد للتعذيب، بما في ذلك عن طريق نزع صلاحيات قوات الأمن باحتجاز المعتقلين بمعزل عن العالم الخارجي، ووضع حد للإفلات من العقاب الذي يشكل حماية لأولئك الذين يصدرون الأوامر بارتكاب التعذيب.

1.3 الاحتجاجات الشعبية ضد تعذيب المعتقلين والانتهاكات الأخرى للعملية الواجبة

منذ أواخر عام 2012 شارك عشرات الآلاف من العراقيين، ومعظمهم من الطائفة السنية، في مظاهرات للإعراب عن معارضتهم للحكومة ولاستمرار انتهاكات الحقوق الإنسانية للمعتقلين.[37] وكان العديد من تلك الاحتجاجات يتسم بالسلمية، ولكن بعضها أدى إلى اندلاع مصادمات بين الشرطة والمحتجين، مما أسفر عن وقوع خسائر في الأرواح. ففي 25 يناير/كانون الثاني 2013 مثلاً، ورد أن الجنود قتلوا ما لا يقل عن خمسة محتجين عندما بدأ المتظاهرون بإلقاء الحجارة عليهم في الفلوجة.[38]

وقد بدأت المظاهرات في النصف الثاني من ديسمبر/كانون الأول في محافظة الأنبار التي تقطنها أغلبية سنية في أعقاب إلقاء قوات الأمن القبض على عدد من الحراس الشخصيين لوزير المالية رافع العيساوي، وهو أحد كبار الزعماء السياسيين السنة. وقد جاءت هذه الاعتقالات الجديدة عقب اعتقالات أخرى سبقتها في ديسمبر/كانون الأول 2011، عندما احتُجز عشرات الحراس الشخصيين وغيرهم من الأشخاص المرتبطين بنائب رئيس الجمهورية طارق الهاشمي، وهو زعيم سياسي سني آخر، وذلك وسط مزاعم حكومية بأنه قام بتشكيل فرق موت وأصدر أوامر بالقتل. واتُهم بموجب قانون مكافحة الإرهاب، وهو القانون رقم 13 لعام 2005، وحُوكم غيابياً في محاكمات منفصلة عديدة، وأُدين وحُكم عليه بالإعدام.

ألاف المحتجين في الرمادي بمحافظة الأنبار بعد شهرين من اندلاع المظاهرات هناك؛ 22 فبراير 2013.Anas ©

وأدت الأنباء المتعلقة بإساءة معاملة النساء المحتجزات لدى قوات الأمن، وفشل المفاوضات السياسية في البرلمان لإقرار قانون عفو، إلى تأجيج الاحتجاجات. وتضمنت المطالب الرئيسية للمحتجين إطلاق سراح "المعتقلين الأبرياء" ووضع حد لإساءة معاملة المعتقلين، واتخاذ تدابير تشريعية جديدة، ومنها مراجعة قانون مكافحة الإرهاب لعام 2005، وقانون المساءلة والعدالة لعام 2008 المتعلق باجتثاث حزب البعث، وإقرار قانون العفو.[39] وأعرب عدد من منظمات المجتمع المدني من محافظات أخرى، ومنها بغداد والبصرة، عن دعمه لمطالب المحتجين الرئيسية. وخلال زيارتها إلى الرمادي في 11 فبراير/شباط 2013، أبلغت هناء إدوار، رئيسة منظمة الأمل غير الحكومية، المحتجين أن 35 منظمة من منظمات المجتمع المدني المتمركزة في بغداد، والتي تحدثت هناء باسمها، تدعم جهود المحتجين "من أجل الدفاع عن حقوقهم المشروعة"، والقضاء على انعدام المساواة والظلم اللذيْن طالا فئات واسعة من الشعب العراقي".[40]

2.3 التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة: النساء المعتقلات

في أواسط عام 2012، شكَّلت النساء ما يربو على ألف نزيلة من أصل 37,000 نزيل في السجون ومراكز الاعتقال العراقية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2012 ذكرت لجنة حقوق الإنسان في البرلمان العراقي أن 1,130 امرأة كنَّ وقتئذ قيد الاحتجاز، وأُدينت 639 امرأة منهن بارتكاب جرائم.[41]

في أكتوبر/تشرين الأول 2012، وعقب زيارة مشتركة مع ممثلين لوزارة حقوق الإنسان إلى سجن النساء[42] الواقع في منطقة الرصافة ببغداد في سبتمبر/أيلول، نقلت منظمة حمورابي لحقوق الإنسان عن بعض النساء النـزيلات أنهن تعرَّضن لأشكال التعذيب، من قبيل الصعق الكهربائي والضرب وإساءة المعاملة الجنسية أثناء احتجازهن أو استجوابهن.[43] وقالت منظمة حمورابي إن بعض النساء السجينات كنَّ يعانين من أمراض جلدية، وإن السلطات لم تستطع على ما يبدو استدعاء عدد كاف من أفراد الشرطة النسائية للتعامل مع عمليات نقل المعتقلات الإناث.

قبل أكثر من ثلاث سنوات، وفي مايو/أيار 2009، قال أعضاء لجنة حقوق الإنسان في البرلمان الذين زاروا سجن النساء، الذي كان وقتئذ يقع في الكاظمية، للصحفيين إن امرأتين من نزيلات السجن شهدتا بأنهما تعرضتا للاغتصاب بشكل متكرر في الحجز عقب القبض عليهما وقبل نقلهما إلى السجن.[44]

في 29 فبراير/شباط، ذُكر أن الصحفية صباح حسن حسين، البالغة من العمر 41 عاماً، اعتُقلت عندما ذهبت إلى مكاتب اللواء الخامس في الجيش في منطقة السيدية ببغداد لإحضار سيارة تخص أحد أقربائها، كانت السلطات قد صادرتها. وقد اعتُقلت وقيل لها إنها أحد المشتبه بهم في قضية قتل يجري التحقيق فيها. ثم نُقلت إلى مديرية الجرائم الكبرى في تكريت، حيث احتُجزت بمعزل عن العالم الخارجي لمدة شهرين تقريباً، تعرضت خلالها للتعذيب على حد زعمها. وقال أحد أفراد عائلتها لمنظمة العفو الدولية إن المحققين قاموا بحرقها بالسجائر ورشِّها بالماء المثلج، وأرغموها على خلع ملابسها أمام أفراد الشرطة الرجال. وفي 26 نوفمبر/تشرين الثاني، ذكر مرصد الحريات الصحفية أنها حددت هوية أفراد الشرطة المسؤولين عن تعذيبها المزعوم وأنها قدمت أسماءهم إلى وزارة الداخلية.[45]

في مايو/أيار 2012 أُعيدت صباح حسن حسين من تكريت إلى بغداد واحتُجزت في مركز الاعتقال "سايد فور". وفي 23 يناير/كانون الثاني 2013 برَّأتها المحكمة الجنائية في الرصافة، في الجلسة الأولى لمحاكمتها، من التهم المنسوبة إليها بموجب قانون مكافحة الإرهاب. وأُدينت معها متهمة أخرى وحُكم عليها بالإعدام. وعلى الرغم من تبرئة ساحتها، فقد ظلت في السجن حتى 18 فبراير/شباط 2013، عندما أُطلق سراحها وسُمح لها بالعودة إلى عائلتها. وفيما بعد قالت لمنظمة العفو الدولية إنها قدمت إلى السلطات شكوى رسمية بشأن تعرضها للتعذيب وإساءة

المعاملة في الحجز. وكانت السلطات قد أُخطرت بمزاعم التعذيب تلك في نوفمبر/تشرين الثاني 2012، ولكن لم يُعرف ما إذا كانت قد اتخذت أية خطوات للتحقيق في تلك الانتهاكات أو تقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة.

في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2012، اعترضت عضو البرلمان عتاب جاسم نصيف الدوري، في كلمتها أمام مجلس النواب، على قيام قوات الأمن باعتقال زوجات أو قريبات الذكور المطلوبين المشتبه بهم، وحصلت على موافقة المجلس على إجراء تحقيق في أوضاع السجينات النساء.[46] وبعد ثمانية أيام قدَّم رئيس لجنة حقوق الإنسان في البرلمان تقريراً أولياً أعرب فيه عن القلق من أن النساء المعتقلات تعرضن للمضايقة وإساءة المعاملة أثناء وجودهن مع الحراس الرجال عند نقلهن من مركز اعتقال إلى آخر. كما لفت التقرير الانتباه إلى حادثة وقعت مؤخراً في منطقة التاجي بشمال بغداد، حيث اعتقل أفراد من اللواء السادس في الشرطة الاتحادية عشر نساء وفتاتين بدون مذكرات اعتقال، وذلك بدلاً من عدة رجال كانوا يسعون إلى القبض عليهم. وكانت الشرطة قد احتجزت النساء والفتاتين، اللائي وردت أسماؤهن في تقرير اللجنة البرلمانية، لمدة أربعة أيام في مركز اعتقال تابع للشرطة، حيث ذُكر أنهن "تعرضن للتعذيب والضغط" قبل نقلهن إلى مركز الاعتقال "سايد فور" ببغداد.[47] وخلُص تحقيق أجرته منظمة هيومن رايتس ووتش في الحادثة نفسها إلى نتيجة مفادها أنه الشرطة الاتحادية قامت في نوفمبر/تشرين الثاني 2012 "بمداهمة 11 منـزلاً" في منطقة التاجي واعتقلت 41 شخصاً، بينهم 29 طفلاً، طوال الليل، واقتادت "12 امرأة وفتاة تتراوح أعمارهن بين 11 سنة و60 سنة إلى مقر قيادة اللواء السادس واحتجزتهن هناك لمدة أربعة أيام بدون تهمة. وقالت المصادر إن أفراد الشرطة ضربوا النساء وعذبوهن بالصدمات الكهربائية ووضعوا أكياساً بلاستيكية على رؤوسهن حتى بدأن بالاختناق.[48] ثم أُطلق سراح النساء والفتيات الاثنتي عشرة.

ونفت وزارة حقوق الإنسان وأعضاء لجنة الأمن والدفاع في البرلمان أن تكون النساء والفتيات الاثنتي عشرة قد تعرضن لإساءة المعاملة في الحجز.[49] ولكن أحد أعضاء اللجنة صرَّح للصحافة بأنه كان قد كشف النقاب في السابق عن حالات تعرَّضت فيها نساء "للتهديد بالاغتصاب"، وأنه علم بأن ثمانية نساء تعرضن للضرب والتعذيب بالصعق الكهربائي في الحجز لإرغامهن على "الاعتراف".[50]

في 12 ديسمبر/كانون الأول 2012، مُنع اثنان من أعضاء مجلس النواب، أحدهما عضو في لجنة حقوق الإنسان البرلمانية، من دخول سجن "سايد فور" ببغداد[51] عندما حاولا القيام بزيارة غير معلن عنها إلى السجن. وقالا فيما بعد إنهما سيتخذان إجراءات قانونية ضد وزير العدل، الذي هددهما بدوره بمقاضاتهما على محاولة دخول السجن بدون الحصول على تصريح.[52] وصرَّح ناطق بلسان مجلس القضاء الأعلى للصحافة بأنه، خلافاً للأنباء التي تقول إن العديد من النساء تعرضن للاغتصاب في الحجز، على علم بحالة واحدة فقط، وهي حالة "امرأة سجينة محكوم عليها بالإعدام بسبب قتل زوجها"، مع أنه على علم بحالتين أُخريين لامرأتين حُكم عليهما بالإعدام على الرغم من ورود مزاعم بأنهما تعرضتا للتعذيب. ولكنه لم يذكر اسم أيٍّ من النساء السجينات، ولم يعط أية إشارة تنمُّ عن تقديم أحد من الجناة الذين زُعم أنهم قاموا بتعذيبهن إلى ساحة العدالة.[53]

وتقاسي النساء اللائي يتعرضن للاغتصاب أو غيره من أشكال الاعتداء الجنسي في العراق بطرق متعددة، وذلك بسبب الاعتداء نفسه وبسبب وصمة العار الاجتماعية التي تُلصق بالنساء اللاتي تُنتهك سلامتهن الجسدية بوجه عام. ويُعتقد أن العديد من النساء اللائي يتعرضن للاغتصاب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة الجنسية يمتنعن عن الإبلاغ عن الجريمة خوفاً من وصمة العار بين العائلة والأصدقاء، ومن تعامل الشرطة مع الأمر على أنه يدعو إلى مزيد من إساءة معاملتهن. وفي هذا السياق، فإن النساء المعتقلات يجدن أنفسهن في وضع مستضعف بشكل

خاص، لأنه سيكون من المستحيل تقريباً إثبات أية مزاعم حول تعرضهن للاغتصاب أثناء الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، في حين أن المحققين الذين يستخدمون التهديد بالاغتصاب يجدون فيه حافزاً قوياً على انتزاع "اعترافات" منهن. وفي هذا الصدد، فإن نظام الاحتجاز في العراق لا يوفر حماية كافية من الاغتصاب وغيره من اشكال التعذيب الجنسي للمعتقلات النساء، ويخلق ظروفاً يمكن فيها إخفاء مثل تلك الجريمة إذا ارتُكبت.

3.3 التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة: أصوات الناجين

في ظل مناخ الإفلات من العقاب السائد في العراق، يخشى العديد من ضحايا التعذيب من تحديد هويتهم علناً كي لا يعرِّضوا أنفسهم لعمليات انتقامية، بما في ذلك تجديد اعتقالهم وتعذيبهم. وإن الشعور بالمهانة، الذي غالباً ما يعاني منه الناجون من التعذيب، وخاصةً إذا تعرضوا لاعتداءات جنسية أو سوء معاملة مهينة بشكل خاص، يعتبر عاملاً آخر يحول دون الإفصاح عن مثل تلك الانتهاكات، ويساعد على ضمان عدم تحديد هوية الجناة وبالتالي إفلاتهم من العقاب، وهو أمر يعرفه هؤلاء جيداً. وقد اشترط العديد من المعتقلين السابقين الذين تحدثوا إلى منظمة العفو الدولية عن تعرضهم للتعذيب على أيدي قوات الأمن العراقية عدم الكشف عن أسمائهم. بيد أن آخرين وافقوا على الكشف عن هويتهم على الرغم من أنهم يعلمون أن ذلك ربما يعرِّضهم إلى مخاطر إضافية. وسنورد في هذا التقرير بعض هذه الحالات، التي تتعلق بأحداث عام 2012 في محافظات الأنبار وكربلاء والسليمانية. وهي متطابقة مع حالات أخرى كثيرة وردت إلى منظمة العفو الدولية خلال الأشهر الخمسة عشر الماضية.

1.3.3 الرمادي، محافظة الأنبار

قبضت الشرطة على نبهان عادل حمدي وشاكر محمود عناد في موقعين منفصلين في الرمادي، وعلى المعلم معاذ محمد عبد أمام المدرسة التي كانت يعمل فيها في الفلوجة في أواخر مارس/آذار، وقبضت على عامر أحمد كسار بعد بضعة أيام. ثم احتجزت الرجال الأربعة بمعزل عن العالم الخارجي لعدة أسابيع في مديرية مكافحة الإجرام في الرمادي، حيث ذُكر أنهم تعرضوا للتعذيب حتى "اعترفوا" بأنهم ارتكبوا جرائم قتل. وقد بثَّت محطة تلفزة محلية فيلماً يصوِّرهم وهم يدلون بشهادات تجرِّمهم بارتكاب جرائم يُعاقَب عليها بالإعدام، وذلك أثناء وجودهم في الحجز وقبل تقديمهم إلى المحاكمة.[54] وعندما مثُلوا للمحاكمة، أبلغوا المحكمة الجنائية في الأنبار بأن المحققين قاموا بتعذيبهم وأرغموهم على "الاعتراف" بارتكاب جريمة لم يقترفوها. وأظهر الفحص الطبي الذي أُجري لأحد الرجال الأربعة بعد مرور عدة أسابيع على تعرضهم لإساءة المعاملة المزعومة، وجود إصابات تتسق مع التعذيب المزعوم على ما يبدو. ومن بين أشكال التعذيب التي تعرضوا لها: الضرب بأدوات على مختلف أنحاء الجسم، والتعليق من الرسغين مع تقييد اليدين خلف الظهر. وتُظهر الصور التي حصلت عليها منظمة العفو الدولية وجود كدمات وغيرها من الإصابات على جسديْ اثنين من الرجال. وعلى الرغم من ذلك، فإنه لم يُعرف ما إذا كان قد أُجري أي تحقيق في التعذيب المزعوم. وأدانت المحكمة الرجال الأربعة بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام 2005، وحكمت عليهم بالإعدام في 3 ديسمبر/كانون الأول 2012.

وتمكَّن أحد الرجال الأربعة من تمرير الرسالة التالية إلى منظمة العفو الدولية، أعرب فيها عن صدمته من أحكام الإعدام:

"بعد فترة قصيرة، نُقلتُ إلى سجن تسفيرات [في الرمادي]، حيث خضعتُ لفحوص طبية، وصدر تقرير طبي عن حالتي. ثم أُرسلنا إلى المحكمة الجنائية في الرمادي. وبعد كل هذا الإنكار، والشهود على تعذيبي [...]، والتقرير الطبي عن حالتي الصحية، والصور التي أظهرت آثار التعذيب الوحشي على جسدي، فإن القاضي لم يتقبل ذلك. كما أن المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار أقوال شهود الدفاع الذين قالوا إنني كنت خارج المدينة وإنهم كانوا معي في وقت وقوع الحادثة. ولم تأخذ المحكمة بعين الاعتبار سوى إفادة المدعي لأنه كان يتمتع بنفوذ [...]. وقد حكم

القاضي عليَّ وعلى آخرين بالإعدام، متجاهلاً جميع التقارير والشهود وبيان الادعاء العام ومطالبته بإطلاق سراحي."

2.3.3 كربـلاء

قال رجل من كربلاء في الثامنة والعشرين من العمر لمنظمة العفو الدولية إن ستة من أفراد الأمن يرتدون ملابس مدنية اقتادوه من مكان عمله في كربلاء في أواسط فبراير/شباط 2012، بدون إبراز مذكرة توقيف، واقتادوه إلى مقر جهاز الجرائم في مديرية شرطة كربلاء، حيث عُصبت عيناه وطُلب منه الاعتراف من دون إحاطته علماً بماهية الجريمة التي كان يُشتبه في أنه ارتكبها. وقال إن المحققين قيَّدوا يديه من الرسغين خلف ظهره، ثم ربطوا القيد بسلسلة ورفعوها إلى أعلى بحيث أصبح معلقاً من دون أن تلامس قدماه الأرض، وكان ثقله بأكمله يرتكز على رسغيه وذراعيه. وقال إنه بينما كان في هذه الوضعية المؤلمة والضعيفة، قام المحققون بجلده بسلك على ظهره ورجليه وتعذيبه بالصعق الكهربائي في أوقات أخرى وضربه على باطني قدميه وتهديده بالاغتصاب وباعتقال عائلته وإساءة معاملتها، إلى أن وافق في النهاية، تحت وطأة هذا الإكراه الشديد، على توقيع إفادة اعترف فيها بجريمة القتل. وفي أواسط مايو/أيار 2012 حكمت المحكمة الجنائية في كربلاء عليه مع آخرين بالإعدام بعد إدانته بجريمة القتل العمد.

3.3.3 السليمانية، إقليم كردستان

آثار الضرب البادية على جسد أحد المحتجزين، حيث زُعم أن الضباط في مركز الاحتجاز بالرمادي قد تسببوا بها في وقت ما من إبريل 2012. Private ©

استمر ورود أنباء حول تعذيب وإساءة معاملة المعتقلين من إقليم كردستان ، وإن كان حجمها أقل بكثير مما هو عليه في بقية أنحاء العراق. فقد قال حسين حما علي توفيق، البالغ من العمر 39 عاماً، لمنظمة العفو الدولية إنه استُدعي إلى مديرية الأمن العام في السليمانية، وقُبض عليه فور وصوله في 27 مارس/آذار 2012. وقال إنه عُصبت عيناه بمنديل كردي تقليدي، وكُبِّلت يداه خلف ظهره بشكل قُطري، ثم قام أفراد الأمن بشتمه ولكمه وضربه على ظهره بقطعة خشب، بينما طُلب منه توريط رئيس قضاء السليمانية وغيره من السياسيين المحليين في قضايا فساد. وعندما رفض ذلك، ضربوه مرة أخرى وأرغموه على الوقوف تحت المطر لمدة نصف ساعة، ثم عكسوا وضعية الوقوف، حيث قيدوا يديه خلف ظهره بشكل متقاطع، وعندئذ فقد الوعي. فصبَّ عليه المحققون ماءً بارداً كي يستعيد وعيه، ثم سمحوا له باسترداد وعليه لمدة ساعتين

تقريباً قبل أن ينهالوا عليه بالمزيد من الضرب المتواصل بعصا على ركبتيه وصدره وظهره وعضلتي ساقيه، مع التهديد بقتله إذا رفض التوقيع على إفادة تجرِّم رئيس االقضاء وآخرين. ومع ذلك، فقد استمر في الرفض، واقتيد في اليوم التالي للمثول أمام قاضي تحقيق، سمح باحتجازه لمدة 24 ساعة أخرى، وبعد ذلك مدَّدها إلى 14 يوماً، تعرَّض خلالها للمزيد من الاعتداءات، التي أدت إلى إفقاده الوعي وخلع اثنين من أسنانه.

وهدده المحققون، كما هددوا عائلته، حسب ادعائه. وضغط عليه كبار القضاة وضباط الأمن لحمله على توقيع إفادة كان قد أعدَّها المحققون، قبل أن يقرروا أخيراً تزوير توقيعه عليها. وفي 1 أبريل/نيسان أُرسل مرة أخرى إلى قاضي تحقيق، بعد مرور خمسة أيام على اعتقاله، عندما سُمح لمحاميه بالحضور للمرة الأولى. وهناك رفضَ الإفادة التجريمية، وعرضَ الإصابات البادية على جسده، وأخبر القاضي أنها نجمت عن تعرضه للتعذيب. بيد أنه أُعيد إلى الحجز في مقر مديرية الأمن العام، حيث استمر تعذيبه. وبعد ثلاثة أيام قام أعضاء لجنة حقوق الإنسان في البرلمان الكردستاني بزيارة إلى مركز الاعتقال. ويشير تقريرهم إلى أنهم رأوا المعتقل حسين حما علي توفيق، وأنه تعرَّض للتعذيب. وطلب المحامي الذي يمثل حسين علي توفيق إجراء فحص طبي له لتوثيق الإصابات الناجمة عن التعذيب، إلا أنه، وبدلاً عن ذلك، أخذ المعتقل إلى المستشفى وتم علاجه . وقد اتُهم بالرشوة ومكث في السجن إلى أن قررت المحكمة الجنائية في السليمانية تبرئته في نوفمبر/تشرين الثاني 2012. وفي يوليو/تموز 2012، وأثناء وجوده في الحجز، قدم شكوى رسمية ضد المسؤولين الأمنيين الذين اتهمهم بتعذيبه. إلا أن سلطات حكومة إقليم كردستان لم تتخذ أية إجراءات رداً على تلك الشكوى على ما يبدو، وفي فبراير/شباط 2013ظل الجلادون المزعومون في مناصبهم وعلى رأس عملهم كما يُعتقد.

4.3 الوفيات في الحجز

شكَّلت الوفيات في الحجز، الناجمة عن التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة، ظاهرة ثابتة على مدى السنوات العشر الماضية، مثلما كانت في ظل نظام صدام حسين. ووفقاً لسجلات رسمية كشفت عنها وزارة حقوق الإنسان، كانت هناك 237 حالة وفاة في الحجز على مدى ثلاث سنوات حتى نهاية عام 2011، ومنها 16 حالة كان فيها "الاشتباه في التعذيب" سبباً محتملاً للوفاة، بينما لم تتبيَّن أسباب 14 حالة منها.[55] ولا يتوفر سجل رسمي لعام 2012 حتى الآن، مع أن رسالة وُجهت من وزارة العدل إلى لجنة حقوق الإنسان في البرلمان بتاريخ 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2012، تضمَّنت أسماء 34 معتقلاً قضوا نحبهم خلال الفترة من بداية يونيو/حزيران إلى نهاية سبتمبر/أيلول 2012 في السجون العراقية الخاضعة لسلطة الوزارة، وأُرفقت بثمانية تقارير تشريح لم تسجل أية آثار لاستخدام قوة خارجية على أجسادهم. غير أنه وردت أنباء عن وقوع وفيات نتيجةً للتعذيب في مراكز الاعتقال الخاضعة لسيطرة وزارتي الداخلية والدفاع. وفي 28 يناير/كانون الثاني 2013، مثلاً، صرَّح محافظ نينوى في مؤتمر صحفي بأن أحد المعتقلين لقي حتفه في اليوم السابق في حجز الجيش بالموصل في ظروف غامضة. ودعا المحافظ إلى إجراء تحقيق مستقل من قبل القضاء، وأعرب عن "عدم الثقة" في التحقيقات التي أجراها الجيش على حد وصف الصحافة لها.[56]

ونقلت محطة تلفزة محلية وغيرها من وسائل الاعلام أنباء عن وقوع عدة حالات وفاة في الحجز بسبب التعذيب خلال عام 2012 بحسب ما زُعم. وفي أواخر يوليو/تموز، نقل تلفزيون "الشرقية" نبأ وفاة عبدالحسن إبراهيم مطلق في الحجز بعد وقت قصير من اعتقاله في البصرة عن طريق الخطأ، ظناً بأنه شخص آخر مطلوب بتهمة القتل. وزعمت عائلته أن وفاته حدثت إثر تعرُّضه للتعذيب أثناء احتجازه في مقر مديرية الجرائم في البصرة.[57]

في مطلع سبتمبر/أيلول 2012 اعتُقل الصيدلي سمير ناجي عودة البلاوي، وهو أب لسبعة أطفال وعمره 38 عاماً، مع نجله منذر، البالغ من العمر 13 عاماً، عندما أوقفت قوات الأمن سيارتهما عند نقطة تفتيش في الرمادي. وبعد

أيام، في 12 سبتمبر/أيلول، أبلغت السلطات عائلته بأنه قضى نحبه في الحجز. وفي اليوم التالي قال شقيقه لقناة "الشرقية" إنه رأى علامات على جسده تشير إلى أنها ناتجة عن الضرب. ونشرت المحطة التلفزيونية وغيرها من وسائل الإعلام صوراً أظهرت تلك العلامات وما بدا أنها إصابات في رأس الرجل ويديه.[58] وبعد إطلاق سراحه قال منذر البيلاوي لتلفزيون الشرقية إن قوات الأمن اقتادته مع والده في البداية إلى مركز شرطة الرمادي، حيث تم الاعتداء عليهما، ثم إلى مديرية مكافحة الإجرام في الرمادي. وهناك تعرضا للتعذيب بالصعق الكهربائي، وحاول المحققون استدراجه لتوريط والده في الإرهاب، بما في ذلك أمام قاضي تحقيق. وقال أفراد عائلته لمنظمة العفو الدولية إنهم تلقوا تهديدات من مجهولين بعد تقديمهم شكوى رسمية إلى السلطات. وذُكر أن تشريحاً أجراه معهد الطب الشرعي في بغداد وجد أن وفاة المعتقل نجمت عن التعذيب، بما في ذلك استخدام الصعق الكهربائي. وفي يناير/كانون الثاني 2013، قال محامون يمثلون العائلة إن شرطة محافظة الأنبار رفضت طلباً قضائياً بالكشف عن هوية أفراد الشرطة المسؤولين عن الوفاة.

وتوفي ياسين إبراهيم أحمد الخفاجي، وهو أب لأربعة أطفال، بعد أيام من اعتقاله في مطلع سبتمبر/أيلول 2012 من قبل جنود ذهبوا إلى منـزله في القيارة جنوب الموصل.[59] وقال بعض أفراد عائلته لقناة "الشرقية" إنه تم استدعاؤهم إلى معهد الطب الشرعي في الموصل، حيث وجدوا علامات على جسده سببها التعذيب على ما يبدو. وقد التقطوا صوراً للجثة. وأظهرت الصور التي عرضها تلفزيون الشرقية وجود كدمات وجروح مفتوحة على ظهر المتوفى،[60] الذي قال والده إنه رأى آثار صدمات كهربائية، كما أُصيب نجله بكسر في كتفه أثناء وجوده في الحجز. وإثر الكشف عن تلك الحادثة قال محافظ نينوى إن ياسين إبراهيم أحمد الخفاجي قضى نحبه في مركز الاعتقال التابع للشرطة الاتحادية، ودعا إلى إجراء تحقيق رسمي في الحادثة، وحثَّ على تقديم المسؤولين عن وفاته إلى ساحة العدالة.

وتوفي الطالب صدام مخلف وهيب البطاوي في الحجز عقب قيام قوات الأمن باعتقاله مع نحو عشرة رجال آخرين، بينهم اثنان من أقربائه، في 7 يوليو/تموز 2012 في بغداد. وبعد حوالي ثمانية أيام قالت قناة الشرقية إنه لقي حتفه نتيجةً للتعذيب في مركز اعتقال تابع للشرطة الاتحادية في منطقة الكاظمية، وإن آثار التعذيب ظهرت على جسده.[61] وقالت نساء من قريبات بعض الرجال المعتقلين معه لمحطة تلفزيون الشرقية إن أولئك المعتقلين قالوا إنهم تعرضوا للتعذيب، وتلقوا تهديدات بالقتل من قبل المحققين، ما لم "يعترفوا" بالضلوع في عمليات زرع المتفجرات. وقال تقرير التلفزيون إن أفراد الشرطة الذين نقلوا جثمان صدام مخلف وهيب البطاوي إلى مستشفى الكاظمية العام، ادعوا في البداية بأنهم عثروا على جثته في الشارع. وذُكر أن تحقيقاً رسمياً في حادثة الوفاة قد بدأ، ولكن منظمة العفو الدولية لم تعلم شيئاً عن نتائج التحقيق بحلول فبراير/شباط 2013.

كان عامر سربوط زيدان البطاوي، البالغ من العمر 32 عاماً، الذي كان يعمل حارساً شخصياً في مكتب نائب رئيس الجمهورية طارق الهاشمي، واحداً من عشرات الأشخاص الذين قُبض عليهم وسط مزاعم بأن الهاشمي كان يدير فرقاً للموت. وظهر عدة أشخاص، ومن بينهم حراس شخصيون آخرون، على شاشة التلفزة وهم يؤكدون مزاعم الحكومة ضد الهاشمي ويعترفون باشتراكهم شخصياً في عمليات قتل قيل إن الهاشمي أمر بها. وفي 18 مارس/آذار 2012 أعادت السلطات جثة عامر سربوط زيدان البطاوي إلى عائلته، وأبلغتها بأنه توفي في الحجز، على الرغم من ظهور علامات على جسده تشير إلى أنه كان قد تعرَّض للتعذيب. وذكرت منظمة هيومن رايتس أنها شاهدت صوراً التقطتها العائلة، تُظهر "آثار حروق وجروح على أنحاء جسمه"[62]، وذُكر أن ناطقاً بلسان مجلس القضاء الأعلى صرَّح للصحفيين بأن النتائج الأولية لتشريح الجثة أشارت إلى أن أسباب الوفاة هي "الإسهال الحاد وانخفاض ضغط الدم والفشل الكلوي".[63] وأصبح خبر وفاة البطاوي معروفاً بعد ثلاثة أسابيع من نشر مجلس

القضاء الأعلى تقريراً حول الزيارات التي قامت بها لجنة التحقيق القضائية التابعة له إلى جميع الأشخاص المعتقلين على خلفية الاتهامات الموجَّهة إلى الهاشمي، وعددهم 73 متهماً. وذُكر في هذا التقرير أن أحداً منهم لم يشكو من التعرض للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة السيئة.[64]

وعلى الرغم من ارتفاع عدد الوفيات في الحجز، فإنه لا تتوفر معلومات معلنة بشأن اتخاذ أية خطوات من جانب السلطات العراقية لإجراء تحقيقات كاملة ووافية ومستقلة في تلك الوفيات. وتشير تقارير وزارة حقوق الإنسان بين حين وآخر إلى فتح تحقيقات، ولكنها لا تقدم أية معلومات حول نتائج تلك التحقيقات أو حول أية إجراءات منبثقة عنها. ولم تفلح محاولات منظمة العفو الدولية المتكررة الحصول على معلومات حقيقية من وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى وغيرهما من السلطات المسؤولة في تلقي رد حتى الآن. وطلبت المنظمة بشكل خاص معلومات بشأن التحقيقات الرسمية التي أُجريت في حالات فردية محددة من حالات الوفاة في الحجز، حيث زُعم أن التعذيب كان سبباً للوفاة أو عاملاً مساعداً محتملاً على حدوثها. كما طلبت تزويدها بتفاصيل المحاكمات التي أجرتها الحكومة أو الإجراءات التأديبية التي اتخذتها ضد المسؤولين عن التعذيب، بمن فيهم مصمِّموه ومرتكبوه. وقبل كتابة هذا التقرير، بذلت منظمة العفو الدولية جهوداً متجددة للحصول على مثل هذه المعلومات بإرسال مذكرة طويلة ومجموعة من الأسئلة إلى الحكومة في ديسمبر/كانون الأول 2012، وطلبت منها رداً قبل نهاية يناير/كانون الثاني 2013، وذلك كي يُصار إلى التعبير عن معلومات الحكومة وتعليقاتها في هذا التقرير. ولكن لم يصل أي رد على الطلب من بغداد.

4. عدم مراعاة أصول المحاكمات، إضافةً إلى إجراء محاكمات غير عادلة

"وبذلك فالأدلة كافية ومقنعة لتجريم المتهم وذلك لاعترافه في مرحلة التحقيق وهي المعول عليها كونها الأقرب إلى تاريخ الحادث من الإفادة اللاحقة في مرحلة المحاكمة." محكمة جنايات الرصافة ببغداد، في معرض تبريرها للاستدلال "باعترافات" زُعم انتزاعها تحت التعذيب، وذلك في سياق حكم صادر بالإعدام في إحدى القضايا في مايو/ أيار 2010.

يُدار نظام العدالة الجنائية العراقي في ظل ظروف بالغة الصعوبة في الوقت الراهن، وهو النظام الذي جرى إعادة تكوينه من الصفر تقريباً عقب تسييسه بالكامل في عهد صدام حسين. إذ تستمر الجماعات المسلحة المعارضة للحكومة في الاعتداء على القضاة، والمحامين، وموظفي المحاكم وقتلهم؛ كما استمرت في تصعيد التفجيرات الانتحارية والهجمات التي تستهدف بها عناصر جهاز الشرطة ومجنديه الجدد. وأقدم أشخاص مجهولون على قتل المحامين الموكلين عمن زُعم انتسابهم للجماعات المسلحة واتُهموا بارتكاب جرائم إرهابية. وتتضح الأبعاد الشائكة لهذه المشكلة بمجرد إلقاء نظرة على الإحصاءات والأرقام في هذا الشأن. ولقد وثّق مجلس القضاء الأعلى أسماء 48 قاضياً ومدعياً عاماً ممن قُتلوا، بالإضافة إلى 38 من موظفي السلك القضائي خلال الفترة الواقعة بين عامي 2003، و2011؛[65] كما وأدرجت نقابة المحامين العراقيين أسماء 103 من المحامين قُتلوا ما بين عامي 2003، و2008، قضى معظمهم على أيدي جُناة مجهولي الهوية.[66] كما شهدت السنوات التي تلت العام 2008 وقوع المزيد من الاعتداءات على المحامين وقتلهم. وتتجاوز أعداد القتلى من أفراد الشرطة مجموع أرقام قتلى القضاة والمحامين مجتمعة بكثير: فبحسب أرقام منظمة "إحصاء قتلى العراق" (Iraq Bodycount)، بلغ عدد القتلى في صفوف الشرطة أكثر من 10 آلاف قتيل ما بين عامي 2003، و2011، بالإضافة إلى مقتل 932 آخرين في عام 2012.[67] وفي أكتوبر/ تشرين الأول 2012، علّق قضاة محافظة نينوى عملهم لمدة قصيرة احتجاجاً على مقتل زميل لهم.[68]

وما انفك المحامون الذين قبلوا الترافع دفاعاً على المتهمين بارتكاب جرائم الإرهاب يتعرضون للترهيب، والتهديد، والاعتداءات الجسدية. ويتكرر تهديدهم بالقتل عبر مكالمات هاتفية، ورسائل نصية قصيرة من مجهولين، فيما استُهدف بعضهم بالفعل في محاولات للاعتداء على حياتهم.[69] وأخبر أحد المحامين منظمة العفو الدولية، وهو ممن سبق له التوكيل للدفاع عن متهمين بقضايا الإرهاب، أنه ساقه قد بُترت عقب إصابته في انفجار قنبلة زُرعت أسفل سيارته ببغداد في يونيو/ حزيران من 2011. ومؤخراً، قتل مسلحون المحامي خير الله شاتي وابنه المحقق القضائي، بالاضافة إلى ستة آخرين من أفراد أسرتهما في أغسطس/ آب 2012 في بيجي الواقعة بمحافظة صلاح الدين.[70]

وبالنظر إلى عِظم هذه التحديات، فلا يبعث الأمر على الدهشة أن نجد إدارة ملف العدالة في العراق تشوبها عيوب رئيسة، وخاصة فيما يتعلق بقانون مكافحة الإرهاب، وعقد محاكمات للمتهمين بارتكاب جرائم مزعومة مرتبطة

بالإرهاب أو الأمن. وعلى مدار السنوات العشر الماضية، فلقد شابت تلك المحاكمات الكثير من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وسيادة القانون، حيث تعمد السلطات إلى تعريض المشتبه بهم إلى طائفة من الممارسات من قبيل اعتقالهم دون مذكرة توقيف، واحتجازهم لفترات مطولة دون تهمة أو محاكمة، إذ غالباً ما تحتجزهم بمعزل عن العالم الخارجي، وفي أماكن أو مواقع سرية، والإحجام عن الاعتراف بوجود أماكن احتجاز معينة، وعدم السماح للمشتبه بهم السعي وراء الحصول على وسائل انتصاف فعالة؛ وعقْد محاكمات انطوت على جوْر كبير، وأُجريت أمام محاكم استندت في إصدار أحكام الإدانة إلى اعترافات مشكوك في صحتها، حتى في القضايا التي تصل عقوبتها إلى الإعدام؛ وارتكاب ممارسات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة مع إفلات مرتكبيها من العقاب، بالإضافة إلى إصدار أحكام بالإعدام وتنفيذها.

دروع تخلد ذكرى عشرات القضاة والمدعين العامين الذين قُتلوا في اعتداءات طوال العقد الماضي في العراق، ولقد عُلقت على جدار مدخل أحد المباني القضائية في بغداد، سبتمبر 2012. Amnesty International ©

وأما السلطة التنفيذية، فلقد دأبت من خلال أفعالها على النيْل مباشرة من الحقوق الأساسية من قبيل الحق في الحصول على محاكمة عادلة – وذلك بأن سمحت، على سبيل المثال، ببث "الاعترافات" المزعومة المنتزعة من المشتبه بهم في قضايا الإرهاب على شاشات التلفاز حتى قبل إحالة أصحابها إلى المحكمة. وفي بعض الحالات، أعلن بعض كبار مسؤولي الحكومة أن أفراداً بعينهم هم "مذنبون" بارتكاب جرائم تصل عقوبتها إلى الإعدام، حتى قبل محاكمة أولئك الأشخاص، أو الانتهاء من محاكمتهم إن كانت قد بدأت بالفعل.

ولقد دأبت منظمة العفو الدولية، ولا تزال، على لفت الأنظار إلى الانتهاكات التي تُرتكب بحق المحتجزين، وهي الانتهاكات التي وثقتها أيضاً بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي/ UNAMI)، والمنظمات العراقية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان. وعلى الرغم من توافر أدلة كثيرة على ارتكاب مثل تلك الانتهاكات بالفعل، لم تقم

السلطات العراقية حتى الساعة باتخاذ تدابير واضحة وفعالة بغية التصدي لالتزاماتها المترتبة عليها بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، والامتثال لمقتضياتها. والآن وبعد مرور عشر سنوات، لم تتحقق بعد المكاسب في مجال حقوق الإنسان التي ترقبها الجميع عقب سقوط صدام حسين، ولم تتبلور على أرض الواقع بعد، ولا زالت آفاق الإصلاح تبدو غير واضحة المعالم حتى الساعة.

ومما يفاقم من تلك المشاكل، هو تسلل الفساد إلى مفاصل نظام العدالة الجنائية. ففي عشرات الحالات التي وردت بشأنها معلومات إلى منظمة العفو الدولية، طلب مسؤولو الأمن الحصول على أموال من عائلات المحتجزين للقيام بإطلاق سراح ذويهم، أو الكشف عن أماكن احتجازهم. كما أوردت بعثة يونامي استلامها شكاوى من هذا القبيل أيضاً.[71]

1.4 التوقيف بدون مذكرة، والاحتجاز بما يخالف أوامر الإفراج القضائية

ما زالت قوات الأمن العراقية ماضية في اعتقال المشتبه بهم دون إبراز مذكرة توقيف قضائي، ودون إعلام المعتقلين بالشبهات التي تحيط بهم، وهو ما يعد مخالفة للقوانين العراقية والدولية من قبيل المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحظر حرمان الفرد من حريته تعسفاً.[72] كما تشترط المادة 92 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي عدم توقيف أي شخص دون استصدار مذكرة قضائية إلا في الظروف الاستثنائية،[73] ويتعين حينها إعلام الشخص المعني بسبب إلقاء القبض عليه، وبأية تُهم مسندة إليه.

وألقى موظفو جهاز المخابرات الوطنية العراقي القبض على الليبي والناشط الحقوقي أحمد صالح أحمد الشامي (53 عاماً)، في مطار بغداد الدولي عصر يوم 18 أكتوبر 2012. ولم يبرزوا مذكرة توقيف بحقه، ومرت بضعة أيام قبل أن تعلم عائلته في ليبيا بأمر إلقاء القبض عليه. ولقد أخبر الشامي منظمة العفو الدولية كيف اقتاده موظفي الجهاز إلى إحدى الغرف في المطار زاعمين أنهم أرادوا الحديث معه، بيد أنهم لم يبرزوا له أي مذكرة توقيف أو غيرها من الوثائق الرسمية، ناهيك عن توضيح سبب احتجازهم له. ومن ثم روى الشامي الذي يترأس "المؤسسة العالمية لحقوق الإنسان" (وهي منظمة ليبية تأسست في عام 2011[74]) كيف جرى تقييد يديه بالأصفاد، ووضع عصابة على عينيه، قبل أن يقوموا باصطحابه في سيارة ذات نوافذ معتمة، حسب ما تمكن من رؤيته من تحت العُصابة، وارتدى سائقها وركابها الآخرون أقنعة، وأوصلوه إلى منشأة احتجاز تابعة لجهاز المخابرات الوطنية في ما كان يُعرف سابقاً بمطار المثنى في بغداد. وأضاف الشامي أنهم قد شرعوا في استجوابه في وقت مبكر من ثالث أيام احتجازه، وأضاف قائلاً: "عادة ما يقومون باستجواب الأشخاص وتعذيبهم ليلاً، وذلك ليقينهم أنه لن يقوم أي مفتش بزيارتهم في ذلك الوقت". وأضاف الشامي أن الذين حققوا معه قد صعقوه بالكهرباء، قبل أن يقوموا باستجوابه مرة أخرى، والإساءة له بعد ليلتين متهمين إياه بالمساعدة في تمويل الإرهاب في العراق، وهو ما نفاه الشامي بالطبع. ويعتقد الشامي أن جهاز المخابرات الوطنية قد قام باحتجازه وتعذيبه جراء ما يقوم به من عمل نيابة عن الليبيين المحتجزين داخل العراق، ممن أُدينوا بتهم تتعلق بالإرهاب. وقد سبق للشامي وأن حضر اجتماع قمة جامعة الدول العربية الذي عُقد في بغداد في مارس/ آذار من عام 2012، بصفته أحد أعضاء الوفد الذي مثل الحكومة الليبية حينها، كما إنه قد شارك بصفته الرسمية تلك في المفاوضات التي تمت مع المسؤولين العراقيين من أجل تأمين إطلاق سراح العديد من المحتجزين الليبيين في وقت مبكر، وضمان إعادتهم إلى وطنهم ليبيا. كما أن الشامي قد مكث برهة في بغداد بعد انتهاء أعمال القمة العربية من أجل متابعة الأمر، والتقى في الأثناء بالعديد من المسؤولين العراقيين، وزار العديد من السجون قبيل إلقاء القبض عليه ومن ثم احتجازه.

ولقد اقتيد الشامي كي يمثل أمام قاضي التحقيق في المحكمة الجنائية المركزية في بغداد بتاريخ 5 نوفمبر 2012،

والذي أمر بدوره بإخلاء سبيل الشامي، بيد أن موظفي جهاز المخابرات الوطنية الذين يحتجزون الشامي تقاعسوا عن الامتثال لأمر قاضي التحقيق، وقاموا بإعادة الشامي إلى سجن المثنى. ولقد كرروا الأمر عندما جرى اقتياده للمثول ثانية أمام ذات قاضي التحقيق في 22 نوفمبر، الذي استفسر متعجباً عن سبب عدم إخلاء سبيل الشامي، وأصدر أمراً جديداً بإطلاق سراحه. ولم يُخلَ سبيل الشامي إلا بعد مثوله للمرة الثالثة أمام ذات قاضي التحقيق يوم 10 ديسمبر، وهي المرة التي كان مسؤولو وزارة الخارجية حاضرين فيها، وذلك لضمان على ما يظهر امتثال جهاز المخابرات الوطنية لأمر الإفراج عنه هذه المرة. ولقد تمكن الشامي من العودة إلى ليبيا بعد ذلك.

2.4 احتجاز الأشخاص لفترات مطولة دون محاكمة

ويستمر احتجاز الكثيرين لفترات مطولة دون محاكمة؛ حيث يُحتجز معظمهم طوال أسابيع أو أشهر، وحتى سنوات بالنسبة للبعض منهم. وفي يناير 2013 على سبيل المثال، قال ذوو رجل خمسيني لمنظمة العفو الدولية أن قريبهم الذي كان يعمل حارساً قد أُلقي القبض عليه للاشتباه بعلاقته بالإرهاب في يونيو 2010 بمحافظة ديالى، بيد أنه لم تجرِ إحالته إلى المحاكمة أو إخلاء سبيله حتى الساعة. وفي قضية أخرى، أوردت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) أنها استلمت معلومات في مارس 2012 من أحد المحتجزين في كركوك تفيد إنه قد مضى على وجوده في الحجز ما يزيد على أربع سنوات ونصف السنة بتهم تتعلق بالإرهاب دون أن تتم إحالته إلى المحاكمة.[75]

وينص قانون أصول المحاكمات الجزائية على الظروف والأحوال التي يتعين توافرها بغية تمديد مدة الاحتجاز رهن المحاكمة. وتتضمن تلك الظروف والأحوال إجراء مراجعة قضائية لعملية احتجاز الشخص المعني في فترات منتظمة، أو كل 15 يوماً بشكل عام. بيد أن المادة 109 من القانون تنص على جواز تمديد فترة احتجاز الشخص رهن المحاكمة إذا كان متهماً بارتكاب جريمة يعاقب القانون عليها بالإعدام، إذ تبيح المادة تمديد توقيف التهم " حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من قاضي التحقيق او المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي او القضائي او المحاكمة". ويجوز أن تتجاوز مدة احتجاز الشخص رهن المحاكمة ستة أشهر فقط في حالة تمديد المحكمة "للتوقيف مدة مناسبة".

واحتُجز وليد يونس أحمد دون تهمة أو محاكمة طوال عشر سنوات في إقليم كردستان – العراق، وذلك في أعقاب إلقاء القبض عليه في فبراير من عام 2000. ولقد تعرض في باديء الأمر للاختفاء القسري على أيدي السلطات طوال ثلاث سنوات قبل أن تحصل عائلته على تأكيد بوجوده قيد الاحتجاز، وأن تتمكن من معرفة مكان تواجده. وأثناء المدة التي أمضاها قيد الاختفاء القسري، تعرض وليد للتعذيب، وأُودع قيد الحبس الانفرادي أثناء نقله بشكل متكرر من سجن لآخر. وبعدما ضغطت منظمة العفو الدولية على حكومة إقليم كردستان كي تكشف النقاب عن أماكن تواجده، وتواجد آخرين غيره، جرى إسناد التهم إليه في مارس 2010 بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان، وعلى الرغم من أن القانون المذكور قد صدر بعد احتجازه ببضعة سنوات. ولقد استندت السلطات الكردية في اتهامها لوليد يونس على معلومات زعمت أن قاضي التحقيق حصل عليها من خلال "مخبرين سريين" لم يُكشف النقاب عن هويتهم أبداً. ولقد اتهمت سلطات الإقليم وليد يونس أحمد بارتكاب جرائم إرهاب في الوقت الذي كان يتواجد فيه قيد الاحتجاز لدى سلطات حكومة إقليم كردستان، ومنذ أن سُنّ قانون مكافحة الإرهاب في الإقليم. وعلى الرغم من الطبيعة الغريبة وغير المنطقية للأدلة، فلقد أدانت إحدى المحاكم وليد يونس في 17 مارس 2011، وحكمت عليه بالسجن خمس سنوات. وبحكمها ذاك، فلقد أقرت المحكمة المعنية باحتجاز وليد يونس بشكل غير مشروع منذ إلقاء القبض عليه وحتى يوم 4 فبراير 2010 عندما جرى إسناد التهم إليه، بيد أنها لم توفر له مع ذلك أية وسائل للانتصاف؛ بل وعلى النقيض من ذلك، فلقد قضت المحكمة أن تبدأ مدة الحكم من تاريخ إسناد التهم إليه، وانه يتعين أن يظل حبيس السجن بالتالي حتى العام 2015. ولا يوجد سجين آخر في

العراق قد أمضى مثل هذه المدة الطويلة في الحجز رهن المحاكمة، وهي المدة التي كانت معظم فتراتها عبارة عن احتجاز غير قانوني؛ ومع ذلك، لم تقم سلطات حكومة إقليم كردستان بمحاسبة أي من المسؤولين عن ارتكاب هذه المخالفة الخطيرة لحقوق الإنسان. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن سلطات حكومة إقليم كردستان قد انتهكت على نحو خطير حقوق وليد يونس أحمد لأسباب سياسية، ولا زالت المنظمة ماضية في حث تلك السلطات على الإفراج عن وليد، وتوفير جميع سبل الانتصاف له وتعويضه عن انتهاك حقوقه لما يزيد على 12 عاماً.[76]

كما احتجزت السلطات في بغداد الأشخاص دون محاكمة لفترات مطولة من الزمن، وصلت في بعض الأحيان إلى بضعة سنوات. ففي يونيو 2012، أوردت بعثة يونامي أن المحتجزين في سجن التاجي قد بدأوا إضراباً للاحتجاج على الانتهاكات، والتأخير الكبير في سير الإجراءات القضائية بحقهم، وأشارت البعثة أن العديد من السجناء زعموا أنهم قد مضى على احتجازهم " خمس سنوات دون أن يتم إعلامهم بموعد محاكمتهم، وهو ما يخالف القوانين العراقية والمعايير الدولية".[77]

وفي 14 يناير 2013، وفي أعقاب أسابيع من الاحتجاجات التي شارك فيها أقارب المحتجزين أيضاً احتجاجاً على طول مدة سجن ذويهم، وتعرضهم لغير ذلك من أشكال الانتهاكات، أعلن نائب رئيس الوزراء، حسين الشهرستاني، أن السلطات قد أفرجت عن 335 محتجزاً في الأسبوع الماضي، ونُقل عنه اعتذاره لمن تأخر موعد إطلاق سراحهم. ومتحدثاً بصفته رئيساً للجنة شكلتها الحكومة للتعامل مع تظلمات المحتجين، قال الشهرستاني أن لجنته قد طلبت تعيين المزيد من محققي الشرطة بغية تسريع عملية النظر في قضايا المحتجزين.[78] كما نُقل عنه إقراره أن السلطات قد احتفظت ببعض المحتجزين دون محاكمة على الرغم من صدور أوامر عن المحكمة تقضي بضرورة الإفراج عنهم، وأن تلك السلطات قد استمرت باحتجاز سجناء على الرغم من أنهم قد أنهوا مدة الأحكام التي أصدرتها المحاكم بحقهم.[79]

3.4 الحجز بمعزل عن العالم الخارجي

وعادة ما تحتفظ سلطات الأمن العراقية بالمحتجزين دون تهمة بمعزل عن العالم الخارجي، وطوال فترة الاستجواب الأولية، والتي عادة ما تستمر بضعة أيام، أو أسابيع أو حتى أشهر. ويتم عزل المحتجزين عن العالم الخارجي بشكل كلي، ولا يُسمح لهم بالحصول على مشورة قانونية، أو الاتصال بعائلاتهم، ولا توجد لديهم أدنى فكرة عن المدة التي سوف تظل فيها الأمور على هذه الحال. وبالمحصلة، يتمكن القائمون على الاستجواب من إحكام قبضتهم على المحتجزين بشكل كامل، ويُحتجزونهم في ظروف عُرف على نطاق واسع تسببها بتيسير ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وبل وحتى أنها ظروف تُغري بارتكاب تلك الممارسات. وعلاوة على ذلك، لطالما لجأت السلطات الأمنية إلى استخدام منشآت سرية لا تخضع للتفتيش المستقل، أو التنظيم الرسمي لعملية احتجاز الأشخاص فيها.

ومن البديهي القول أن القانون الدولي واضح تمام الوضوح حيال هذه المسألة. فلقد صرحت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن " من شأن فترات احتجاز الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي بشكل مطول، أو احتجازهم في أماكن سرية أن يقودا إلى تيسير ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي ممارسات ترقى بحد ذاتها إلى أحد أشكال تلك المعاملة".[80]

ولقد صرحت لجنة حقوق الإنسان أنه ينبغي سن أحكام تحول دون السماح باستخدام الحجز بمعزل عن العالم الخارجي؛ [81] كما لطالما دعت لجنة مناهضة التعذيب إلى القضاء على ممارسة احتجاز الأشخاص بمعزل عن

العالم الخارجي؛[82] وفي معرض إقراره أنه "غالباً ما يتكرر ارتكاب التعذيب أثناء الحجز بمعزل عن العالم الخارجي" فلقد دعا المقرر الأممي الخاص المعني بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى إعلان الحجز بمعزل عن العالم الخارجي كأحد الممارسات غير القانونية.[83]

وفي إشارةٍ في عام 2001 إلى مزاعم قيام قوات الأمن الإسرائيلية بارتكاب التعذيب ، صرح المقرر الأممي الخاص المعني بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعالمة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قائلاً:

"يقر المقرر الخاص بعدم صحة جميع المزاعم التي تتحدث عن ارتكاب التعذيب. ومع ذلك، وطالما استمرت الحكومة باحتجاز الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي لفترات مفرطة الطول، وهي بحد ذاتها ممارسة تشكل معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة (وهو ما أكدت عليه لجنة حقوق الإنسان مراراً وتكراراً)، فسوف يقع العبء على الحكومة كي تدحض تلك المزاعم وتثبت عدم صحتها. وهذا عبء سوف لن تكون الحكومة قادرة على إزاحته عن كاهلها على نحو مقتع".[84]

1.3.4 حرمان المحتجزين من الاتصال بالمحامين

وغالباً ما يُحتجز المشتبه بارتكابهم جرائم إرهاب بمعزل عن العالم الخارجي، ويُحرمون من الاتصال بمحاميهم وعائلاتهم، وخصوصاً عندما يجري إيقافهم لغايات استجوابهم في منشآت احتجاز خاضعة لوزارتي الداخلية والدفاع. ولقد أقرت وزارة حقوق الإنسان بحدوث مثل هذه الممارسات؛ ففي معظم الحالات التي رصدها موظفو الوزارة خلال عام 2011، لم يكن محامو المحتجزين حاضرين في مرحلة الاستجواب الأولية التي أُجريت في منشآت الاحتجاز التابعة لقوات الأمن. وبحسب ما أفادت به الوزارة أيضاً، يعتقد المحققون أن حق المحتجزين في حضور محاميهم أثناء الاستجواب يقتصر على مرحلة الاستجواب أمام قاضي التحقيق فقط.[85]

وبالنسبة لمحاميّ المحتجزين على ذمة شبه تتعلق بالإرهاب، فلقد قالوا لمنظمة العفو الدولية أنهم ما عادوا يأبهون حتى بمجرد محاولة الوصول إلى موكليهم أثناء مرحلة الاستجواب الأولية لأنهم يعلمون سلفاً أن السلطات التي تحتجزهم سوف لن تسمح لهم بذلك. وبالإضافة إلى ذلك، فيظهر إن مجرد محاولة التواصل مع موكليهم قد تفضي في بعض الأحيان إلى اتخاذ السلطات لإجراء بحق المحامين أنفسهم. فعلى سبيل المثال، قام فرع نقابة المحامين في محافظة نينوى بإعلام بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق في فبراير 2012 أن خمسة محامين قد احتُجزوا على أيدي قوات الأمن لمحاولتهم "التوكل للدفاع عن أشخاص محتجزين لدى الجيش".[86]

وأقدمت قوات الأمن على اعتقال كل من عادل حمدي شهاب، والد نبهان شهاب (راجع الفصل 3.3.1 أعلاه)، رفقة شقيقي هذا الأخير، شامل وعامر حمدي شهاب، وذلك بعد قيامها بمداهمة منازلهم بالرمادي صبيحة يوم 5 ديسمبر 2012. واقتادت قوات الأمن المعتقلين الثلاثة الذين تراوحت أعمارهم بين أواخر الأربعينات وأوائل الخمسينات، إلى مديرية مكافحة الإجرام، واحتجزتهم بمعزل عن العالم الخارجي. وفي 9 ديسمبر، اقتيد الثلاثة للمثول أمام قاضي التحقيق قبل أن تجري إعادتهم بعد ذلك إلى الحجز. وأُخلي سبيل عادل حمدي شهاب في 13 ديسمبر دون إسناد أي تهمة إليه، وأما شقيقاه اللذيْن زُعم تعرضهما للتعذيب أثناء خضوعهما للاستجواب، فلقد نُقلا إلى سجن التسفيرات بالرمادي ليجري إخلاء سبيلهما من هناك أواخر ديسمبر، ودون توجيه التهم إليهما أيضاً. ولم يُسمح لأي من الثلاثة الاتصال بذويهم أثناء وجودهم قيد الاحتجاز.

ويُذكر أن سلطات الحجز التي تحرم المعتقلين لديها من الحصول على تمثيل قانوني تخالف بذلك أحكام الدستور وقانون العقوبات العراقي. إذ تنص المادة 19 (رابعاً) من الدستور الذي اعتُمد في عام 2005 على أن " حق الدفاع

مقدسٌ ومكفولٌ في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ". وأما المادة 123 من قانون العقوبات المعدل، فتبيح للموقوف حق الحصول على تمثيل قانوني لدى خضوعه للاستجواب خلال فترة ما قبل المحاكمة، أو أن تقوم المحكمة بتوكيل محامٍ للدفاع نيابة عنه دون مقابل إذا لم يكن بمقدوره تحمل كلفة توكيل محامٍ من اختياره. كما يتعين على سلطات الاحتجاز أن تُعلم المعتقلين بحقوقهم تلك قبيل خضوعهم للاستجواب.

2.3.4 حرمان المحتجزين من الاتصال بعائلاتهم

ولا يزال الموقوفون يُحتجزون في "مراكز اعتقال غير معلن عنها"، ولا يعلم ذووهم بها، أو لا يمكنهم الاتصال بهم.[87] وقد يستمر الأمر على هذه الحال لأسابيع أو حتى أشهر، حسب ما اشتكى غير واحد من أقارب المعتقلين لمنظمة العفو الدولية.

وفي أعقاب إلقاء القبض على رشا نمير جعفر الحسين، الموظفة في مكتب نائب رئيس الجمهورية طارق الهاشمي، بتاريخ الأول من يناير 2012 أثناء تواجدها في منزل والدها، لم تعلم أسرتها شيئاً عن مكان تواجدها طوال أربعة أشهر، وذلك على الرغم من زعم الذين ألقوا القبض عليها حينها أنهم سوف يعيدونها إلى المنزل في غضون ساعتين فقط. وفي مايو 2012، أخبرت وزارة حقوق الإنسان منظمة العفو الدولية إن موظفيها قد شاهدوا رشا الحسين بتاريخ 25 مارس في أحد مراكز التوقيف التابعة للشرطة الاتحادية، وأنها كانت "بصحة جيدة"[88] بيد أن أسرتها لم تكن تعلم بمكان احتجازها أثناء زيارة موظفي الوزارة للمركز. هذا، ولا زالت رشا قيد الاحتجاز مع بداية عام 2013.

3.3.4 احتجاز المعتقلين في إقليم كردستان بمعزل عن العالم الخارجي

كما يُحتجز المعتقلون في إقليم كردستان بمعزل عن العالم الخارجي أيضاً، وإن كان ذلك يتم على نطاق أضيق بكثير مقارنةً بباقي مناطق العراق.

وزُعم أن الرائد في مديرية شرطة السليمانية، شيخال إبراهيم أحمد، قد استُدعي للقاء أحد كبار ضباط جهاز الأمن المعروف باسم "الأسايش" بتاريخ 6 مارس 2012، وأُعطيت له تعليمات بأن يشهد زوراً على ضلوع رئيس بلدية السليمانية وآخرين بتهم فساد. وعندما رفض الرائد شيخال الانصياع لهذه التعليمات، اقتيد إلى مديرية الأمن العام واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي في الحبس الانفرادي طوال 29 يوماً. ولم تُبرز أي مذكرة توقيف صادرة بحقه، ولم يتمكن من إعلام عائلته أنه تعرض للاعتقال. وفي أعقاب إخلاء سبيله، قال شيخال لمنظمة العفو الدولية أن الذين قاموا باستجوابه قد عرضوا عليه مراراً إخلاء سبيله مقابل الإدلاء بالإفادة المطلوبة، بيد أنهم فقدوا صبرهم جراء رفضه وقاموا بتعذيبه. وقاموا بتقييد ذراعيه بشكل متقاطع خلف ظهره، وقاموا بضربه ولكمه وهو معصوب العينين. وهددوا أن "يصطحبوه إلى الجبال وأن يقتلوه هناك"، وأوسعوه ضرباً مما أدى إلى انفجار طبلة أذنه، وفقدانه الوعي. وأثناء المزيد من جلسات الاستجواب فيما بعد، قال شيخال أنه تعرض للصعق في ساقيه وبطنه بمسدس صاعق، وضُرب بمضرب خشبي، وأُجبر على الوقوف تحت المطر لساعات ويداه مقيدتان خلف ظهره. ولقد وافق شيخال في نهاية المطاف على التوقيع على الإفادة، بيد أنه ظل مع ذلك قيد الحبس

شيخال إبراهيم أحمد، الشرطي الكردي الذي اعتُقل في مارس 2012، وزعم أنه قد تعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في مديرية الأمن العام بالسليمانية (الأسايش). ولقد بُرأت ساحته، وأُخلي سبيله في نوفمبر 2012.
© Amnesty International

الانفرادي إلى أن جرى اقتياده للخضوع لفحص طبي بتاريخ 4 إبريل. ولقد سُمح له برؤية عائلته لأول مرة في 5 إبريل، أي بعد مضي 31 يوماً على اعتقاله. ولقد أُسندت إليه التهم وأيضا إلى حسين هاما توفيق (راجع الفصل 3.3.3 أعلاه). ولقد برأت المحكمة الرجلين في نوفمبر من عام 2012، ودعت إلى فتح تحقيق مستقل في ممارسات الذين قاموا باستجوابهما. واعتباراً من فبراير 2013، لم تتوفر معلومات تفيد بقيام سلطات حكومة إقليم كردستان بإجراء ذلك التحقيق، ولم تجرِ مقاضاة أي من المسؤولين عن تعذيب المحتجزين. ولم يحصل الرائد شيخال على أي تعويض أو اعتذار رسمي عما تعرض له من احتجاز وتعذيب؛ بل لقد جُرد عوضاُ عن ذلك من الامتيازات التي تُمنح لمن يحمل رتبة رائد في الشرطة، ونُقل للعمل في إدارة أخرى.

4.4 الضمانات القانونية التي توفر الحماية من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

في 7 يوليو/ تموز 2012، توفي في بغداد الطالب صدام مخلف وهيّب البطاوي في الحجز بعد احتجازه على أيدي عناصر قوات الأمن برفقة حوالي 12 آخرين، بينهم اثنين من أقاربه. وبعد مضي حوالي ثمانية أيام، بثت قناة الشرقية خبر مقتله تحت التعذيب في أحد مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة الاتحادية في قضاء الكاظمية، وأن آثار التعذيب قد وُجدت باديةً على جثته.

وبموجب أحكام القانون الدولي والمعايير ذات الصلة، يتعين التحقيق في جميع المزاعم المنطقية التي تتعلق بالاختفاء القسري، والتعذيب والوفاة في الحجز. ويعكس هذا الالتزام واجب الدول في ضمان توفير سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك معرفة الحقيقة، إضافة إلى واجباتها العامة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك محاسبة مرتكبي الانتهاكات، والقيام بخطوات تحرص على عدم تكرار مثل تلك الانتهاكات. ولقد انضم العراق إلى الدول الأطراف الموقعة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[89] الذي ينص في مادته السابعة على حظر التعذيب حظراً مطلقاً. كما انضم العراق للدول الأطراف التي وقعت على اتفاقيتي حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام 2010، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في عام 2011.

كما يحظر الدستور العراقي ارتكاب التعذيب في الفقرة (ج) من البند أولاً من المادة 37، وهو ما تنص عليه خصوصاً المادة 127 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وإن كانت هذه المادة غير متسقة تماماً مع تعريف التعذيب المدرج في اتفاقية مناهضة التعذيب؛ إذ تنص المادة على عدم جواز " استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره. ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالايذاء والإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير".

وعلاوة على ذلك، تنص المادة 333 من قانون العقوبات على "أن يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها. ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد".

وبموجب أحكام البند الثالث من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تتعهد الدول الأطراف، من بين جملة أمور أخرى، أن تكفل "سبيل انتصاف فعال" لأي شخص انتُهكت حقوقه المنصوص عليها في العهد. وفي معرض تعليقها العام المرجعي على المادة 2 من العهد، أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى " الالتزام العام المتمثل في التحقيق في المزاعم المتعلقة بالانتهاكات تحقيقاً سريعاً وشاملاً وفعالاً من خلال هيئات مستقلة ونزيهة " في الوقت الذي أضافت فيه اللجنة أن " تخلف الدولة الطرف عن التحقيق في المزاعم المتعلقة بالانتهاكات يمكن أن يؤدي، في حد ذاته، إلى خرق مستقل للعهد ".[90] كما صرحت اللجنة أنه حيثما كشفت تلك التحقيقات عن

" حدوث انتهاكات لبعض الحقوق المشمولة بالعهد، يجب على الدول الأطراف أن تكفل إحالة أولئك المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى القضاء. وكما في حالات التخلف عن إجراء التحقيقات، فإن عدم إحالة مرتكبي الانتهاكات إلى القضاء يمكن أن يؤدي، في حد ذاته، إلى خرق مستقل للعهد". وأضافت اللجنة أن هذه الالتزامات بالتحقيق والمقاضاة "تنشأ بصفة خاصة في ما يتعلق بتلك الانتهاكات المعترف بأنها تشكل أفعالاً جنائية إما بموجب القانون المحلي أو القانون الدولي، مثل التعذيب ...، والإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً".[91]

هذا، وتنص المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن يتعين على:

" كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية "

كما تفرض المادة 12 من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واجبات مشابهة تترتب على الدول الأطراف فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري.

وأما مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[92]، فتشترط في المبدأ رقم 34 أنه "إذا توفى شخص محتجز أو مسجون أو اختفى أثناء احتجازه أو سجنه، تقوم سلطة قضائية أو سلطة أخرى بالتحقيق في سبب الوفاة أو الاختفاء، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد أفراد أسرة ذلك الشخص أو من أي شخص على معرفة بالقضية. .... وتتاح عند الطلب نتائج هذا التحقيق أو تقرير عنه ما لم يعرض ذلك للخطر تحقيقا جنائيا جاريا".

5.4 "الاعترافات" المنتزعة بالإكراه

تخلق أحكام المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التزاماً يقتضي من السلطات العراقية أن تراعي بموجبه حقوق جميع الذين يُحتجزون بزعم ارتكاب جرم، وبغض النظر عن طبيعة ذلك الجرم، وأن تحترم حقوقهم في المثول أمام قاضٍ أو مسؤول قضائي مستقل ومحايد. وتنص المادة 9 من العهد المذكور على عدم جواز "توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا... وأن يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه.

كما ينص التشريع العراقي صراحةً على فرض سقف زمني لمدة إحالة المعتقل للمثول أمام هيئة قضائية. وتورد المادة 123 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ضرورة مثول المعتقلين وجوباً أمام قاضي التحقيق في مدة لا تتجاوز 24 ساعة من توقيفهم. بيد أنه غالباً ما يُطاح بهذا السقف الزمني في واقع الممارسة العملية، وقد يُحتجز بعض الموقوفين طوال أسابيع قبل أن يمثلوا أمام قاضي التحقيق. وطبقاً لأحكام القانون، فينبغي أن يقوم قاضي التحقيق أو المحققين الذين يعملون تحت إشرافه بإجراء التحقيق الأولي (المواد 51-57 من قانون أصول المحاكمات الجزائية) بخصوص الجريمة المزعومة، وتُناط مسؤولية جمع الأدلة ومقابلة الشهود والمشتبه بهم بقاضي التحقيق (المواد 58-68 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، وهو الذي يقرر إذا ما كان ينبغي إخلاء سبيل الموقوف أو إحالته إلى المحاكمة.[93]

وعملياً، فالعديد من المحتجزين – وخاصة أولئك المتهمون منهم بارتكاب جرائم يعاقب القانون عليها بالإعدام – يُدلون "باعترافاتهم" الأولى أثناء خضوعهم للاستجواب في مراكز الشرطة أو الاحتجاز الخاضعة لوزارتي الداخلية

والدفاع، في غياب قضاة التحقيق. ولطالما زعم العديد من المحتجزين والمتهمين أثناء المحاكمات أنهم قد أدلوا بتلك الاعترافات تحت التعذيب؛ وزعم البعض أن إقرارات اعترافاتهم، أو إقراراتهم التي تؤكد ضلوع آخرين في جرائم خطيرة قد جرى إعدادها مسبقاً من لدن القائمين على الاستجواب، قبل أن يطلبوا منهم الإمضاء عليها فقط.

ولقد اقتربت وزارة حقوق الإنسان أو كادت من الإقرار بهذا الواقع المشار إليه آنفاً؛ إذ لاحظت الوزارة أنه يتم "تعريض الموقوفين في بعض الأحيان إلى التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في سبيل إكراههم على الإدلاء باعترافات أو الحصول على معلومات منهم".[94] ومتى ما أدلى المحتجزون "باعترافاتهم" بهذه الطريقة، يتم اقتيادهم تحت الحراسة كي يمثلوا أمام قاضي التحقيق، وغالباً ما يكونون تحت تهديد التعرض للمزيد من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في حال رفضوا التأكيد على أنهم قد أدلوا بتلك الاعترافات بالفعل، أو إذا حاولوا تقديم شكوى تفيد بتعرضهم لسوء المعاملة. وفي بعض الحالات، زُعم تعرض المحتجزين إلى التهديد أو الاعتداء على أيدي الحرس أمام قاضي التحقيق من أجل إجبارهم على الاعتراف. ومن المفترض بقضاة التحقيق أن يحرصوا على التيقن من أن أية إقرارات جنائية تدين أصحابها قد أُدلي بها بكل حرية، ودون إكراه أو ضغط، ولكن ما زالت هناك تقارير تتحدث عن أن قضاة التحقيق لربما "آثروا أن يشيحوا بأنظارهم جانباً" عما يحصل أمامهم، والقبول بالاعترافات التي تدين أصحابها دون أن يستفسروا منهم عن الطريقة أو الاستماع إلى مزاعمهم حول تعرضهم لسوء المعاملة، أو حتى مع توافر أدلة تفيد بوقوع ذلك النوع من المعاملة فعلاً. ولربما ينطوي ذلك حينما يحصل فعلاً على نتائج كارثية بحق المحتجزين. فعلى سبيل المثال، قررت المحكمة الجنائية المركزية في بغداد في 3 ديسمبر 2012 الأخذ باعترافات أدلى بها المتهم (في قضية رقم 1479 ، الهيئة القضائية 2) أثناء فترة احتجازه رهن المحاكمة، وذلك على الرغم من أن المتهم قد "أنكر علاقته بالتهمة المنسوبة له، وأفاد بأنه لا صحة لاعترافه السابق أمام قاضي التحقيق الذي انتُزع منه نتيجة الضغط والإكراه الذي تعرض له على يد القائم بالتحقيق" كما جاء في نص القرار. ولقد قبلت المحكمة الأخذ بذلك الاعتراف لأنها وجدته "مفصلاً ودقيقاً"، وأدانت المتهم بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة. وكما أكد لمنظمة العفو الدولية محامون عراقيون متمرسون في القانون الجنائي، فتقيم المحاكم العراقية وزناً كبيراً "للاعترافات" التي يقدمها قضاة التحقيق، وتميل إلى الأخذ بها دون تشكيك حتى وإن سحبها أصحابها أو تنصلوا منها أثناء المحاكمة. كما أشار أحد المحامين الناشط في الترافع عن متهمي قضايا الإرهاب إلى نقاط ضعف تشوب نظام الاستئناف في العراق، وذلك في معرض تعليقه في مقابلة صحفية أجرتها معه إحدى الصحف قائلاً أن قضاة محكمة التمييز الذين يقومون بمراجعة قرارات الأحكام يتحلون بالنوايا الطيبة "بيد أنهم يظلون حبيسي إطار الإفادات التي أدلى بها المتهم تحت التعذيب أثناء الاستجواب".[95]

6.4 "الاعترافات" المتلفزة

تُعد قرينة البراءة أحد أهم مبادئ معايير المحاكمات العادلة التي يكفلها الدستور العراقي (مادة 19)، والقانون الدولي (المادة 14 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). ولطالما تكرر انتهاك هذا المبدأ في العراق، وحتى في القضايا التي تحمل عقوبة الإعدام، وذلك على شكل اللجوء إلى بث إقرارات متلفزة لمحتجزين رهن المحاكمة يدينون فيها أنفسهم بارتكاب الجرم المنسوب إليهم، وهو ما يخالف بشكل جلي أحكام القوانين العراقية. وتحظر المادة 235 من قانون العقوبات نشر أي موضوع من شأنه على الأرجح "التأثير على القاضي الذي يُعهد إليه بالفصل في القضايا المحالة إلى السلطات القضائية".

ومنذ العام 2005، أُجبر مئات المحتجزين رهن المحاكمة على الظهور على شاشات التلفاز، جماعياً في بعض

الأحيان، وقام بعضهم أو جميعهم "بالاعتراف" بارتكاب جرائم خطيرة، بما في ذلك بعض الجرائم التي اتضح فيما بعد أنها لم تقع قط.[96]

في أواسط عام 2005، وفي أعقاب انتقادات وجهتها الأمم المتحدة، ونقابة المحامين العراقيين، وغيرهما من المنظمات المحلية والدولية، أعلنت السلطات العراقية أنها سوف تتوقف عن بث "الاعترافات" المتلفزة للموقوفين رهن المحاكمة، بيد أنها قد استأنفت منذ ذلك الحين هذه الممارسة المسيئة. ولا زالت السلطات ماضية في اتباع مثل هذه الممارسات على الرغم من إعلان بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) أن "بث الأدلة على الملأ قبل بدء إجراءات المحاكمة أو أثناء سيرها يشكل انتهاكا لأصول المحاكمات ومعايير المحاكمات العادلة، وخصوصاً الإخلال بمبدأ قرينة البراءة".[97]

ولقد أثارت منظمة العفو الدولية هذا الموضوع أثناء اجتماعاتها مع مسؤولين في مجلس القضاء الأعلى، ووزارة حقوق الإنسان، وغيرهم من المسؤولين الحكوميين في بغداد في سبتمبر/ أيلول 2012. وتلخص رد أولئك المسؤولون في القول أنهم كانوا من أشد المعارضين لهذا النوع من الممارسات، وأن المسؤولية تقع على وسائل الإعلام أيضاً. بيد أن هذه التصريحات كانت مضللة نوعاً ما؛ إذ من الواضح أنه لا يتم بث "اعترافات" المحتجزين، أو إجراء مقابلات معهم كما حصل عبر عدد من وسائل الإعلام الدولية والمحلية، دون استصدار تصريح من سلطات الاحتجاز وتعاونها المباشر، وسواء أكانت تلك السلطات تابعة لوزارة الداخلية أم غيرها من الجهات.

ومع ذلك فيستمر مسؤولو وزارة الداخلية في عقد مؤتمرات صحفية يُعرض فيها المحتجزون المتهمون بارتكاب جرائم خطيرة أمام وسائل الإعلام كي يعترفوا أمامها بارتكاب جرائم تصل عقوبة البعض منها إلى الإعدام، وبطريقة يظهر من خلالها أنه ثمة محاولة لإيهام المشاهد أن تلك الإقرارات التي يدين المتهمون أنفسهم فيها قد صدرت عنهم بحرية ودونما إكراه. وفي مثل هذه المناسبات، فلقد أبرزت السلطات إفادات مسجلة مسبقاً يظهر فيها المحتجزون الحاضرون في المؤتمر الصحفي وهم يقرون على أنفسهم بارتكاب جرائم خطيرة، أو يورطون آخرين بتهمة الضلوع فيها. كما زودت السلطات وسائل الإعلام بشرائط فيديو تصور عمليات استجواب المحتجزين رهن المحاكمة، ولا زالت وزارة الداخلية ماضية في تحميل مقاطع مصورة عبر موقع يوتيوب[98] على شبكة الإنترنت يظهر فيها الكثير من المحتجزين وهم يُدلون "باعترافات مزعومة"، وذلك قبل بدء محاكمتهم أو النطق بالحكم. وفي المقاطع التي ترفعها الوزارة على قناتها الخاصة عبر موقع يوتيوب، تظهر الصور المعدلة "اعتراف" المحتجزين الذين تشير الوزارة أليهم بلفظ "المجرمين" بدلاً من المشتبه بهم.[99]"

وبالنسبة لمعظم اعترافات المحتجزين رهن المحاكمة التي بُثت عبر التلفزيون العراقي في عام 2012، والتي قامت منظمة العفو الدولية بمراجعتها، اتضح أنها توزعت على شكل مواد مسجلة مسبقاً، أو اعترافات "على الهواء مباشرة" أثناء مؤتمرات صحفية، أو أخرى منشورة رُفعت على شبكة الإنترنت؛ ولقد زودت وزارة الداخلية وأجهزة الشرطة التابعة لها وسائل الإعلام بتلك التسجيلات والاعترافات. وعقب البحث في الشبكة، عثرت منظمة العفو الدولية على لقطات مصورة من عام 2012 يظهر فيها أكثر من 60 محتجزاً رهن المحاكمة على قنوات تلفزة تبث محلياً من داخل العراق، وأخرى تبث إلى العراق من خارجه مثل قناتي "الحرة" و"الفيحاء". وذُكر فيها أن المحتجزين ينتمون حسب ما زُعم لثلاث جماعات مسلحة، واتُهموا بارتكاب جرائم خطيرة بموجب قانون مكافحة الإرهاب. ولقد ظهر ما لا يقل عن مشتبه واحد كُشف عن اسمه ليمثل كل مجموعة، ويدلي بإفادة أدان فيها نفسه والآخرين. كما يمكن التعرف على معظم المحتجزين بسهولة كون الصورة تظهر وجوههم بوضوح.

كما عرض مسؤولون من وزارة الداخلية 21 موقوفاً رهن المحاكمة في مؤتمر صحفي بتاريخ 3 يناير 2012،

واصفين إياهم على أنهم أعضاء في جماعة مسلحة تُدعى "الحركة النقشبندية". وقال من زُعم أن قائد الجماعة، ويُدعى عبد الخالق عبد الستار السامرائي، أنه قد قام وغيره من عناصر الجماعة بتنفيذ العديد من الاعتداءات العنيفة، بما في ذلك استهداف المدنيين الشيعة؛ ولقد بثت قناة الحرة شهادته.[100]

وقامت محطات تلفزة أخرى ببث مقاطع مشابهة خلال عام 2012. ففي 8 إبريل 2012، عرضت قناتا الفيحاء، والآفاق 25 محتجزاً رهن المحاكمة اتُهموا بالانتماء إلى جماعة "أنصار الإسلام"،[101] المسلحة، بما في ذلك بث اعتراف زعيم الجماعة كما ورد على قناة الآفاق، وأقر خلالها بتنفيذ جماعته لاعتداءات مسلحة؛ ولقد رفعت وزارة الداخلية "اعترافه" المزعوم ومقطع آخر لموقوف آخر عبر موقع يوتيوب على شبكة الإنترنت[102]. وفي 27 مايو 2012، استعرض مسؤولو وزارة الداخلية ما لايقل عن 16 من الموقوفين رهن المحاكمة، وذلك أثناء مؤتمر صحفي اتهموهم خلاله بالانتماء إلى جماعة مسلحة ترتبط بتنظيم القاعدة. وبثت قناة المسار اعترافاً متلفزاً لأحد المحتجزين الذي قال أنه قد نفذ الكثير من الاعتداءات المسلحة، وأنه قتل مدنيين،[103] وبثت قنوات أخرى اعترافات مشابهة، كما حصل في إحدى المقابلات المسجلة مع أحد أعضاء مجلس محافظة بغداد المحتجز، والذي اعترف بارتكابه جرائم عنف. ومع ذلك، وأثناء المؤتمر الصحفي، وقف عضو المجلس، ويُدعى ليث مصطفى الدليمي، فجأة وصرخ باتجاه الكاميرا أنه قد تعرض هو ورفاقه المحتجزين للانتهاكات وأشكال الإساءة أثناء تواجدهم في الحجز.[104]

وفي 12 يونيو 2012، أو نحو ذلك، بثت قناة الفيحاء مقابلة متلفزة ظهر فيها عمر عدنان حمزة القراغولي وهو يعترف بانتمائه إلى جماعة دولة العراق الإسلامية المسلحة، وذكر أنه قد شارك في ارتكاب الاعتداءات على المدنيين،[105] وأنه قد خطط للتفجير الانتحاري الذي تم على مقربة من مجلس النواب العراقي –في إشارة إلى ذلك التفجير الذي وقع في نوفمبر 2011 على ما يظهر – وقد ظهر خلفه في الصورة شعار "استخبارات قيادة قوة الشرطة الاتحادية" بشكل واضح، مما يشي بمكان احتجازه وقت إجراء المقابلة معه أثناء احتجازه رهن المحاكمة. وعقب مضي أربعة أسابيع تقريباً، أعلن مجلس القضاء الأعلى أن المحكمة الجنائية المركزية قد حكمت على الرجال الثلاثة بالإعدام على خلفية تفجير نوفمبر 2011 الذي وقع بالقرب من مبنى مجلس النواب، بيد أنه لم يفصح عن أسمائهم.[106]

1.6.4 "الاعترافات" المتلفزة، وقضية الهاشمي

في ديسمبر/ كانون الأول من عام 2011، بثت محطات التلفزة العراقية إفادات ما لايقل عن ثلاثة محتجزين ممن عملوا كحرس شخصي في مكتب نائب الرئيس العراقي، طارق الهاشمي؛ واتهم الحراس الهاشمي بإصدار الأمر إليهم كي يقوموا بقتل مسؤولين حكوميين وضباط من الأجهزة الأمنية وغيرهم. ولقد شهد اثنان منهم على الأقل ضد الهاشمي في المحكمة؛ ولقد اعتمدت المحكمة الجنائية المركزية شهادة أحدهما كدليل لإدانة الهاشمي بتاريخ 9 سبتمبر 2012 (القضية رقم 372 لعام 2012، الهيئة الأولى) بضلوعه عمليات القتل، وحكمت عليه بالإعدام. وأما زوج ابنته، ويُدعى أحمد قحطان، فلقد حُكم عليه بالإعدام أيضاً في ذات المحاكمة. وعلى الرغم من تفاديهما الاعتقال حتى الساعة، فلقد أُدين الهاشمي وصهره مع ذلك بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب في ثلاث محاكمات أخرى على الأقل، وأصدرت المحكمة الجنائية المركزية ضدهما أحكاماً غيابية بالإعدام (قرار الحكم الصادر في 1نوفمبر 2012 في القضية رقم 1675 لعام 2012، الهيئة الثالثة؛ وحكما آخراً صادر في 4 نوفمبر 2012 في القضية رقم 1430 لعام 2012، الهيئة الأولى؛ وحكماً ثالثاً بتاريخ 2 ديسمبر 2012 في القضية رقم 1638، الهيئة الأولى). وزُعم أن بعض الذين اعتُقلوا على صعيد يتصل بالاتهامات التي أسندتها الحكومة إلى الهاشمي، قد تعرضوا للتعذيب في الحجز؛ وزُعم أيضاً أن أحد حراس الهاشمي قد قضى نحبه تحت التعذيب في

الحجز. (راجع الفصل 3.4)

كما حُكم بالإعدام على بعض من الذين اعتُقلوا على خلفية الاتهامات الموجهة إلى الهاشمي، بما في ذلك صاحبا الاعترافات التي عُرضت على شاشة التلفاز في ديسمبر من عام 2011. وكان الاثنان بين ستة متهمين آخرين أدانتهم المحكمة الجنائية المركزية طبقاً لأحكام قانون مكافحة الإرهاب، وحكمت عليهم بالإعدام بتاريخ 6 نوفمبر 2012 (القضية رقم 1334 لعام 2012، الهيئة الأولى). فيما حكمت ذات المحكمة أيضاً على آخرين بالإعدام في أحكام صدرت في التواريخ والقضايا التالية: 9 سبتمبر 2012 (القضية رقم 783 لعام 2012، الهيئة الثالثة)، و30 سبتمبر 2012 (القضية رقم 1672 لعام 2012، الهيئة الثالثة)، و30 سبتمبر 2012 (القضية رقم 1674 لعام 2012، الهيئة الثالثة)، و9 ديسمبر 2012 (القضية رقم 373 لعام 2012، الهيئة الأولى)، و10 ديسمبر 2012 (القضية رقم 1926 لعام 2012، الهيئة الأولى)، و16 ديسمبر 2012 (القضية رقم 1639 لعام 2012، الهيئة الأولى).

ويظهر أنه ثمة أغراض متعددة تتوخى السلطات تحقيقها بقيامها ببث إقرارات تدين أصحابها من المحتجزين قبل أن يمثلوا للمحاكمة بالفعل، أو قبيل صدور الحكم؛ إذ تسعى السلطات بذلك إلى وصم الأفراد المعنيين، وتكثيف الضغط على المحاكم كي تصدر أحكاماً بإدانتهم، وإقناع الرأي العام أو طمأنته بأن السلطات تبذل جهوداً ناجزة وفعالة لمواجهة الاعتداءات وعمليات القتل التي ترتكبها الجماعات المسلحة، بالإضافة إلى مكافحة غير ذلك من جرائم العنف. وفي بعض الأحيان، فمن المحتمل أن يكون الهدف من وراء بث مثل تلك الاعترافات أو الإقرارات النيْل من أشخاص بعينهم بدوافع سياسية. ومع ذلك، فيجدر القول أن عرض المحتجزين رهن المحاكمة واعترافاتهم بهذا الشكل يفتأت على حق قرينة البراءة، وحق الأشخاص المتهمين في الحصول على محاكمة عادلة؛ وثمة بواعث قلق أيضاً من احتمال قبول تلك الإقرارات كأدلة ضد آخرين. وعلى هذا الصعيد، فلقد علقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) على الأمر بما يلي: "إن استجواب الشهود في ظل مثل هذه الظروف، وفي غياب المحامي يلقي بظلال من الشك على مصداقية تلك الإقرارات والإفادات، ومدى قانونية العملية برمتها".[107]

2.6.4 "الاعترافات" في المقابلات المتلفزة

وفي السنوات القليلة الماضية، بثت العديد من المحطات الفضائية العراقية وغير العراقية، بما في ذلك "سي إن إن"، وقناة العربية، مقابلات مع مشتبه بهم ممن يواجهون تهم أُسندت إليهم بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب. وعرضت قناة الفيحاء على سبيل المثال برنامجاً بعنوان "فضاء الحرية" يظهر مقدمه وهو يجري مقابلات مع محتجزين اتُهموا أو اشتُبه بارتكابهم جرائم تخضع لأحكام قانون مكافحة الإرهاب.وفي سبتمبر 2012 مثلاً، أجرى البرنامج مقابلة مع محمد سلمان يوسف عبد الله الذي صرح بأنه أمير البصرة في دولة العراق الإسلامية، وأنه قد شارك في الاعتداءات العنيفة على المدنيين وغيرهم. ولم تجرِ إدانة محمد سلمان بارتكاب هذه الجرائم وقت إجراء المقابلة معه، ولكنه أخبر المذيع أن يتوقع أن يُحكم عليه بالإعدام، وأن يتم تنفيذ الحكم به.[108] ويوحي الشعار الذي ظهر بوضوح خلف الرجل أثناء المقابلة أنه كان في عهدة مديرية مكافحة الإجرام بالبصرة وقت إجراء تلك المقابلة.

وأثناء تلك المقابلة، ذكر محمد سلمان أسماء عدة أشخاص قال أنهم على صلة بجماعته المسلحة، واتهم الصحفيين العاملين في قناتي العربية والشرقية أنهم على اتصال بدولة العراق الإسلامية.

3.6.4 "اعترافات" متضاربة

ولقد تضمنت بعض "الاعترافات" المزعومة التي عُرضت في برامج تلفزيونية عراقية تناقضات جوهرية، الأمر الذي

طرح تساؤلات حيال طريقة إدلاء المحتجزين بها، وفيما إذا كانوا قد أدلوا بها بحرية أم لا. وفي أعقاب التفجيرات الانتحارية فيما عُرف "بالأربعاء الدامي" التي وقعت على مقربة من وزارتي المالية والخارجية بتاريخ 19 أغسطس/ آب 2009، والتي تسببت بمقتل أمثر من مائة شخص، جرى بث "اعترافات" الجناة المزعومين على اختلافهم. وفي إحدى هذه المناسبات، عرضت قناة العراقية في 23 أغسطس 2009 المحتجز وسام علي كاظم إبراهيم وهو يعترف بانتسابه لإحدى الجماعات البعثية التي ارتكبت الاعتداء كما قال.[109] وبعد مضي بضعة شهور، بثت شبكة "سي إن إن" مقابلة مع مناف عبد الرحيم عبد الحميد عيسى الراوي الذي يُعتقد أنه احتُجز في مارس 2010؛ وقال مناف في المقابلة أنه كان أحد قادة تنظيم القاعدة في العراق، وأنه قد أشرف على تفجيرات الأربعاء الدامي.[110] ولم يشر أي من الشخصين اللذين أُجريت المقابلتان معهما إلى وجود تعاون بين الجماعتين المسلحتين في التفجيرات. وُحكم على مناف، الذي أجرت سي إن إن المقابلة معه، بالإعدام في مارس 2011 رفقة خمسة آخرين، وذلك بعد أن أدانتهم المحكمة الجنائية المركزية بشن غارة مسلحة على أحد محلات الصاغة في منطقة المشتل ببغداد في نوفمبر من عام 2009، وقتل صاحبيّ المحل. ولا زال مناف بانتظار محاكمته في تهم أخرى أيضاً. ولم ترد السلطات على طلبات منظمة العفو الدولية المتعلقة بالحصول على معلومات حول الصفة القانونية الحالية لوسام على كاظم إبراهيم أو مكان تواجده في أعقاب ظهوره في المقابلة على شاشة العراقية.

7.4 استشهاد المحاكم "بالاعترافات" المطعون فيها

ومما يساهم في طرح الكثير من الأسئلة المقلقة حيال نوعية نظام العدالة الجنائية العراقي وسلامة وظائفه، ومدى التزامه بمراعاة أصول المحاكمات العادلة، هو تكرار وعظم حجم الحالات التي سحب فيها المتهمون أثناء المحاكمة الاعترافات التي أدلوا بها وهم محتجزون رهن المحاكمة بزعم أنها انتُزعت منهم تحت التعذيب؛ وذلك بالطبع بالإضافة إلى استعداد المحاكم الدائم للاستشهاد بتلك الاعترافات كأدلة إدانة على الرغم من أن المزاعم الكفيلة بالتشكيك في صحتها. ولقد عبرت منظمة العفو الدولية مراراً وتكراراً عن بواعث قلقها حيال قبول المحاكم العراقية بحجية تلك الاعترافات المطعون فيها، وإحجام تلك المحاكم عن القيام بما يلزم للتيقن من أن الاعترافات لم تُنتزع بالإكراه؛ كما عبرت المنظمة عن قلقها حيال مدى عدالة تلك المحاكمات وإنصافها للمتهمين، خصوصاً في القضايا المتعلقة بالإرهاب التي قد تشهد إيقاع عقوبة الإعدام بمن تتم إدانتهم بموجبها. وعلى نحو مشابه، فلقد عبرت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) عن "بواعث قلق معينة حيال مدى عدالة محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإرهاب، واستشهاد المحاكم بالاعترافات المنتزعة تحت الضغط، وبأدلة جنائية لا يمكن الوثوق بها".[111]

وعلى صعيد متصل، فلقد تقاعس العراق عن الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بوصفه أحد الدول الأطراف الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي تنص المادة 15 منها على أن " تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال".

وتحظر المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بشكل عام. ومع ذلك، فإن لجنة حقوق الإنسان المفوضة بمراقبة تنفيذ أحكام العهد، وفي معرض تعليقها المرجعي العام على الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، قد صرحت بما يلي بشكل جلي لا لُبس فيه:

"ونظراً إلى أن المادة 7 بأكملها غير قابلة للانتقاص أيضاً، فإن أي أقوال أو اعترافات أو، من حيث المبدأ، أي أدلة

أخرى يتم الحصول عليها بصورة تشكل انتهاكاً لهذا الحكم ... لا يمكن الاحتجاج بها كدليل إثبات في أي إجراءات ...، بما في ذلك خلال حالات الطوارئ، إلا إذا استخدمت إفادة أو اعتراف تم الحصول عليه بصورة تشكل انتهاكاً للمادة 7 كدليل لإثبات حدوث تعذيب."[112]

كما يحظر القانون العراقي اللجوء إلى التعذيب وغيره من أساليب الإكراه للحصول على "الاعتراف": إذ تنص المادة 218 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "لا يجوز استعمال الإكراه المعنوي أو الجسدي للحصول على الإقرار (أي اعتراف المتهم) ".

ومع ذلك، فينص القانون العراقي أيضاً على أن محكمة الموضوع هي المخولة باتخاذ القرار المتعلق بالاستشهاد باعترافات المتهم قبل المحاكمة كأدلة لإدانته جنائياً، وحتى لو قام المتهم بسحب اعترافاته لاحقاً، وذلك بموجب أحكام المادة 217 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على أن "للمحكمة السلطة المطلقة في تقييم إقرار المتهم (أي اعترافه)، والتصرف على أساسه، سواء أكان الإقرار قد تم أمام المحكمة، أو قاضي التحقيق، أو أثناء جلسات أخرى في المحكمة ضمن نفس القضية، ا, في معرض قضية أخرى، وحتى وإن قام المتهم بتغيير إقراره لاحقاً".

وأما من يدّعي من بين المتهمين أنه قد أُكره على الاعتراف زوراً أثناء احتجازه رهن المحاكمة، فيواجه عقبات كأداء في إثبات زعمه ذاك. إذ تُجرى الفحوصات الطبية – هذا إن أُجريت بالفعل طبعاً – لإثبات ذلك بعد مرور أشهر أو أكثر على الواقعة، أي عندما تكون جميع الأدلة الجسدية على التعذيب قد شارفت على الاختفاء. وفي حال تم التأكد بالفعل أن الإصابات التي لحقت بجسد المتهم تتوافق ومزاعمه عقب إجراء الفحص، فلا يمكن الجزم قطعياً أنها ناجمة عن التعذيب، وتميل المحكمة إلى إعطاء وزن ترجيحي أكبر لإنكار القائمين على الاستجواب من أفراد الأجهزة الأمنية مقارنة بمزاعم المتهمين التي لا تحظى بتعزيز، خاصة وإن كانوا متهمين بارتكاب جرائم خطيرة. وبما أن المتهمين الخاضعين للاستجواب يُحتجزون بمعزل عن العالم الخارجي في العادة، فإن الشاهد الوحيد على ما يلقونه من تعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة هم المحتجزون الآخرون على الأرجح، علاوة على مرتكبي التعذيب بالطبع؛ وغالباً ما يكون الشهود من المحتجزين على التعذيب حبيسي نفس الظروف، وعندما يخضعون للمحاكمة، أو يجري إخلاء سبيلهم، فإنهم يخشون إبراز الأدلة على تعرض الآخرين للتعذيب خوفاً من تعرضهم للاعتقال ثانيةً. ولقد أُدين العديد من المتهمين بارتكاب جرائم إرهاب، وجرائم خطيرة أخرى، بعد استشهاد المحكمة باعترافاتهم أثناء احتجازهم رهن المحاكمة والاعتماد عليها كلياً، أو إلى حد كبير، على الرغم من أنهم قد تراجعوا عن تلك الاعترافات أثناء المحاكمة.

ولقد دأبت هيئات معاهدات الأمم المتحدة وخبراؤها على انتقاد الدول التي تلجأ إلى التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في سبيل انتزاع "الاعترافات"، والتي لا تقوم المحاكم فيها حسب الأصول وبشكل مستمر وفاعل برفض حجية الاستشهاد بتلك الاعترافات.[113]

ولقد صرح المقرر الأممي الخاص المعني بقضايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أنه:

"حيثما دفع المتهم أثناء محاكمته بمزاعم تعرضه للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ينتقل عبء الإثبات في هذه الحال إلى الإدعاء كي يثبت بما لا يقبل الشك أن اعتراف المتهم لم يُنتزع بأية وسيلة غير مشروعة، بما في ذلك التعذيب وما يماثله من سوء المعاملة."[114].

وتعظُم احتمالية لجوء الشرطة إلى أساليب التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة بغية انتزاع "الاعترافات" عندما تكون تلك الاعترافات المزعومة كافية لتأمين إدانة المحكمة للمتهم. ولهذا السبب، فلطالما دأبت لجنة مناهضة التعذيب المعنية بمراقبة تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب على انتقاد مثل تلك الأوضاع من قبيل انتقادها مثلاً "لنظام التحقيقات الذي يتيح للدول الطرف الاستشهاد بالاعترافات كدليل شائع الاستخدام لدى الإدعاء العام، مما يخلق ظروفاً قد تعمل على تيسير اللجوء إلى تعذيب المشتبه بهم والتعرض لهم بغير ذلك من ضروب سوء المعاملة".[115] ولقد أوصت لجنة مناهضة التعذيب مراراً وتكراراً بضرورة قيام الدول الأطراف "بمراجعة القضايا التي قامت أحكام الإدانة فيها بالاعتماد على الاعترافات حصراً".[116] وأضافت اللجنة أنه يتعين على الدول الأطراف أن "تتخذ التدابير الضرورية لضمان اشتراط أدلة إضافية عدا اعتراف المتهم للوصول إلى قرار الإدانة في القضايا الجنائية".[117] كما رحبت لجنة مناهضة التعذيب "بعدم اعتماد موظفي أجهزة إنفاذ القانون على إقرارات الاعتراف إلا في حالة توافر أدلة مستقلة أخرى".[118]

وعلى نحو مشابه، فلقد علق المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بالقول إنه "يقع في صميم التعذيب نظام تكون فيه قرينة البراءة وهمية وتُعطى الأولوية للحصول على الاعترافات".[119] ومن بين جملة أمور أخرى، فلقد أكد المقرر الخاص على أن "نظام العدالة الجنائية الذي يعتمد بشكل كبير على الحصول على الاعترافات في عملية التقاضي، يجعل من خطر ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أمراً واقعياً".[120] ولقد أوصى المقرر أنه "ينبغي إجراء تحقيقات محايدة بأسرع ما أمكن كلما برز سبب يقود إلى الاعتقاد بارتكاب إحدى ممارسات التعذيب، وخصوصاً في القضايا التي يقتصر الدليل الوحيد فيها على توافر الاعترافات".[121]

كما ينبغي الإشارة إلى أنه وإن كان استشهاد المحاكم بالاعترافات كأدلة لا يشكل في حد ذاته انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة، بيد أنه لا يجوز أبداً قبول أية إقرارات أو اعترافات انتُزعت من المتهم تحت التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة كأدلة تدين المتهم.

وبموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، يتعين عدم الأخذ بجميع "الاعترافات" وغيرها من الإقرارات المنتزعة تحت التعذيب كأدلة أمام المحكمة لإدانة أصحابها. ولطالما دأبت هيئات المعاهدات والخبراء فيها على حث الدول كي تجتنب الاعتماد على الاعترافات حصراً كون ذلك من شأنه أن يشجع المعنيين على انتزاع تلك الاعترافات من خلال اللجوء إلى التعذيب.

1.7.4 الإدانة القائمة على الاستشهاد "باعترافات" مطعون بها

ولقد استعرضت منظمة العفو الدولية تفاصيل الكثير من الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية العراقية القائمة التي استندت بشكل رئيس إلى اعترافات جرى سحبها فيما بعد كأدلة جوهرية في إدانة المتهمين، بما في ذلك القضية التالية.

في ديسمبر 2009، أصدرت محكمة جنايات الرصافة حكماً بالسجن مدى الحياة على الفلسطيني المولود في العراق محمود محمد كمال أحمد عقب إدانته بارتكاب جرائم يُعاقب عليها بموجب قانون مكافحة الإرهاب (القضية رقم 1464 لعام 2009، الهيئة الثانية). وبحسب نص الحكم الصادر، فلقد ألقت السلطات القبض على محمود بعد العثور بحوزته على مسدس وأقراص تسجيل لدى توقيفه عند إحدى نقاط التفتيش في مارس 2007. وأعقب ذلك اعترافه أثناء الاستجواب، وأمام قاضي التحقيق بعد ذلك وبحضور المحامي، بانتسابه لتنظيم التوحيد والجهاد في بلاد الرافدين، واعترف بقيامه بزرع العبوات الناسفة. ومع ذلك، فلقد سحب محمود في المحاكمة الاعترافات التي أدلى بها أثناء احتجازه رهن المحاكمة، زاعماً أنها انتُزعت منه تحت التعذيب. ولقد عزز من صدق مزاعمه نوعاً ما

التقرير الطبي الذي أعده معهد الطب العدلي بعد فحص محمود عقب مرور أكثر من سنة على احتجازه؛ وأشار التقرير إلى وجود أثار نُدب جلدية على وجهه وجسده أُصيب بها قبل ستة أشهر من إجراء الفحص الطبي.

ويشير نص قرار المحكمة إلى أن المتهم قد تراجع عن اعترافاته التي أدلى بها أثناء احتجازه رهن المحكمة، بيد أنه لا يشير البتة إلى مزاعم تعرضه للتعذيب، أو نتائج التقرير الطبي.

وبدلاً من الإشارة إلى ذلك، فلقد وجدت المحكمة أن الأدلة كافية ومقنعة نظراً لأن الاعترافات الأولية التي أدلى بها، وإن كان قد تراجع عنها فيما بعد، توافقت بشكل كبير مع سجل تفاصيل التفجيرات التي وثقت وزارة الداخلية وقوعها في بغداد في مارس وإبريل وأكتوبر من عام 2006. بيد أنه زُعم أن محمود محمد كمال أحمد قد أُحتجز في سجن بوكا خلال الفترة من 25 يناير 2005 وحتى 25 يونيو 2006 دون انقطاع، وهو ما يجعل من الاستحالة بالنسبة له أن يكون ضالعاً في زرع العبوات الناسفة التي استُخدمت في تفجيرات مارس وإبريل 2006. ويظهر أن الدليل الوحيد الذي أُبرز للمحكمة لإثبات عضويته المزعومة في جماعة مسلحة، ومشاركته في زرع العبوات الناسفة كانت اعترافاته التي تراجع عنها فيما بعد. وفي أعقاب ذلك، اعترض المدعي العام على حكم المحكمة بداعي أن الدليل كان غير كافي أو مقنع، ودعا إلى إخلاء سبيل المتهم. بيد أن محكمة التمييز قد أيدت حكم المحكمة الدُنيا، والحكم الصادر بسجنه مدى الحياة.

2.7.4 "الاعترافات" المطعون فيها، والتي أدت إلى صدور أحكام بالإعدام

ولقد حُكم على العديد من المتهمين بالإعدام عقب أن أخذت المحاكم باعترافاتهم أثناء احتجازهم رهن المحاكمة كأدلة تثبت ارتكابهم للجرم المنسوب إليهم، وذلك على الرغم من إدعاءاتهم أثناء المحاكمات أن تلك الاعترافات قد انتُزعت منهم تحت التعذيب.

ولقد ألقت منظمة العفو الدولية نظرة فاحصة على قرارات المحكمة في 17 قضية انتهت بفرض عقوبة الإعدام على 48 رجلاً بين عامي 2006، و2012، وهم بانتظار تنفيذ الأحكام بهم الآن. وأُجريت المحاكمات أمام محاكم الجنايات في كل من بغداد، والأنبار، وديالى، ودهوك. وأُدين 48 متهماً بارتكاب جرائم خطيرة بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب، وأُدين ثلاثة منهم بارتكاب جريمة القتل العمد، فيما أُدين أربعة آخرين بتنفيذ عمليات اختطاف لأشخاص. وبحسب ما أفاد به محامو المتهمين الثمانية والأربعين وأقاربهم وآخرون غيرهم، فقد أخبروا المحكمة أنهم قد تعرضوا للتعذيب أثناء احتجازهم رهن المحاكمة، وأنهم أُكرهوا على الاعتراف أو التوقيع على وثائق لم يُسمح لهم بقراءتها، ويعتقدون أنها كانت تتضمن إقرارات تدينهم. وتكشف القرارات أنه في القضايا الثمان والأربعين تقريباً، استشهدت محاكم الموضوع باعترافاتهم المطعون فيها كأدلة لإثبات ارتكابهم الجرائم المنسوبة إليهم، مع الإشارة إلى اتهام بعض المتهمين للسلطات التي كانت تحتجزهم بتعذيبهم بغية إجبارهم على الإداء باعترافاتهم التي تراجعوا عنها أمام المحكمة.

1.2.7.4 مبررات مشكوك بأمرها وراء الأخذ "باعترافات" مطعون في حجيتها كأدلة

وقد ظهر في بعض الأحيان أنه يسهل التشكيك في المبررات التي ساقتها محاكم الجنايات للاسترشاد باعترافات تراجع عنها أصحابها، والأخذ بحجيتها كأدلة لإدانة المتهمين. فعلى سبيل المثال، قررت محكمة جنايات الرصافة (في القضية رقم 3119 لعام 2010، الهيئة الأولى) أن الاعترافات التي أدلى بها أحمد عمر عبد القادر محمد وهو محتجز رهن المحاكمة كانت اعترافات يمكن الأخذ بحجيتها، وذلك على الرغم من الأدلة الطبية وغيرها من الأدلة التي تثبت تعرضه للتعذيب؛ ولقد بنت المحكمة قرارها على أن تلك الاعترافات قد وردت في تاريخ هو أقرب ما يكون

إلى وقت ارتكاب الجريمة مقارنة بإفادته أمام المحكمة،[122] وكأن بوسع المتهم أن يؤثر على ذلك حسب ما تفترض المحكمة.

ولقد اعتُقل أحمد عمر عبد القادر محمد يوم 21 يوليو 2006 في منطقة الزيونة ببغداد، وأعقب ذلك احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي لمدة تزيد على عام واحد. وزُعم أنه قد تعرض للتعذيب، وأُكره على الاعتراف بانتسابه لعضوية جماعة مسلحة، والتخطيط لزرع العبوات الناسفة. وحينما سُمح لوالدته وجيرانه بزيارته للمرة الأولى أثناء احتجازه في أغسطس من عام 2007، حيث كان يُحتجز حينها في مركز الاحتجاز في منطقة البلديات ببغداد، فلقد هالهم وضعه، وما بدا واضحاً عليه من أدلة تفيد بتعرضه للتعذيب – فلقد لحقت به إصابات ظاهرة للعيان، بما في ذلك آثار حروق، يظهر أن ناجمة عن تعرضه للتعذيب. وفي أعقاب فحص طبي خضع له على أيدي معهد الطب العدلي بعد مضي عام، أي في 20 أغسطس 2008، فلقد خلص التقرير إلى "وجود آثار ندبات جلدية كبيرة وبنية اللون بعرض 2 سم وبطول يتراوح بين 10، و20 سم على ذراعه الأيسر، وكاحليه، وساقيه ... مضى عليها أكثر من ستة أشهر". وزعمت قوات الأمن أن أحمد عمر عبد القادر محمد كان يحاول زرع عبوة ناسفة يوم إلقاء القبض عليه؛ بيد أنه، وبحسب ما افادت به عائلته، فلقد استأجر أحمد يومها سيارة أجرة لجلب الطعام من أحد المطاعم بمناسبة حفل خطوبته، وأنه قد فر خشية من تعرضه للاختطاف لدى قيام عناصر مسلحة ترتدي زياً مدنياً وينتمون إلى قوات الأمن بإيقاف سيارة الأجرة، ووقوع تبادل لإطلاق النار بين العناصر وسائق سيارة الأجرة، قُتل فيه أحد ضباط الشرطة. وأُلقي القبض على أحمد عمر عبد القادر محمد على مقربة من مكان وقوع المواجهة عقب فراره من مسرح إطلاق النيران. ويحاجج محامو الدفاع بأن شهود العيان على الواقعة، بما في ذلك بعض ضباط الشرطة، قد أدلوا بشهادات متضاربة.

ويُذكر أن عام وقوع الحادثة، أي عام 2006، قد شهد زيادة كبيرة في أعمال العنف الطائفي تعرض فيها الآلاف للاعتداءات العنيفة، بما في ذلك التفجيرات وغيرها من عمليات القتل والاختطاف. وكان اللاجئون الفلسطينيون من بين من استُهدفوا على وجه الخصوص من قبل جماعات الميليشيات المسلحة نظراً للاعتقاد بأنهم كانوا يحظون بمعاملة تفضيلية أيام نظام صدام حسين البعثي. ومن بين بضعة آلاف من الفلسطينيين الذين بقوا داخل العراق، قُتل العشرات منهم فيما يخشى العديد منهم على حياتهم.[123] وبحسب ما أفاد به أحمد عمر عبد القادر محمد، عندما قام العناصر المسلحين من قوات الأمن والذين كانوا يرتدون زياً مدنياً بإيقاف سيارة الأجرة التي كان يستقلها، أُصيب السائق بالذعر خشية تعرضه للاختطاف، أو حتى الأسوأ من ذلك، على أيدي جماعة الميليشيا المسلحة، الأمر الذي أدى إلى تبادل إطلاق النار.

وفي معرض اعترافاته التي تراجع عنها بعد أن أدلى بها أثناء احتجازه رهن المحاكمة، اعترف أحمد عمر عبد القادر محمد بضلوعه أيضاً في التسبب بوقوع تفجيرات في بغداد؛ ومع ذلك، فلم تُقدم إلى المحكمة أية أدلة أخرى تربط بينه وبين تلك الأحداث. ولقد أيدت محكمة التمييز حكم الإعدام الصادر بحق أحمد عمر عبد القادر محمد، ويُحتجز الآن في قسم المحكومين بالإعدام في معسكر "كامب جاستيس" ببغداد.

2.2.7.4 الأخذ "بالاعترافات" المطعون فيها على الرغم من توافر الأدلة التي تثبت ارتكاب التعذيب

وفي بعض القضايا، قبلت المحاكم الأخذ باعترافات المحتجزين رهن المحاكمة التي زعموا أنها انتُزعت منهم تحت التعذيب، وذلك على الرغم من توافر الأدلة الطبية التي تعزز في ظاهرها من تلك المزاعم. وفي أغسطس 2010 على سبيل المثال، أصدرت محكمة جنايات الأنبار (في القضية رقم 525 لعام 2010، الهيئة الأولى) حكماً بإعدام 11 رجلاً بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب، وذلك عقب إدانتهم بالمشاركة في إحدى التفجيرات التي أوقعت قتلى

في قضاء هيت. وأشارت المحكمة إلى أن "اعترافات المتهمين كافية وواضحة وعلى درجة من التفصيل ومعززة بأدلة أخرى من قبيل تفتيش مسرح الجريمة، وشهادات الوفاة الخاصة بالضحايا، والتقارير الطبية التي استصدرها المصابون"، وذلك على الرغم من أن الدليل الوحيد الذي يربط بين الرجال الأحد عشر والتفجير كان الاعترافات التي تنصلوا منها في المحكمة. ولقد تقاعست المحكمة عن إعطاء أي وزن لنتائج الفحوصات الطبية لعشرة من بين المتهمين الأحد عشر قد جرت في مستشفى الرمادي في مايو 2010 عقب مرور أربعة أشهر على اعتقالهم واحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي في مديرية مكافحة الإرهاب في الرمادي. ولقد أوردت التقارير عدم قدرة المتهمين العشرة " على تحريك أكتافهم"، وهو ما يتفق مع مزاعم المتهمين المتعلقة بشمول أساليب التعذيب معهم تعليقهم من أذرعهم بطريقة يقع فيها كامل وزن أجسادهم على أكتافهم فقط. وعقب محاكمتهم، وبحسب ما أفادت به شقيقة أحد المتهمين التي حضرت المحاكمة، أشار شقيقها والمحتجزون الآخرون معه إلى آثار على أجسادهم ناجمة حسب قولهم عن تعرضهم للصعق بالكهرباء، وغير ذلك من أشكال التعذيب التي تعرضوا لها على أيدي القائمين على استجوابهم بغية إكراههم على الإقرار على أنفسهم بما يدينهم. كما كشفت تقارير الفحص الطبي النقاب عن وجود آثار ندب طويلة على منطقة الظهر لدى ستة من المتهمين وغير ذلك من الإصابات. وعلى الرغم من ذلك، فلقد حكمت المحكمة على الأحد عشر متهماً بالإعدام، وسرعان ما أيدت محكمة التمييز أحكام إدانتهم وإعدامهم.

3.2.7.4 الأخذ "بالاعترافات" المطعون بصدقيتها لغياب أدلة طبية تثبت ارتكاب التعذيب

وفي قضايا أخرى، قبلت المحاكم الأخذ بحجية الاعترافات التي أُخذت أثناء احتجاز المتهمين رهن المحاكمة بداعي عدم وجود أدلة طبية تعزز من مزاعم تعرضهم للتعذيب، وذلك على الرغم من صعوبة التصديق بعدم علم القضاة مسبقاً بمدى صعوبة حصول المحتجزين رهن المحاكمة على تقارير فحص طبي بشكل عام، ناهيك عن خضوعهم للفحص الطبي مباشرة بعد استجوابهم، أي عندما تكون آثار التعذيب لا تزال واضحة للعيان، وتصلح كي يتم توثيقها والتعرف عليها بسهولة. ومن شأن إجراء الفحوصات الطبية في فترة وجيزة بعد التعذيب أن تثبت بشكل قاطع تقريباً فيما إذا كانت مزاعم المحتجز بتعرضه للتعذيب ملفقة أم أنها تقوم على أسس متينة، ومما يساعد المحاكم بالتالي على حسم أمرها من حيث صحة الإقرارات المأخوذة أثناء الاستجواب، واعتمادها بالتالي كأدلة موثوقة ومقبولة في المحاكمة. ومع ذلك، فنادراً ما تجري تلك الفحوصات الطبية في الوقت الملائم، هذا إن أُجريت أصلاً؛ وفي حال إجراء تلك الفحوصات، فإنها تُجرى عقب مرور أسابيع أو أشهر عقب وقوع التعذيب المزعوم، أي عندما تكون معظم آثاره وإصابات الجسد الناجمة عنه قد أوشكت على الشفاء. وبالنتيجة فلا يمكن أن تكون مثل هذه الفحوصات حاسمة في أن تعزو الإصابات التي أوشكت على الشفاء إلى التعذيب أم إلى غير ذلك من الأسباب. وفي واقع الممارسة العملية، من شأن مثل هذه التقارير الطبية غير الحاسمة أن تُستخدم ضد مصلحة المتهم، مما يقود إلى أن تنظر المحكمة إليه كمن اختلق إدعاءات تخدم مصالحه دون أن يعززها بما يلزم، وأن تنظر إليه بالتالي كشاهد لا يمكن الوثوق فيه.

وفي أغسطس 2010، أصدرت محكمة جنايات الأنبار (في القضية رقم 117 لعام 2010، الهيئة الثانية) حكماً بالإعدام على أحد الأشخاص عقب إدانته بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب، ورفضت قبول تراجعه عن الاعترافات التي أدلى بها أثناء احتجازه رهن المحاكمة، ومزاعمه المتعلقة بتعرضه للتعذيب. وأشارت المحكمة إلى أن "إدعائه أنه تعرض للتعذيب لم يثبت في أي تقرير طبي". وأضافت المحكمة أنها تعتبر الاعترافات التي تراجع المتهم عنها تحظى بالمصداقية، ويمكن الأخذ بها كدليل لأنها تضمنت تفاصيل للجرائم التي اتُهم بارتكابها. وبحسب ما أفاد به محاميه، فلقد كان اعتراف موكله المطعون فيه هو الدليل الجنائي الوحيد الذي أُبرز لمحكمة الموضوع.

وقبل أشهر من ذلك التاريخ، حكمت محكمة جنايات ديالى على أحد الأشخاص بالإعدام عقب إدانته بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب، وعقب رفضها سحبه لاعترافاته التي أدلى بها أثناء احتجازه رهن المحاكمة. ولم تعتدّ المحكمة بالفحص الطبي الذي خضع له الرجل في إبريل من عام 2010، أي بعد مضي ستة أشهر على اعتقاله، لأن الإصابات التي عُثر عليها في جسده– وهي آثار ندب واختلاف لون الجلد على ظهر المحتجز – تعود إلى ما قبل ثلاثة إلى خمسة أشهر، وأنها قد لحقت به بعد اعترافه وهو محتجز رهن المحاكمة.

8.4 الاستعانة بالمُخبرين السريين

في 20 يونيو 2012، أصدرت محكمة جنايات الرصافة (في القضية رقم 1901 لعام 2012، الهيئة الأولى) حكماً بالسجن 15 سنة على رمزي شهاب أحمد (70 عاماً) الذي يحمل الجنسيتين العراقية والبريطانية، عقب إدانته بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب. وكان رمزي قد أمضى حينها عامين في الحجز؛ إذ أنه اعتُقل في ديسمبر من عام 2009 بالموصل، واحتُجز في سجن المثنى السري حيث أقدم القائمون على استجوابه هناك على تعذيبه بالصعق الكهربائي، وأوشكوا على خنقه بكيس بلاستيكي، وقاموا بتعليقه من كاحليه، وهددوا باغتصاب زوجته إلى أن وافق على التوقيع على إقرار بوجود صلات له مع تنظيم القاعدة في العراق. وقبيل إدانته، حوكم رمزي وبرأت المحكمة ساحته من ارتكاب تهم أُسندت إليه بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب في ثمان مناسبات سابقة. ولقد بنت المحكمة التي

رمزي شهاب أحمد، الذي يحمل الجنسيتين البريطانية والعراقية، والذي خضع لمحاكمة جائرة في بغداد، وحُكم عليه في يونيو 2012 بالسجن 15 سنة. Private © .

أدانته في نهاية المطاف قرار إدانته على ثلاثة إقرارات من إفادات شفهية قبلت المحكمة الأخذ بها كدليل ضده – وهي اعترافاته أثناء احتجازه رهن المحكمة، والإفادة المزعومة لأحد المتهمين معه والتي انتُزعت بالإكراه في معرض محاكمة سابقة، والمعلومات التي قدمها أحد المخبرين السريين.

وفي عام 2009، تم تعديل المادة 243 من قانون العقوبات بهدف مضاعفة عقوبة اختلاق تهم بحق شخص برئ، وذلك جراء التعقيدات والمشاكل التي تصاحب الاستعانة بالمخبرين السريين. وبالتوازي مع ذلك ، أصدر مجلس القضاء الأعلى توجيهاً يحث فيه قضاة التحقيق على ضرورة ارتياحهم لموثوقية المعلومات التي تمدهم المخبرون السريون بها، وألا يعتبروا تلك المعلومات كافية في حال غياب الأدلة الأخرى كي يُصدروا مذكرات أو أوامر توقيف أو احتجاز. وعلى الرغم من ذلك، فلم تستند إدانة رمزي شهاب أحمد إلى ما هو أكثر من اعترافين مطعون فيهما، ومعلومات من مخبر سري.

وفي وقت سابق، أي في مايو 2012، أصدرت محكمة جنايات الرصافة حكمَيْن بالسجن مدى الحياة على عمر، ابن رمزي شهاب، ومتهم آخر عقب إدانتهما بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب (في القضية رقم 760 بتاريخ 10

مايو 2012، الهيئة الأولى). واعتُقل عمر رمزي شهاب في سبتمبر 2009 بالموصل. وفي وقت لاحق، اتُهم أنه زعيم جماعة قتلت مسيحيين ونفذت تفجيراً في إحدى القرى، وذلك عندما قُدم إلى الجمهور في مؤتمر صحفي عقدته وزارة الدفاع بتاريخ 18 يناير 2010. وفي ذلك المؤتمر، عرض المسؤولون تسجيلاً مصوراً لاعترافات عمر رمزي شهاب رفقة ثمانية آخرين أثناء احتجازهم رهن المحاكمة.[124] ويشير نص قرار محكمة جنايات الرصافة إلى أن كلا الرجلين قد سحبا أثناء المحاكمة اعترافاتهما السابقة التي أدليا بها والتي تفيد بضلوعهما في تفجيرات عام 2009 التي أوقعت قتلى من المدنيين، بيد أن المحكمة لم تُشرْ إلى ما ذكره الاثنان عن تعرضهما للتعذيب.

5. عقوبة الإعدام

"لم أتعرف عليه في البداية بسبب ما بدا عليه من آثار التعذيب. ولم أستطع أن أتمالك نفسي ذاك اليوم. ولم أتوقف عن البكاء (...) لم يفهم حالتي وقال إنني كنت دائماً قوية.لم أستطع أن أحتمل ذلك. سألت عما كان هناك [مشيرة إلى كتفه] وأخبرني أنه حرق. (...) تمنيت لو أنهم حكموا علي بالإعدام بدلاً منه." والدة سجين من بغداد حكم عليه بالإعدام تزعم أن ابنها قد أكره على "الاعتراف"، في فبراير/شباط 2013.

عراق اليوم من أكثر دول العالم إعداماً للأشخاص نتيجة استمرار الحكومة في معركتها ضد انتشار العنف على أيدي الجماعات المسلحة. فمنذ إعادة فرض عقوبة الإعدام في أغسطس/آب 2004، أعدم ما لا يقل عن 447 شخصاً. ويحتجز مئات السجناء حالياً في زنازين انتظاراً لتنفيذ حكم الإعدام فيهم. [125]

وقد أدين العديد ممن صدرت بحقهم أحكام بالإعدام، إن لم يكن أغلبيتهم، بارتكاب جرائم عنف بموجب "قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2005"، بما فيها تفجيرات بدوافع سياسية وطائفية، وهجمات أخرى أدت إلى مقتل وإصابة العديد من المدنيين. بيد أن العديد من هؤلاء قد حكموا، وفي بعض الحالات أعدموا، عقب محاكمات قوضت أسس العدالة، عوضاً عن أن تحققها، بسبب شدة جورها.

إن لعقوبة الإعدام تاريخاً طويلاً في العراق. فقد استخدمت على نطاق واسع تحت حكم صدام حسين كأداة للقمع السياسي. ولفترة وجيزة فقط، في الفترة ما بين الإطاحة به في مارس/آذار- أبريل/نيسان 2003 وتسليم "سلطة الائتلاف المؤقتة" التي تقودها الولايات المتحدة السلطة إلى الحكومة العراقية المؤقتة، تم وقف استخدامها، رغم أن الخطوات كانت على قدم وساق أثناء ذلك لتقديم صدام حسين وأعوانه إلى ساحة العدالة لمحاكمتهم على جرائم ارتكبت تحت حكمه. وما إن حل الوقت الذي أسست فيه "المحكمة الجنائية العراقية العليا" (المحكمة الجنائية العليا) لمحاكمتهم، حتى كانت الحكومة العراقية المؤقتة قد أعادت فرض عقوبة الإعدام، وفوَّضت المحكمة العليا بفرضها.

إن منظمة العفو الدولية تناهض عقوبة الإعدام في جميع الظروف بصفتها انتهاكاً لحقين أساسيين من حقوق الإنسان كرسهما "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، وهما الحق في الحياة (المادة 3) والحق في عدم الإخضاع للتعذيب أو لأي معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة (المادة 5). وتعتبر منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام انتهاكاً للحق في الحياة وأقصى أشكال العقوبة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة. وتجعل حقيقة عدم إمكانية الرجوع عن العقوبة، مجتمعة مع احتمال أن تُفرض على أبرياء نتيجة إمكانية وقوع خطأ في أنظمة القضاء الجنائي، من عقوبة الإعدام انتهاكاً فاضحاً على نحو خاص، بينما تكذِّب الأبحاث العلمية والوقائع الفعلية كل الفرضيات عن قدرتها على ردع الجريمة.

وقد استخدمت عقوبة الإعدام في العراق على نحو متزايد في السنوات الأخيرة، كما يبيِّن هذا التقرير، في ظروف تضيف بواعث قلق جديدة إلى التحفظات المعتادة، كما أشارت "بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في العراق" (بعثة الأمم المتحدة) في مايو/أيار 2012، عندما أعربت عن "تحفظاتها الخطيرة بشأن نزاهة نظام القضاء الجنائي في العراق، بما في ذلك خرقه للإجراءات الواجبة، والإدانات التي تصدر عنه استناداً إلى اعترافات بالإكراه، وضعف كفاءة القضاة، والفساد، وإجراءات المحاكمات التي لا تفي بمقتضيات المعايير الدولية [...] ناهيك عن أن أي خطأ يرتكب في فرض عقوبة الأعدام غير قابل للتصحيح". [126]

وقد أطلقت "بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق" و"مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان" و"مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام دون محاكمة والإعدام التعسفي" دعوات متكررة إلى فرض حظر على عقوبة الإعدام في العراق.

1.5 الإطار القانوني

يفرض "قانون العقوبات العراقي"، الساري المفعول منذ 1969، عقوبة الإعدام على طيف واسع من الجرائم، بما في ذلك: القتل مع سبق الإصرار؛ وجميع الجرائم التي تلحق الضرر بالأمن الداخلي للدولة؛ والهجمات على وسائل المواصلات التي تؤدي إلى وفيات؛ ومحاولات الإطاحة بالحكومة بوسائل عنيفة؛ والإضرار بالممتلكات العامة.

في يونيو/حزيران 2013، أعادت الحكومة العراقية المؤقتة فرض عقوبة الإعدام عقب وقف العمل بها مؤقتاً من قبل "سلطة الائتلاف الانتقالية، ووسعت نطاق تطبيق العقوبة، وأصدرت المرسوم رقم 3 لسنة 2004 لإعادة فرض عقوبة الإعدام على جرائم خاصة، من قبيل الاختطاف الذي لا يفضي إلى الوفاة.

وشرعت جرائم إضافية يعاقب عليها بالإعدام بموجب "القانون الأساسي للمحكمة الجنائية العراقية العليا" [القانون 10 لسنة 2005] و"قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2005" [القانون 13 لسنة 2005]. وجعل القانون الأول من جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وعضوية جماعات مسلحة، أو تقديم الدعم لها، جرائم يعاقب عليها بالإعدام؛ بينما اعتمد القانون الثاني تعريفاً فضفاضاً للإرهاب يعاقب كل من يشمله بالإعدام.

ويفرض "قانون العقوبات العسكري العراقي لسنة 2007" و"قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقية"، الذي أقر في فبراير/شباط 2008، عقوبة الإعدام على جرائم معينة عندما يرتكبها منتسبو الجيش أو الشرطة أو غيرها من قوات الأمن. وتشمل إفشاء أسرار وخطط وتعليمات رسمية لجماعة مسلحة؛ وإفشاء أسرار تتعلق بالدولة العراقية لدولة أجنبية بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ والتخريب المتعمد لوسائل الاتصالات والنقل والأسلحة أو المتفجرات، والإضرار بها.

ويحق للأشخاص الذين يدانون بجريمة جنائية بموجب القانون العراقي، بمن فيهم من يحكم عليهم بالإعدام، الطعن في إدانتهم وفي الحكم الصادر بحقهم أمام "محكمة التمييز" خلال 30 يوماً من صدور الحكم – إلا في القضايا التي يحكم فيها على السجناء من قبل "المحكمة الجنائية العراقية العليا"، التي تضم في قوامها هي نفسها هيئة للتمييز. (تنص المادة 25 من القانون الأساسي الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية العليا على ما يلي: "للمحكوم أو الادعاء الطعن بطريق التمييز بالأحكام والقرارات لدى الهيئة التمييزية" للمحكمة الجنائية العليا.

وحتى عندما لا يُقدم طعن في القرار، يقتضي القانون العراقي مراجعة جميع أحكام الإعدام، حال فرضها، من قبل هيئة قضائية أخرى؛ وفي العادة، تُحال بصورة آلية لمراجعتها من قبل "محكمة التمييز" (باستثناء القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية العليا). بيد أن "محكمة التمييز" يمكن أن تصل إلى قرارها عبر استعراض حكم المحكمة وملفاتها على الورق؛ وليس مطلوباً منها إعادة تفحص الأدلة، رغم تمتعها بصلاحية القيام بذلك إذا ما ارتأت ضرورة ذلك. [المادة 258 من قانون الإجراءات الجنائية].

وحالما تؤكد "محكمة التمييز" حكم الإعدام، تقتضي المادة 286 من "قانون الإجراءات الجنائية" إرساله إلى رئيس الجمهورية، الذي يقرر ما إذا كان ينبغي التصديق عليه وإعدام المدان، أو تخفيف الحكم، أو إصدار عفو عنه.

وقد عُرف لفترة طويلة عن جلال الطالباني، الذي تولى رئاسة العراق عقب الإطاحة بصدام حسين، بمعارضته لعقوبة الإعدام، ويروى عن أنه قد رفض التصديق على أحكام إعدام عرضت عليه عقب تسلمه مهام الرئاسة. بيد أنه ليس لاعتراضاته الشخصية سوى أهمية محدودة، نظراً لأن مثل هذه القضايا قد تم تفويض مراجعتها ببساطة إلى أحد نواب الرئيس الذي يقرر ما إذا كان ينبغي إصدار المذكرات بتنفيذ الأحكام.

2.5 دعوات إلى مراجعة "قانون مكافحة الإرهاب"

على الرغم من عدم توافر معلومات كاملة، يعتقد أن معظم أحكام الإعدام قد فرضت في السنوات الأخيرة استناداً إلى "قانون مكافحة الإرهاب". فمن بين 33 سجيناً كانوا محكومين بالإعدام في سجن الرمادي في أغسطس/آب 2012، على سبيل المثال، أدين 27 من هؤلاء بجرائم يشملها "قانون مكافحة الإرهاب"، ومعظمهم بموجب المادة 4 منه، التي تشمل أفعالاً من قبيل التحريض أو التخطيط أو التمويل أو التنفيذ أو تمكين الإرهابيين من ارتكاب الجرم.[127]

وفي الأسابيع الأخيرة، دعا منتقدو الحكومة، وجلّهم من الطائفة السنية، إلى تعديل "قانون مكافحة الإرهاب"، بما في ذلك إلى إلغاء المادة 4 منه. وعلى ما يبدو، فإن هذه الاحتجاجات مدفوعة جزئياً ببواعث قلق من أن القانون يستخدم لقتل أشخاص أبرياء، ومن أن قانون العفو، إذا ما وضع موضع النفاذ، سوف يؤدي إلى استثناء من أدينوا بموجب "قانون مكافحة الإرهاب"، حيث قال رئيس الوزراء نوري المالكي إنه يقصد العفو.

3.5 النساء المحكومات بالإعدام

يشكل الرجال الأغلبية العظمى من السجناء الذين يحكم عليهم بالإعدام، والذين يعدمون، في العراق، ولكن نُفذ حكم الإعدام أيضاً فيما لا يقل عن 14 امرأة منذ استئناف العمل بالعقوبة. وقد أوردت السلطات أنها قد نفذت 129 حكماً بالإعدام في 2012، بينها خمس حالات إعدام لنساء.

ولا تعرف منظمة العفو الدولية عدد النساء المحكومات حالياً بالإعدام. بيد أن "منظمة حمورابي لحقوق الإنسان" ذكرت أن ما لا يقل عن 18 امرأة محكومة بالإعدام كن في سجن النساء في بغداد عندما قامت المنظمة بزيارته في أكتوبر/ تشرين الأول 2012.[128]

وقد أمضت بعض السجينات عدة سنوات تحت طائلة الإعدام، بمن فيهن وسن طالب، التي حكم عليها بالإعدام في أغسطس/آب 2006 عقب إدانتها من قبل "المحكمة الجنائية المركزية للعراق" بقتل أفراد في قوات الأمن، وسمر سعد عبد الله، التي حكم عليها في أغسطس/آب 2005، عقب إدانتها بقتل عدة أقارب لها رغم مزاعمها بأنها أكرهت على الاعتراف تحت التعذيب أثناء احتجازها السابق للمحاكمة.

4.5 المذنبون الأحداث

يستثني "قانون العقوبات" الأطفال واليافعين ممن هم دون سن 20 سنة من عقوبة الإعدام [تنص المادة 79 من قانون العقوبات العراقي على أنه "لا يحكم بالإعدام على من يكون وقت ارتكاب الجريمة قد أتم الثامنة عشرة من العمر ولم يتم العشرين سنة من عمره، ويحل السجن المؤبد محل عقوبة الإعدام في هذه الحالة"]. والعقوبة القصوى للطفل المذنب الذي يزيد عمره على 7 ويقل عن 15 هو الحبس خمس سنوات في مؤسسة إصلاحية (المادة 72)؛ وللمذنب الحدث الذي يزيد عمره على 15 ويقل عن 18 هي الحبس 15 سنة في مؤسسة إصلاحية (المادة 73(1))؛ ولليافعين الذين تكون أعمارهم في وقت ارتكاب الجرم ما بين سن 18 و20 سنة هو السجن المؤبد (المادة 79).

وتحظر المادة 6(5) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" والمادة 37(أ) من "اتفاقية حقوق الطفل"، اللذان صدّق العراق عليهما، استخدام عقوبة الإعدام ضد الأطفال- أي الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة [129]

وعلى الرغم من هذا، ورد أن حكماً بالإعدام قد صدر على طفل واحد على الأقل، في العراق. فطبقاً "لهيومان رايتس ووتش"، حكم على المواطن اليمني صالح موسى أحمد البيضاني بالإعدام في يوليو/تموز 2011 في العراق عقب إدانته بجريمة ارتكبها عندما كان عمره 16 سنة. ويقال إن قوات الولايات المتحدة في العراق اعتقلته في 2009 وسلمته فيما بعد إلى السلطات العراقية. وقال والده، الذي تحدث معه على الهاتف، إن ابنه تعرض للتعذيب وأكره على توقيع اعتراف وهو معصوب العينين، واحتجز في مرفق للاعتقال في بغداد. [130]

5.5 أحكام بالإعدام على مرتكبي جرائم غير مميتة

أشارت "لجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة تحديداً إلى حالات "الاختطافات التي لا تفضي إلى الوفاة" باعتبارها جرائم لا يمكن وصفها بأنها "أشد الجرائم خطورة" بموجب المادة 6(2) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، نظراً لأنها لا تؤدي إلى وفيات، ولذا فإن فرض عقوبة الإعدام على مثل هذه الجرائم يشكل انتهاكاً لتلك المادة. [131] وفي 2012، لاحظ "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي"، بالمثل، أن الجرائم التي تنطوي على القتل العمد هي وحدها التي تجتاز عتبة "الجرائم الأشد خطورة"، ولذا يمكن اعتبارها جرائم كبرى. [132]

وينص "قانون العقوبات العراقي" (المواد 421- 424) و"قانون مكافحة الإرهاب" (المادتان 2 و4) على فرض عقوبة الإعدام بحق من يدانون بعمليات اختطاف لا تفضي إلى الوفاة.

قبُض على صفاء فالح حسين لطيف، البالغ من العمر 33 سنة، في 9 أبريل/نيسان 2005، في بغداد، ويقول إنه اعتقل وعذب في "مديرية الجرائم في الرصافة" إلى أن اعترف بالمشاركة في الاختطاف المسلح لشخص نجا من الحادثة. وقال إنه تعرض للضرب بكيبل كهرباء وبعقب مسدس على أيدي المحققين. بيد أن "المحكمة الجنائية المركزية للعراق" أدانته مع ثلاثة رجال آخرين بارتكاب جرم الاختطاف وحكمت عليهم بالإعدام، استناداً إلى المادتين 421 و422. وأيدت "محكمة التمييز" الأحكام الصادرة بحقهم، حسبما ذُكر، في مايو/أيار 2007. وفي أوائل 2013، ظل الرجال الثلاثة في زنازين من ينتظرون الإعدام في سجن الحماية القصوى، بمعسكر العدالة، في حي الكاظمية، ببغداد.

6.5 المواطنون العرب الآخرون على قائمة الإعدام

تشمل قائمة السجناء المحكومين بالإعدام في العراق عدداً من مواطني الدول الأخرى، وأغلبيتهم الساحقة من مواطني دول عربية حكم عليهم بموجب "قانون مكافحة الإرهاب". وفي غياب أي أقارب لهم في العراق لمتابعة مصيرهم، وبسبب اعتمادهم على محامين عينتهم المحاكم ممن يتوقفون عن متابعة قضاياهم فور إدانتهم، فإن مواطني الدول الأجنبية يواجهون تحديات خاصة في استئناف الأحكام على نحو مجدٍ أو في التقدم بالتماسات للرحمة.

وبين من تعرفهم منظمة العفو الدولية مواطن سوداني تقيم عائلته في العراق، ولم تعلم بقضيته إلا عقب صدور الحكم عليه بالإعدام بموجب "قانون مكافحة الإرهاب" (رقم القضية 2511 لسنة 2005 للمحكمة الجنائية

المركزية). وفي ديسمبر/كانون الأول 2012، وضع على قائمة من سيعدمون في سجن الحماية القصوى، بمعسكر العدالة، في بغداد.

وكان مواطنان ليبيان، وهما عادل الشعلاني، الذي حكم عليه بالإعدام بتهم تتصل بالإرهاب في 2007، وعادل عمر الزاوي، الذي حكم عليه بالإعدام بتهم مماثلة في 2006، على قائمة من سيعدمون في سجن الحماية القصوى، بمعسكر العدالة، في بغداد في أوائل 2013.

وتشير تقارير إعلامية إلى أن ما لا يقل عن مواطنين سعوديين اثنين محكومان بالإعدام في العراق.[133] وأدين أحدهما، وهو عبد الله عزام صالح مسفر القحطاني، من قبل "المحكمة الجنائية المركزية"، بتهم تتصل بالإرهاب مع خمسة متهمين عراقيين في مارس/آذار 2011. وأدينوا لقيامهم بإغارة مسلحة على محل صياغة في بغداد في 2009، قتل أثناءها شخصان. وفي منطوق الحكم، اعتمدت المحكمة "اعترافات" المتهمين كدليل مقبول، على الرغم من مزاعمهم بأنهم قد تعرضوا للتعذيب والإكراه، في فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة. وقبل إدانة عبد الله عزام صالح مسفر القحطاني، بث تلفزيون "الفيحاء" مقابلة معه اعترف أثناءها بانتمائه لجماعة مسلحة، وبارتكاب جرائم أخرى، في خرق فاضح لحقه وحق المتهمين معه في محاكمة عادلة.[134] ويدعي محامو الدفاع عنه أن عبد الله عزام صالح مسفر القحطاني كان رهن الاعتقال في وقت السطو المسلح الدموي على محل الصياغة.[135]

7.5 أحكام الإعدام التي فرضتها المحكمة الجنائية العراقية العليا

تأسست "المحكمة الجنائية العراقية العليا" (المحكمة العليا) بصورة حصرية لمحاكمة الرئيس السابق صدام حسين وكبار المسؤولين في إدارة "حزب البعث" السابقة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية. وحُددت صلاحياتها بنظر الجرائم التي ارتكبت في عهد نظام صدام حسين فقط. وبحلول أوائل 2013، كانت قد حكمت بالإعدام على ما لا يقل عن 14 شخصاً، بعضهم بأكثر من حكم واحد، بمن فيهم صدام حسين نفسه، الذي شنق في ديسمبر/كانون الأول 2006. وأعدم ما لا يقل عن خمسة آخرين من كبار معاوني صدام حسين، بينما لا يزال آخرون، بينهم وزير الخارجية ونائب رئيس الوزراء السابق طارق عزيز، على قائمة المحكومين بالإعدام ويواجهون خطر تنفيذ الحكم.

ويقول القانون الأساسي الذي أنشئت بموجبه "المحكمة الجنائية العراقية العليا" إنه يتعين تنفيذ أحكامها وفقاً للقانون العراقي، ولكنه يحرم رئيس الجمهورية أو أية سلطة أخرى من حق "منح العفو أو تخفيف العقوبة" في الأحكام التي تصدر عنها، حيث ينبغي تنفيذها خلال 30 يوماً من صدور الحكم أو القرار القطعي. [المادة 27(2) من القانون 10 لسنة 2005 للمحكمة الجنائية العراقية العليا]. بينما تنص المادة 286 من "قانون الإجراءات الجنائية" على وجوب تصديق "المجلس الرئاسي" على أحكام الإعدام. ومنذ البدء، واجهت المحاكمات أمام المحكمة العليا تحديات لا يستهان بها- فتعرض عدة محامين ممن انخرطوا في القضايا المعروضة عليها للاعتداء والقتل، وخضعت المحكمة للتدخلات السياسية إلى حد وضع استقلاليتها ونزاهتها موضع الشك.

8.5 عقوبة الإعدام في إقليم كردستان العراق

يطبق إقليم كردستان العراق القوانين العراقية، كما يستخدم قوانين منفصلة لا تنطبق إلا على المناطق الخاضعة لإدارته. وتشمل هذه الأخيرة "قانون مكافحة الإرهاب"، أي القانون 3 لسنة 2006، الذي يفرض عقوبة الإعدام على جرائم الاختطاف، وعضوية منظمة إرهابية، والتجسس، وتقديم العون لإرهابيين لمساعدتهم على مغادرة أو دخول البلاد، وجرائم أخرى. بيد أن عقوبة الإعدام تستخدم على نطاق أضيق بكثير من باقي المناطق العراقية. وفي يناير/كانون الثاني 2013، ورد أن عشرات السجناء كانوا تحت طائلة الحكم بالإعدام لارتكابهم جرائم مختلفة.

ونفذ آخر حكم بالإعدام في إقليم كردستان العراق في 2008.

9.5 أمثلة على حالات: سجناء حكم عليه بالإعدام عقب سحبهم "اعترافات" سبقت المحاكمة

تشمل الصفحات السابقة من هذا التقرير عدداً من الأمثلة على استخدام- أو إساءة استخدام- الاعترافات من جانب المحاكم الجنائية العراقية. وندرج فيما يلي حالات 90 سجيناً محكومين حالياً بالإعدام في العراق، مع بعض التفاصيل الموجزة. وفي جميع هذه الحالات، أجبر هؤلاء المحكومون، طبقاً لأقوال أقارب السجناء والمحامين وناشطي حقوق الإنسان ومصادر أخرى، على الإدلاء "باعترافات" تحت التعذيب أو غيره من سبل الإكراه أثناء احتجازهم للفترة السابقة على المحاكمة. وفي معظم الحالات، ورد أن مثل هذه الاعترافات استخدمت كأدلة إثبات. وقد استعرضت منظمة العفو الدولية الأحكام الصادرة عن المحاكم في 49 حالة من حالات السجناء المحكومين بالإعدام هؤلاء. وفي جميع هذه الحالات، تقريباً، اعتمدت المحاكم التي أجرت المحاكمات الاعترافات التي انتزعت قبل المحاكمة كأدلة مقبولة؛ وفيما يتعلق بحالات 25 من السجناء، أشارت المحاكم صراحة إلى سحبهم هذه "الاعترافات" أثناء المحاكمة. وبحلول فبراير/شباط 2013، كانت "محكمة التمييز" قد أكدت أحكام الإعدام الصادرة بحق ما لا يقل عن 75 من السجناء، حسبما ورد. وفي بعض الحالات المدرجة هنا، قمنا بحجب أسماء السجناء، بناء على طلب عائلاتهم.

والدة السجين المحكوم بالإعدام، أحمد عمر عبد القادر وهي تحمل صورته، فبراير 2013، العراق.© Amnesty International .

1.9.5 أحكام الإعدام الصادرة عن المحكمة الجنائية المركزية ببغداد

- حكم صادر في 15 أغسطس/آب 2005، المحكمة الجنائية المركزية، بغداد

حكم على امرأة واحدة، هي سمر سعد عبد الله، بالإعدام في 15 أغسطس/آب 2005 بجرم القتل العمد. وفي محاكمتها، زعمت أن الشرطة قامت بضربها بكيبل كهرباء وبضربها على باطن قدميها (فلقة) وبصعقها بالصدمات الكهربائية لجعلها "تعترف"، عقب القبض عليها في حي الخضراء، ببغداد. وأكدت "محكمة التمييز"، في 26 فبراير/ شباط 2007، حكم الإعدام الصادر بحقها.

- حكم صادر في نهاية يونيو/حزيران 2006، المحكمة الجنائية المركزية

حكم عل رجل واحد، وهو عقيد سابق في عهد النظام السابق، بالإعدام في نهاية يونيو/حزيران 2006 عقب إدانته بأنه أحد قادة جماعة مسلحة وأنه هاجم جنوداً عراقيين. وقبضت قوات الولايات المتحدة عليه من بيته في بغداد في سبتمبر/أيلول 2004، حيث تعرض هو وعائلته للضرب، حسبما زُعم. وبعد قضائه أسبوعاً في حجز الولايات المتحدة، سُلِّم إلى السلطات العراقية. وأثناء محاكمته، أنكر التهم الموجهة إليه وأبلغ المحكمة أنه قد تعرض للتعذيب في الحجز وأكره على توقيع إفادة أدان بها نفسه. وأكدت "محكمة التمييز"، في 27 أبريل/نيسان 2011، حكم الإعدام الصادر بحقه.

- القضية رقم 1856، المحكمة الجنائية المركزية، بغداد، الهيئة الأولى

قبض على صفاء فالح حسين لطيف، البالغ من العمر 33 سنة، في 9 أبريل/نيسان 2005، في بغداد. واقتيد إلى "مديرية جرائم الرصافة"، حيث تعرض للتعذيب أثناء استجوابه، حسبما زَعم، وأكره على الاعتراف بأنه قد شارك في الاختطاف المسلح لشخص نجا من الحادثة. وقال إنه ضرب بكيبل كهربائي وبعقب مسدس على أيدي مستنطقيه. وفي 8 أكتوبر/تشرين الأول 2006، أدانته "المحكمة الجنائية المركزية" مع ثلاثة رجال آخرين بتنفيذ عملية الاختطاف وحكمت عليهم بالإعدام استناداً إلى المادتين 421 و422 من "قانون العقوبات". وورد أن "محكمة التمييز" أكدت حكم الإعدام الصادر بحقه، وبحق اثنين من المتهمين الآخرين، في مايو/أيار 2007. وفي أوائل 2013، كان صفاء فالح حسين لطيف والمدانيْن الآخريْن معه على قائمة من سينفذ فيهم حكم الإعدام في "سجن الحماية القصوى بمعسكر العدالة"، في بغداد.

- القضية رقم 1174 لسنة 2008، المحكمة الجنائية المركزية، بغداد، الهيئة الثالثة

حكمت "المحكمة الجنائية المركزية في الرصافة" على ياسين طه ياسين، البالغ من العمر 30 سنة، وعمه علي ياسين طه، البالغ من العمر 43 سنة، بالإعدام في 25 فبراير/شباط 2009 عقب إدانتهما من قبل المحكمة بموجب "قانون مكافحة الإرهاب". ووجدتهما المحكمة مذنبين بالمشاركة في الاختطاف المسلح لثلاثة نساء في بغداد أنقذتهن قوات الأمن لاحقاً وحررتهن. وقبض على الرجلين في أغسطس/آب 2007. وفي محاكمتهما، تراجعا عن اعترافاتهما التي أدليا بها قبل المحاكمة وزعما أنها انتزعت منهما تحت التعذيب. وأكدت "محكمة التمييز"، في أبريل/نيسان، حكمي الإعدام الصادرين بحقهما. وأعدم علي ياسين طه في نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

- القضية رقم 891 لسنة 2009، المحكمة الجنائية المركزية، بغداد، الهيئة الثانية

حكم على عبد الجبار عبد الله أحمد علوان بالإعدام في 4 مايو/أيار 2009 عقب إدانته من قبل المحكمة بالاختطاف

والقتل العمد بموجب المادة 406 (1،أ) من "قانون العقوبات العراقي". وزعم أنه تعرض للتعذيب في ثلاثة مرافق منفصلة للاعتقال، في حي السيدية، ببغداد، عقب القبض عليه في ديسمبر/كانون الأول 2008، بما في ذلك بضربه بالكيبلات وصعقه بالصدمات الكهربائية. وقال إنه أكره على الاعتراف من قبل المحققين وعلى توقيع أوراق لم يسمح له بقراءة محتواها. وفي المحكمة، سحب اعترافاته التي أدلى بها قبل المحاكمة، ولكن المحكمة قررت قبولها كأدلة ضده، طبقاً لمنطوق الحكم، نظراً لكونها متسقة مع شهادة أدلى بها أحد أبناء المغدور (الذي لم يتمكن، على أية حال حسبما ذُكر، من التعرف على قاتل أبيه)، وأورد تفاصيلها بحضور محام معين من قبل المحكمة. وورد أن "محكمة التمييز" أكدت حكم الإعدام في 2010.

- حكم صادر في 27 يناير/كانون الثاني 2010، المحكمة الجنائية المركزية، بغداد

حكم في 27 يناير/كانون الثاني 2010، على رجل واحد، يبلغ من العمر 27 سنة، بالإعدام عقب إدانته بتهم تتصل بالإرهاب بالعلاقة مع مقتل أحد أصدقائه. وقبض عليه في نوفمبر/تشرين الثاني 2008 من منزله في بغداد واعتقل بمعزل عن العالم الخارجي لعدة أسابيع زعم أنه تعرض خلالها للضرب وللصعق بالكهرباء في "مديرية الجرائم الكبرى" في الكاظمية، إلى أن اعترف بجرم القتل. وورد أن "محكمة التمييز" قد أكدت حكم الإعدام.

- القضية رقم 1323 لسنة 2010، المحكمة الجنائية المركزية، بغداد، الهيئة الثانية

حكم على أحمد نوري بدوي عباس، البالغ من العمر 28 سنة، بالإعدام، في 29 ديسمبر/كانون الأول 2010، عقب إدانته بمقتضى "قانون مكافحة الإرهاب". وأكد أن مستنطقيه في "جهاز مكافحة الإرهاب" عذبوه في مرفق الاعتقال في المنطقة الخضراء، ببغداد، حيث كان محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي عقب القبض عليه في أبريل/نيسان 2009. وقال إنهم ضربوه بكيبل كهربائي وصعقوه بالصدمات الكهربائية حتى وافق على الاعتراف. وسحب اعترافه أثناء محاكمته، ولكن المحكمة اعتبرته مذنباً وحكمت عليه بالإعدام. وورد أن "محكمة التمييز" قد أيدت حكم الإعدام الصادر بحقه.

- حكم صادر في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، المحكمة الجنائية المركزية، بغداد

حكم في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2011 بالإعدام على ثلاثة رجال تربطهم علاقة نسب عقب إدانتهم بمقتضى "قانون مكافحة الإرهاب". وقالوا إنهم قبض عليهم واحتجزوا لثلاثة أيام في الموصل ورحِّلوا بعد ذلك إلى سجن للاعتقال السري في المنطقة الخضراء، ببغداد، حيث احتجزوا حوالي ثمانية أشهر تعرضوا أثناءها للتعذيب وأكرهوا على الإدلاء باعترافات زائفة. وورد أن "محكمة التمييز" رفضت الحكم وأعادت القضية إلى "المحكمة الجنائية المركزية"، حيث ما زالت قيد النظر.

- القضية رقم 390 لسنة 2011، المحكمة الجنائية المركزية، بغداد، الهيئة الثانية

حكم على ستة رجال- هم المواطن السعودي عبد الله عزام صالح مسفر القحطاني وخمسة عراقيين: محمد نوري مطر ياسين، وإبراهيم عبد القادر علي عنتيق، وصفاء أحمد عبد العزيز عبد الله، ومناف عبد الرحيم عبد الحميد عيسى الراوي، ومحمد جابر توفيق عبيد- بالإعدام في 16 مارس/آذار 2011 عقب إدانتهم من قبل "المحكمة الجنائية المركزية" بمقتضى "قانون مكافحة الإرهاب". وفي منطوق القرار، أشارت المحكمة إلى أن المتهمين قد سحبوا اعترافاتهم التي أدلوا بها أثناء احتجازهم قبل المحاكمة، ولكنها أعربت عن عدم قناعتها بأنه قد تم الحصول على هذه الاعترافات، التي قبلتها كأدلة ضد المتهمين الستة، بالإكراه. وورد أن "محكمة التمييز" أكدت جميع أحكام

الإعدام الستة.[136]

- القضية رقم 2236 لسنة 2012، المحكمة الجنائية المركزية، بغداد، الهيئة الثالثة

حكم على رجل واحد بالإعدام في 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2012 عقب إدانته من قبل "المحكمة الجنائية المركزية" بمقتضى "قانون مكافحة الإرهاب". وفي محاكمته، تنصل من اعترافه الذي أدلى به أثناء اعتقاله قبل بدء المحاكمة، وزعم أنه أكره تحت التعذيب على الإدلاء به بينما كان رهن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي عقب القبض عليه في يوليو/ تموز 2010. وقال إنه تعرض للضرب وصعق بالصدمات الكهربائية على أيدي مستنطقيه في "معسكر الشرف" ببغداد. ولم تعلن "محكمة التمييز" قرارها بشأن حكم الإعدام الصادر بحقه بعد.

- القضية رقم 2082 لسنة 2012، المحكمة الجنائية المركزية، بغداد، الهيئة الثالثة

حكم على رجل واحد بالإعدام في 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2012 عقب إدانته من قبل "المحكمة الجنائية المركزية" بموجب "قانون مكافحة الإرهاب". وفي المحكمة، سحب اعترافه الذي أدلى به أثناء اعتقاله في الفترة السابقة على المحاكمة عقب القبض عليه من قبل قوات الولايات المتحدة والقوات العراقية في أكتوبر/تشرين الأول 2008، وزعم أنه قد انتزع منه من خلال الإكراه والتعذيب. بيد أن المحكمة قبلت اعترافه الذي أدلى به قبل المحاكمة كدليل ضده واعتبرته مداناً بمثل ما اتهم به. ولم تراجع "محكمة التمييز" حكم الإعدام الصادر بحقه بعد.

- حكم صادر في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2012، المحكمة الجنائية المركزية، بغداد

حكم على رجل واحد بالإعدام في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2012 عقب إدانته بموجب "قانون مكافحة الإرهاب" رغم زعمه بأنه تعرض للتعذيب وأكره على الاعتراف من قبل مستنطقيه، الذين اعتقلوه بمعزل عن العالم الخارجي في مرفق اعتقال سري في مطار المثنى السابق، بعد القبض عليه في نوفمبر/تشرين الثاني 2010. ولم تراجع "محكمة التمييز" حكم الإعدام الصادر بحقه بعد.

- حكم صادر في 21 يناير/كانون الثاني 2011، المحكمة الجنائية المركزية، بغداد

حكم على رجلين بالإعدام في 21 يناير/كانون الثاني 2013 عقب إدانتهم بموجب "قانون مكافحة الإرهاب". وكان قد قبض على أحدهما في نوفمبر/تشرين الثاني 2009 من قبل "لواء بغداد" واعتقل في "معسكر الشرف" في المنطقة الخضراء من بغداد، حيث تعرض للتعذيب، حسبما زعم، إلى أن اعترف بارتكاب جرائم إرهابية. ولم تراجع "محكمة التمييز" حكمي الإعدام الصادرين بحقهما بعد.

- القضية رقم 2236 لسنة 2012، المحكمة الجنائية المركزية، بغداد، الهيئة الثالثة

حكم على رجل واحد بالإعدام في 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2012 عقب إدانته من قبل "المحكمة الجنائية المركزية" بجرائم بمقتضى "قانون مكافحة الإرهاب". وفي المحكمة، تراجع عن اعترافه الذي أدلى به في فترة اعتقاله السابقة للمحاكمة وزعم أنه أكره على الإدلاء باعترافه تحت التعذيب أثناء احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي إثر القبض عليه في يوليو/تموز 2010. وقال إنه تعرض للضرب وأخضع للصعق بالصدمات الكهربائية على أيدي مستنطقيه في "معسكر الشرف"، ببغداد. ولم تراجع "محكمة التمييز" بعد حكم الإعدام الصادر بحقه.

2.9.5 أحكام الإعدام الصادرة عن محكمة جنايات الرصافة، بغداد

- القضية رقم 1641 لسنة 2009، محكمة جنايات الرصافة، الهيئة الثانية

حكم على 11 رجلاً [137] بالإعدام من قبل "محكمة جنايات الرصافة"، في بغداد، في 14 يناير/كانون الثاني 2010، عقب إدانتهم بمقتضى "قانون مكافحة الإرهاب" بالعلاقة مع ما سمي "تفجيرات الأربعاء الدامي" في أغسطس/آب 2009. وقتل بسبب هذه التفجيرات ما يربو على 100 شخص؛ بينما جرح ما يزيد على ألف شخص آخر. ووقع العديد من الإصابات في صفوف المدنيين. وطبقاً لقرار المحكمة، اعترف المتهمون الأحد عشر جميعاً بعضويتهم في "القاعدة" وبأنهم شاركوا في تنفيذ الهجمات المميتة أثناء احتجازهم لفترة ما قبل المحاكمة، ولكنهم تراجعوا عن هذه الاعترافات أثناء المحاكمة وزعموا أنهم قد أكرهوا على الإدلاء بها عن طريق التعذيب والتهديد. وأشار قرار المحكمة كذلك إلى أن بعض المتهمين الأحد عشر زعموا أيضاً بأنهم سعوا قبل ذلك إلى إنكار اعترافاتهم عندما عرضوا على قاضي التحقيق، وكانت النتيجة أنهم أعيدوا إلى المحققين وأخضعوا للمزيد من التعذيب إلى أن وافقوا على تكرار اعترافاتهم أمام قاضي التحقيق ومحامي الدفاع المعيّنين من قبل المحكمة لتمثيلهم. وعلى الرغم من هذا، أقرت المحكمة التي كانت تقاضيهم الاعترافات المتنازع بشأنها كأدلة ضد المتهمين واستخدمتها في إدانتهم. وأكدت "محكمة التمييز" أحكام الإعدام الصادرة بحقهم جميعاً. بيد أن محامي الدفاع تقدموا في أغسطس/آب 2012 بطلب لإعادة المحاكمة وقدّموا شهادات مشفوعة بالقسم أدلى بها متهمون في قضايا أخرى وزعموا فيها أنهم تعرضوا هم أنفسهم للتعذيب على أيدي المحققين وأكرهوا على تجريم آخرين زوراً وبهتاناً بشأن تفجيرات "الأربعاء الدامي". وما زال طلبهم ينتظر البت.

- القضية رقم 3119 لسنة 2010، محكمة جنايات الرصافة، الهيئة الأولى

حكم على أحمد عمر عبد القادر محمد، وهو فلسطيني من مواليد العراق ومقيم فيه، بالإعدام في 17 مايو/أيار 2011 عقب إدانته بموجب "قانون مكافحة الإرهاب". وأشارت المحكمة في قرارها إلى أنه تراجع أثناء المحاكمة عن اعترافه الذي أدلى به في فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة وزعم أنه قد أكره على الاعتراف وأنه أدلى به تحت التعذيب. وقدَّم تقريراً طبياً يدعم مزاعمه. بيد أن المحكمة قررت قبول اعترافه الذي تراجع عنه كدليل على ذنبه وأشارت إلى أنها قد اعتبرته موثوقاً لأنه قد تم الإدلاء به في وقت أقرب بكثير إلى موعد الجريمة من شهادته في المحاكمة. وورد أن "محكمة التمييز" أكدت حكم الإعدام. [138]

- القضية رقم 367 لسنة 2011، محكمة جنايات الرصافة، الهيئة الثانية

حكمت محكمة جنايات الرصافة في بغداد بالإعدام على رجل شرطة من كركوك يبلغ من العمر 31 سنة، في 2 مايو/أيار 2011، عقب إدانته بالاختطاف والقتل بموجب "قانون مكافحة الإرهاب". وأبلغ المحكمة أن مستنطقيه الذين احتجزوه بمعزل عن العالم الخارجي لأربعة أسابيع، في مرفق اعتقال في بغداد عقب القبض عليه في أبريل/نيسان 2010 في ديالا، قد قاموا بتعذيبه حتى وافق على الإدلاء باعتراف ملفق. وطبقاً لما قالته والدته، فقد أخبرها بأن المحققين أخضعوه للصعق بالكهرباء وضربوه وعلقوه من ذراعيه لفترات طويلة. وورد أن "محكمة التمييز" قد أكدت حكم إعدامه.

- القضية رقم 397 لسنة 2012، محكمة جنايات الرصافة، الهيئة الأولى

حكم على رجل واحد بالإعدام في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2012 عقب إدانته من قبل "محكمة جنايات الرصافة"

بموجب "قانون مكافحة الإرهاب". وأثناء المحاكمة، سحب الاعتراف الذي أدلى به أثناء فترة اعتقاله السابق للمحاكمة وأبلغ المحكمة أنه أكره على الاعتراف تحت التعذيب أثناء احتجازه بمعزل عن العالمي الخارجي في "جهاز مكافحة الإرهاب" في بغداد عقب القبض عليه في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2008. ولم تراجع "محكمة التمييز" حكم الإعدام الصادر بحقه بعد.

3.9.5 أحكام الإعدام الصادرة عن محكمة جنايات ذي قار، الناصرية

- حكم صادر في 26 فبراير/شباط 2009، "محكمة جنايات ذي قار"، الناصرية

حكم على ما لا يقل عن 24 رجلاً بالإعدام في 26 فبراير/شباط 2009 عقب إدانتهم من قبل المحكمة بحيازة أسلحة نارية، وبالانتماء إلى جماعة مسلحة، وارتكاب أعمال قتل.[139] وكانوا بين عشرات من الأشخاص قبضت عليهم قوات الأمن في الناصرية والعمارة والبصرة، في أوائل 2008، عقب اشتباكات عنيفة قتل فيها، حسبما ذُكر، 16 شخصاً. وحسبما زُعم، ينتمي هؤلاء إلى "أنصار المهدي"، وهو فصيل شيعي. وورد أن الرجال الأربعة والعشرين احتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي في مراكز اعتقال مختلفة غير معترف بها. وجاء أنهم تعرضوا للتعذيب لإكراههم على الإدلاء باعترافات، بضربهم على باطن القدمين وتعليقهم من قيود ثبتت بمعاصمهم وإخضاعهم للصعق بالصدمات الكهربائية. واعتمدت المحكمة اعترافاتهم السابقة على المحاكمة وأصدرت بحقهم أحكاماً بالإدانة. وورد أن "محكمة التمييز" أكدت أحكام الإعدام في يونيو/حزيران 2011.[140]

4.9.5 أحكام الإعدام الصادرة عن محكمة جنايات الأنبار

- القضية رقم 169 لسنة 2009، "محكمة جنايات الأنبار"

حكم على رجل واحد بالإعدام في 22 فبراير/شباط 2011 عقب إدانته بتهم يشملها "قانون مكافحة الإرهاب". وقبض عليه قبل ذلك بأكثر من سنتين، في أكتوبر/تشرين الأول 2008. وفي محاكمته، انكر ما اعترف به، وسحب اعترافه الذي أدلى به في فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة وزعم أنه انتزع منه تحت التعذيب. بيد أنه أدين رغم ذلك. ولا يعرف ما إذا كانت "محكمة التمييز" قد راجعت القضية.

- حكم صادر في 26 أكتوبر/تشرين الأول 2010، "محكمة جنايات الأنبار"

حكم على رجل واحد يبلغ من العمر 35 سنة بالإعدام، في 26 أكتوبر/تشرين الأول 2009، عقب إدانته بتهم تتصل بالإرهاب. وقبض عليه في الأصل في 2006 على أيدي قوات الولايات المتحدة، التي قامت باحتجازه لسنتين قبل أن تصدر أمراً بالإفراج عنه في نوفمبر/تشرين الثاني 2008؛ بيد قوات الأمن العراقية قبضت عليه فوراً، حسبما زعم، وقامت بتعذيبه إلى أن اعترف بارتكاب جرائم إرهابية. ولا يعرف ما إذا كانت "محكمة التمييز" قد راجعت القضية.

- القضية رقم 419 لسنة 2010، "محكمة جنايات الأنبار"

حكم على رجل واحد بالإعدام في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2012 عقب إدانته بموجب "قانون مكافحة الإرهاب". وزعم أنه تعرض للتعذيب أثناء احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي في "مديرية شرطة الأنبار"، بالرمادي، لعدة أشهر، عقب قبض قوات الولايات المتحدة عليه في أكتوبر/تشرين الأول 2007 وتسليمه إلى السلطات العراقية. ولا تزال قضيته تنتظر المراجعة من قبل "محكمة التمييز".

- القضية رقم 525 لسنة 2010، "محكمة جنايات الأنبار"، الهيئة الأولى

حكمت "محكمة جنايات الأنبار" على 11 رجلاً [141] بالإعدام في 8 أغسطس/آب 2010 عقب إدانتهم بموجب "قانون مكافحة الإرهاب. وفي المحاكمة، زعم عدة متهمين أن المحققين قاموا بتعذيبهم أثناء وجودهم رهن الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي في مديريتي مكافحة الإرهاب في حديثة وهيت. وقالوا إنهم تعرضوا للضرب وللصعق بالصدمات الكهربائية وعلقوا من أذرعهم إلى أن وافقوا على الاعتراف. وعرض بعض المتهمين على المحكمة آثاراً على أجسادهم قالوا إنه تسببت عن التعذيب وقدموا أدلة من الكشوف الطبية لدعم مزاعمهم. بيد أن المحكمة قبلت اعترافاتهم السابقة على المحاكمة كأدلة ضدهم وحكمت بذنبهم بما وجه إليهم من تهم. وأكدت "محكمة التمييز"، في 2011، أحكام الإعدام الصادرة بحقهم.

- القضية رقم 117 لسنة 2010، "محكمة جنايات الأنبار"، الهيئة الثانية

حكمت "محكمة جنايات الأنبار" بالإعدام على رجل واحد في 23 أغسطس/آب 2010 عقب إدانته بموجب "قانون مكافحة الإرهاب"، رغم زعمه بأن اعترافه السابق على المحاكمة بجرم القتل قد انتزع منه بالإكراه وتحت التعذيب. وورد أن "محكمة التمييز" قد أكدت الحكم بإعدامه.

- حكم صادر في 11 يوليو/تموز 2011، "محكمة جنايات الأنبار"

حكم على رجل واحد يبلغ من العمر 38 سنة بالإعدام في 11 يوليو/تموز 2011 عقب إدانته بجرم القتل العمد. وورد أنه قبض عليه في 1 يوليو/تموز 2003 على أيدي الشرطة العراقية وقوات الولايات المتحدة في شارع بمنطقة أبو غريب للاشتباه بأنه قد قتل رجلاً في بغداد في منتصف مايو/أيار 2003. واعتقل دون محاكمة لما يربو على ست سنوات. وذكر أنه تعرض في فبراير/شباط 2010 للتعذيب ولغيره من ضروب سوء المعاملة وأكره على الإدلاء باعتراف عن طريق عصب عينيه وتجريده من ملابسه، باستثناء ملابسه الداخلية، وتعليقه في وضع ملتوٍ ومعصماه موثوقتان بشدة. وبينما كان في هذا الوضع، راح المحققون يضربونه على باطن قدميه ويغرقون رأسه وجسمه بالماء البارد. وقال إن المحققين ضربوه أيضاً على عنقه بأداة حادة وهددوا بقتله إذا رفض أن يعترف. ويُسند جرح بادٍ للعيان بطول 10 سم على الجانب الأيمن من عنقه مزاعمه بالتعرض للتعذيب. وقال إن اعترافه الذي انتزع منه بالإكراه كان الدليل الرئيسي الذي استندت إليه المحكمة في الحكم عليه بالذنب وفي فرض عقوبة الإعدام عليه. ولم تراجع "محكمة الاستئناف" قضيته بعد.

- القضية رقم 699 لسنة 2012، "محكمة جنايات الأنبار"

حكم على نبهان عاد حميد ومعاذ محمد عابد وعامر أحمد كسار وشاكر محمود عناد بالإعدام في 3 ديسمبر/كانون الأول 2012، عقب إدانتهم بمقتضى "قانون مكافحة الإرهاب". [142] وفي المحاكمة، أبلغوا المحكمة أنهم قد تعرضوا للتعذيب وأجبروا على الإدلاء باعترافاتهم، أثناء وجودهم في الحجز بمعزل عن العالم الخارجي لعدة أسابيع في "مديرية مكافحة الإرهاب" في الرمادي، عقب القبض عليهم في أواخر مارس/آذار- أوائل أبريل/نيسان 2012. وكانت هذه الاعترافات قد بثت على شاشات محطات التلفزة المحلية قبل بدء المحاكمة. وإسناداً لمزاعمهم بالتعرض للتعذيب، قدّموا شهادة أدلى بها معتقلون آخرون وتقرير كشف طبي لأحد المتهمين أظهر إصابات بدت متسقة مع مزاعمهم بالتعرض للتعذيب. ولم يعرف عن إجراء تحقيق مستقل في مزاعمهم بالتعرض للتعذيب. ولم تقم "محكمة التمييز" بمراجعة قضيتهم بعد.

5.9.5 أحكام الإعدام الصادرة عن محكمة جنايات ديالا

- القضية رقم 109 لسنة 2010، "محكمة جنايات ديالا"

حكم على رجل واحد يبلغ من العمر 35 سنة بالإعدام في 12 مايو/أيار 2010 من قبل "محكمة جنايات ديالا" عقب إدانته بموجب "قانون مكافحة الإرهاب". وأبلغ المحكمة أنه قد تعرض للتعذيب وأكره على الاعتراف أثناء احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي بعد القبض عليه في نوفمبر/تشرين الثاني 2009. وبدا أن تقريراً طبياً عرضه على المحكمة يدعم أقواله، ولكن المحكمة رفضت تراجعه عن اعترافه وأدانته وفرضت عليه عقوبة الإعدام. وأكدت "محكمة التمييز" فيما بعد قرار المحكمة.

6.9.5 أحكام الإعدام الصادرة عن محكمة جنايات كربلاء

- حكم صادر في 15 مايو/أيار 2012، "محكمة جنايات كربلاء"

حكم على خمسة رجال بالإعدام في 15 مايو/أيار 2012 عقب إدانتهم من قبل المحكمة بموجب "قانون العقوبات" باختطاف طفل وقتله. وأبلغ أحد الرجال منظمة العفو الدولية أنه والمتهمين الآخرين تعرضوا للتعذيب عقب القبض عليهم في فبراير/شباط 2012، بينما تعرض أحدهم للتهديد، لإكراههم على الاعتراف تحت الاستجواب أثناء اعتقالهم من قبل الشرطة في كربلاء. ولم تقم "محكمة التمييز" بمراجعة أحكام الإعدام الصادرة بحقهم بعد.

7.9.5 أحكام الإعدام الصادرة عن محكمة جنايات النجف

- الحكم الصادر في 20 يونيو/حزيران 2012، "محكمة جنايات النجف"

حكم على رجل واحد يبلغ من العمر 43 سنة بالإعدام في 20 يونيو/حزيران 2012، عقب إدانته بقتل أحد جيرانه، الذي ورد أنه أصيب بعيار ناري أطلقه شخص ثالث قاصر. وقبض عليه سوية مع أحد أفراد عائلته في أوائل يناير/ كانون الثاني 2012، واقتيد إلى مركز شرطة الكوفة، حيث تعرض للتعذيب، بحسب ادعائه، بتعليقه بعمود معدني من معصميه وركبتيه الموثقتين. وبينما كان في هذا الوضع، كان المحققون يضربونه على باطن قدميه بكيبل كهربائي. وقال إن تعذيبه تكرر عدة مرات في الصباح والمساء، وإنه ظل معصوب العينين ومكبلاً بالسلاسل لبعض الوقت، ويداه موثقتان خلف ظهره. وقال إنه أكره على إضافة بصمة إبهامه إلى توقيعه على اعتراف لم يتمكن من قراءته. ولا يزال الحكم ينتظر المراجعة من قبل "محكمة التمييز".

8.9.5 أحكام الإعدام الصادرة عن محكمة جنايات دهوك، إقليم كردستان

- القضية رقم 386 لسنة 2006، "محكمة جنايات دهوك"، الهيئة الثالثة

حكم على رجل واحد بالإعدام من قبل "محكمة جنايات دهوك" بموجب "قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كردستان العراق" (القانون 3 لسنة 2006). وفي المحكمة، سحب اعترافه الذي أدلى به أثناء اعتقاله السابق للمحاكمة. وزعم أنه أكره على الإدلاء به تحت التعذيب على أيدي محققي قوات الأمن عقب قبض القوات الكردية عليه في تلعفر، بمحافظة نينوى، في 19 يناير/كانون الثاني 2007. ولكن المحكمة اعتمدت اعترافه الذي أدلى به قبل المحاكمة كدليل ضده، ووجدته مذنباً. وقد أكدت "محكمة التمييز" حكم الإعدام الصادر بحقه. وفي أوائل 2013،كان محتجزاً في سجن الزرقاء، بمحافظة دهوك، على قائمة من سينفذ فيهم حكم الإعدام.

6. المساءلة عن الانتهاكات

"كتب قاضي التحقيق إلى مديرية الشرطة للحصول على أسماء أولئك الضباط الذين كانوا مسؤولين عن تعذيب المعتقل حتى الموت، ولكن الشرطة رفضت مجرد التعاون". محامي عراقي، محافظة الأنبار، يناير/كانون الثاني 2013

بعد عشر سنوات من غزو العراق، الذي قادته الولايات المتحدة ووضع حداً لعهد من القمع وانتهاك حقوق الإنسان في العراق، لا تزال ظاهرة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان على حالها. ومنذ الأيام الأولى للغزو تقريباً، بدأت قوات الاحتلال الأجنبية ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان العراقي، كما أوضح كشف النقاب عن سجن أبو غريب، والضرب حتى الموت لبهاء موسى على يد القوات البريطانية في البصرة. وأدت الأسئلة والجدل اللذين أثارتهما هذه الحالات [143] إلى إدخال بعض التحسينات، ولكن قوات الاحتلال واصلت ارتكاب انتهاكات خطيرة، بما في ذلك التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة للمحتجزين لمعظم الوقت الذي بقيت فيه هذه القوات في العراق. وبينما واصلت هذه القوات سيرتها هذه، سرعان ما اكتسبت السلطات العراقية الجديدة أيضاً بسرعة سمعة مماثلة بممارسة الوحشية وإخضاع القانون لأهوائها ومقارفة التعذيب والتجاوزات الأخرى دونما عقاب، ولا سيما بعد اتساع نطاق الهجمات العنيفة التي تشنها الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة. واليوم، لا يزال الحالة ملتهبة وسط استمرار الصراع وعدم الاستقرار والانقسامات السياسية والاجتماعية والدينية التي لا تزال تهيمن على العلاقات بين الطائفتين السنية والشيعية، بشكل خاص.

1.6 المساءلة عن الانتهاكات على أيدي القوات العراقية

تتسق ادعاءات التعذيب المذكورة هنا، بما في ذلك تلك الموجودة في وثائق رسمية للمحاكم، مع تلك التي تلقتها منظمة العفو الدولية من مصادر أخرى ومتنوعة كثيرة في السنوات الأخيرة. وتشمل هذه شهادات لمعتقلين سابقين وعائلات لمحتجزين، ومحامين، وناشطين في مجال حقوق الإنسان وآخرين، فضلاً عن تقارير رسمية وما توصلت إليه "بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق" وهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة. وتظهر هذه، مجتمعة، أن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة للمحتجزين قد كان، وما زال، سمة راسخة في مشهد العدالة الجنائية في العراق. حيث تتواتر على نحو متسق مزاعم المحتجزين بأنهم قد تعرضوا للتعذيب أثناء احتجازهم وفق نسق نمطي – أي بمعزل عن العالم الخارجي، وغالباً في أماكن احتجاز غير معترف بها، حيث كان من يتولون التحقيق معهم هم وحدهم من يمكنهم الوصول إليهم. ويشير هذا النسق إما إلى وجود نظام منهجي للتعذيب أو إلى مؤامرة للتشكيك في نزاهة قوات الأمن العراقية تشمل طيفاً واسعاً من الأفراد ذوي الخلفيات الدينية والسياسية والاجتماعية والجغرافية المختلفة في العراق. بيد أن السؤال يظل قائماً هنا: إذا كانت هناك مؤامرة من هذا القبيل، فلماذا ظلت السلطات العراقية سلبية للغاية في مواجهة العديد من ادعاءات التعذيب التي زعمها المحتجزون، وأخفقت في إرساء ضمانات واضحة تحول دون التعذيب- وعلى سبيل المثال، من خلال حظر الحبس بمعزل عن العالم الخارجي، والسماح بالتفتيش المستقل المفاجئ لكافة أماكن الاحتجاز، وترسيخ تقليد بإجراء فحوص طبية مستقلة للمحتجزين بعد القبض عليهم وبعد استجوابهم. إذ بدلاً من ذلك، أخفقت السلطات في ضمان التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب والانتهاكات الأخرى للمعتقلين، وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز، على وجه السرعة وبصورة تامة ومستقلة، كما يتطلب القانون الدولي ومعاييره الملزمة لهذه السلطات، بينما لم يقدَّم المسؤولون عن التعذيب إلى ساحة العدالة.

وقد أعلنت الحكومة، في بعض المناسبات، وعادة بعد صدور تقارير إعلامية سلبية عن تجاوزات بحق المحتجزين، عن إجراء تحقيقات رسمية، لكنها لم توفر في العادة معلومات مفصلة عنها، أو لم تعلن نتائج مثل هذه التحقيقات،، في وقت لاحق، إن وجدت أصلاً، وذلك بمجرد تراجع التركيز الإعلامي عليها. وعلى سبيل المثال، سعت منظمة العفو الدولية مراراً وتكراراً إلى الحصول على معلومات من السلطات العراقية حول نتائج التحقيقات التي أعلنتها بشأن الادعاءات بتعرض المحتجزين للتعذيب وسوء المعاملة في منشأة غير معترف بها في مطار المثنى السابق، والتي افتضح وجودها في أبريل/نيسان 2010. وفي رسالتها الأخيرة إلى الحكومة، التي أرسلت في 19 ديسمبر/كانون الأول 2012، طلبت منظمة العفو الدولية مرة أخرى الحصول على تفاصيل بشأن أي تحقيقات في التعذيب قامت بها السلطات، ونتائج هذه التحقيقات، بما في ذلك إذا ما كان أي من أفراد قوات الأمن أو مسؤول آخر قد حوكموا وأدينوا لتعذيبهم المعتقلين. وبحلول أواخر فبراير/شباط 2013، لم تكن الحكومة قد بعثت بأي رد على تساؤلاتنا.

إحدى الحالات التي سبق وأثارت استجابة من جانب الحكومة تتعلق بوفاة كتاع مطر الخلاوي، البالغ من العمر 54 عاماً، في الحجز، في يونيو/حزيران 2007 نتيجة تعرضه "لضربة خارجية شديدة على رأسه"، وفقاً لتقرير تشريح الجثة. وبعد ثمانية أشهر، أبلغت وزارة الداخلية منظمة العفو الدولية أنها عينت لجنة للتحقيق في وفاته. وبعد سبعة أشهر، قالت الوزارة إن ستة من ضباط الأمن قد أدينوا بالإهمال، وقد تم القبض على أحدهم، بيد أن قاضي تحقيق أحال القضية للنظر فيها بموجب قانون العفو العام، القانون 19 لعام 2008. ولم تستجب الوزارة لطلبات منظمة العفو الدولية تزويدها بمزيد من المعلومات، ولم يتضح بعد ما إذا كان أي شخص قد حوكم للتسبب في وفاة الخلاوي أو الإسهام في ذلك.

ويمنح قانون العفو، الذي بدأ سريان مفعوله في 27 فبراير/شباط 2008، الحصانة ضد الملاحقة القضائية لأفراد قوات الأمن. وقد صدر القانون في سياق عملية المصالحة التي أعلنتها الحكومة وضمن استراتيجيتها للحد من الهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة وبناء دعم سياسي واسع، عن طريق الإفراج عن بعض الفئات من المعتقلين والسجناء المحكومين. وتنص المادة 1 منه على جواز منح العفو لأي شخص احتجز أو يقضي حكماً بالسجن، سواء أكان عراقياً أو من جنسيات أخرى، وإطلاق سراحه، بقرار من إحدى اللجان القضائية التي أنشأها "مجلس القضاء الأعلى العراقي" لاستعراض الحالات الفردية. وجرى تحديد المستثنون من قانون العفو في المادة 2 من القانون- وهم السجناء المحكوم عليهم بالإعدام بموجب قانون العقوبات؛ والذين يقضون أحكاماً بالسجن لقيامهم بأعمال إرهابية أدت إلى الموت أو الإعاقة الدائمة؛ والمحكوم عليهم لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية نصت عليها المادة 1 من القانون رقم 10، الذي أنشئت بموجبه "المحكمة الجنائية العراقية العليا"؛ والمحكوم عليهم بجرم القتل مع سبق الإصرار والاختطاف والاغتصاب والأفعال الجنسية المثلية والزنا وسفاح المحارم وتزوير الوثائق الرسمية وتزييف العملة وتهريب التحف الأثرية والجرائم المنصوص عليها في "قانون العقوبات العسكري" العراقي.

وفي تقريرها لعام 2010، أشارت "وزارة حقوق الإنسان" إلى أن قانون العفو هو السبب الرئيسي لإغلاق التحقيقات الرسمية في شكاوى التعذيب. وذكرت الوزارة أن "أغلبية منتسبي الشرطة والجيش والأمن الذين اتهموا بتعذيب السجناء أو المحتجزين خلال الأعوام 2005 و2006 و2007 قد تم الإفراج عنهم استناداً إلى قانون العفو في عام 2008 [القانون رقم 19 لسنة 2008] باستثناء الحالات التي تسبب التعذيب فيها بالوفاة"، ولكن لم تقدم أي أرقام أو تفاصيل أخرى حول رجال الشرطة "الذين أطلق سراحهم" وغيرهم من الموظفين الرسميين، ولم تبين ما إذا كان قد تم السماح لهم بالعودة إلى مواقعهم السابقة، أو إلى مواقع يمكن أن يمارسوا فيها سلطة على المحتجزين.[144] ولم يبين تقرير الوزارة عدد الموظفين الرسميين الذين استثنوا من قانون العفو العام نظراً لاتهامهم بالتسبب في وفاة المحتجزين، أو يقدم أي تفاصيل عن مثل هذه الحالات.

وكانت تقارير الوزارة السنوية الأخرى غامضة بالمثل وشحيحة التفاصيل المتعلقة بالإجراءات التي اتخذتها السلطات رداً على ادعاءات التعرض للتعذيب. ففي عام 2011، وطبقاً لتقريرها الرسمي، سجلت "وزارة حقوق الإنسان" 52 حالة وفاة في الحجز، بما في ذلك ثلاث حالات شابتها "شبهة التعذيب"، و161 أثيرت بشأنها ادعاءات بالتعذيب.[145] ولم توفر الوزارة تفاصيل أخرى عن هذه الحالات. وقال التقرير إن ثلاث قضايا تتعلق بادعاءات بالتعذيب قد استكملت، بينما تقدمت اثنتين منها إلى نقطة استدعاء الضباط المشتبه بهم لاستجوابهم. وقالت الوزارة، إن تحقيقات أخرى جارية، ولكن مرة أخرى دون تقديم أية تفاصيل. وجاء في التقرير أيضاً أن وزارتي الدفاع والداخلية قد شكلتا مجالس للتحقيق في ادعاءات التعذيب، ولكن دون تقديم أية تفاصيل عن عمليات هذه المجالس.[146]

وقد بذلت منظمة العفو الدولية جهوداً كثيرة للتأكد من ماهية الخطوات التي اتخذتها السلطات للتحقيق في ادعاءات التعذيب بالتماس المعلومات ليس فقط من السلطات المسؤولة ولكن أيضاً من المعتقلين السابقين أنفسهم ومن أسرهم، وكذلك من المحامين الذين يمثلونهم والناشطين في مجال حقوق الإنسان وغيرهم. والصورة التي تظهرت لدينا هي أن عدد ما حققت السلطات بشأنه من ادعاءات قليل للغاية، وأن السلطات لم تفِ على وجه العموم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي في أن تُخضع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة "لتحقيقات سريعة ومحايدة كلما وجدت أن ثمة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية". فهذا ما تقتضيه بوضوح "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، وما تفرضه المادة 12 منها كواجب على الدولة، حتى في حالة عدم وجود شكوى رسمية من قبل أي شخص.

2.6 المساءلة عن الانتهاكات على أيدي القوات الأمريكية

دارت، في الأيام الأخيرة، أحاديث كثيرة حول من يتحمل المسؤولية عن الأنشطة الرهيبة التي وقعت في سجن أبو غريب. هذه الأحداث وقعت تحت سلطتي، كوزير للدفاع، وأنا مسؤول عنها وأتحمل المسؤولية كاملة ...فجزء مما نؤمن به، هو التأكد من أنه عند حدوث انتهاكات أو فضيحة، أن لا يجري التستر عليها، بل الكشف عنها، والتحقيق فيها وتقديم المذنبين إلى العدالة. السيد الرئيس، أعلم أنكم تشاركونني اليوم القول للعالم، أحكموا علينا بأعمالنا، وشاهدوا كيف يتعامل الأميركيون، وكيف تتعامل الديمقراطية، مع ما يرتكب من أخطاء.

وزير دفاع الولايات المتحدة، دونالد رامسفيلد، جلسة استماع لجنة القوات المسلحة بمجلس الشيوخ، 7 مايو/أيار 2004.

برر الرئيس جورج دبليو بوش الغزو الذي قادته الولايات المتحدة للعراق، في عام 2003، على الأقل في جزء منه، بسعي بلاده إلى ما أسمته "الحرب على الإرهاب"، التي شنت رداً على هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001.[147] وغدت العناصر الرئيسية لهذه "الحرب"، التي كانت الولايات المتحدة قد طورتها في أفغانستان وفي أماكن أخرى- أي المعتقلات السرية، والترحيل السري للمعتقلين، والاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة للمحتجزين– سمة من سمات الوجود العسكري للولايات المتحدة في العراق.

وعلى الرغم من ذلك، أدى بث محطة "سي بي إس" نيوز، في 28 أبريل/نيسان 2004، صوراً مسربة لجنود أمريكيين يقومون بتعذيب وإذلال معتقلين عراقيين في سجن أبو غريب، في بغداد، في الفترة ما بين سبتمبر/أيلول وديسمبر/ كانون الأول 2003، إلى فضيحة محلية ودولية وضعت إدارة بوش في موقف دفاعي عن سياسات

الاعتقال والاستجواب. [148] وفي نهاية المطاف، جرّت الأحداث سلطات الولايات المتحدة إلى مراجعة للسياسات، وإلى فتح تحقيقات، لتتبعها محاكمات عسكرية لبعض الجنود، من ذوي الرتب الدنيا في معظمهم. لكن قوات الولايات المتحدة في العراق لم تتوقف، في السنوات التي تلت، عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التعذيب والقتل غير المشروع. وعلى الرغم من عقد المزيد من المحاكم العسكرية وما أفضت إليه تحقيقات الكونغرس المهيبة، ما انفكت الولايات المتحدة الأمريكية تواصل انتهاكاتها الخطيرة لالتزاماتها الدولية على أرض الواقع، فيما يتصل بالحقيقة والمساءلة والإنصاف في"حربها على الإرهاب"، بما في ذلك فيما يتصل بالعراق.

عشية الكشف عما اقترف في سجن أبو غريب من انتهاكات، حثت منظمة العفو الدولية حكومة الولايات المتحدة على إنشاء لجنة مستقلة وكاملة الصلاحيات للتحقيق في السياسات والممارسات المتعلقة بالاعتقال والاستجواب في العراق، وفي أماكن أخرى، من أجل ضمان المساءلة. ولكن الإدارات المتعاقبة للولايات المتحدة اختارت أن لا تنحو هذا المنحى. وعندما سلطت الأضواء على ممارسات سجن أبو غريب، صورتها إدارة بوش بأنها مجرد "تفاحات متعفنة قليلة"، ومجرد قلة من الجنود المارقين الذين يخالفون الأوامر وقواعد الانضباط، وليست جزءاً من سياسة أوسع نطاقاً وأكثر منهجية في انتهاك حقوق المعتقلين، وواصلت السلطات تدعي أن القانون الوطني للولايات المتحدة ومؤسساتها كافية لضمان المساءلة وسبل الانتصاف الفعالة لأولئك الذين انتهكت حقوقهم. [149]

بيد أن كلا هذين الادعاءين مضلل. فالأول تجاهل مدى ما ارتكبته قوات الولايات المتحدة العسكرية من انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في العراق كأداة لتنفيذ السياسة الرسمية. بينما يعكس الثاني مدى قصر النظر والرضا عن النفس في مواجهة استمرار فشل سلطات الولايات المتحدة في محاسبة كبار القادة السياسيين والعسكريين، والآخرين، ممن وضعوا الخطط لهذه الممارسات التعسفية وغير القانونية التي تفشت على أيدي قوات الولايات المتحدة في لهاثها وراء "الحرب على الإرهاب" في شتى أنحاء العالم، بما في ذلك في العراق، وأعطوا الرخصة لهذه الممارسات أو أمروا بها.

وحتى اليوم، ما برح كبار المسؤولين هؤلاء بمنأى عن التحقيق أو الملاحقة القضائية من جانب سلطات الولايات المتحدة، حتى عندما كشفوا بأنفسهم معلومات تورِّطهم أو تورط آخرين بالعلاقة مع الادعاءات المزعومة، كما فعل الرئيس بوش عندما أكد في مذكراته المنشورة أنه إذن "لوكالة الاستخبارات المركزية" (السي آي أيه) باستخدام الاعتقال السري خارج الولايات المتحدة الأمريكية و"أساليب الاستجواب المعزز"، مثل "الايهام بالغرق"، وهي شكل من أشكال التعذيب. [150] فالسي آي أيه وقوات الولايات المتحدة نفسها استخدما الاعتقال السري في العراق وقاما سراً بترحيل ما سمي بالمعتقلين "ذوي القيمة العالية" وغيرهم من المعتقلين إلى خارج العراق وعبره. ولم تفتح السلطات الأمريكية تحقيقاً جنائياً بعد أن كشف وزير دفاع الولايات المتحدة، دونالد رامسفيلد، في عام أنه ومدير السي آي أيه، جورج تينيت، قد تعاونا في 2003 في إجازة الاعتقال السري لواحد من المعتقلين "الأشباح" العديدين في العراق، ضحايا الاختفاء القسري.

وفي 2008، خلصت "لجنة القوات المسلحة" في مجلس شيوخ الولايات المتحدة إلى أن سماح وزير الدفاع رامسفيلد باستخدام الأساليب "المضادة للمقاومة" في غوانتنامو – بما في ذلك الأوضاع الجسدية المؤلمة، والعزل، والتجريد القسري من الملابس، والاستجوابات طيلة 20 ساعة (وضمناً الحرمان من النوم)، واستغلال رهاب الأماكن المغلقة، وتعطيل الحوا، وحشر الرؤوس في أقنعة مشدودة – لم يشكل فحسب "سبباً مباشراً لإساءة معاملة المحتجزين" في غوانتنامو، بل أيضاً عاملاً أسهم في الاستخدام اللاحق "لأساليب الانتهاك الفظة" لكرامة الإنسان على يد قوات الولايات المتحدة العاملة في العراق، بما في ذلك في سجن أبو غريب. [151] ولاحظت اللجنة كيف أن الضابط في قوات

الولايات المتحدة المسؤول عن المعتقلين في غوانتانامو أرسل إلى العراق لمدة ستة أشهر بعد أن غزت قوات التحالف، بقيادة الولايات المتحدة، العراق لتقديم المشورة بشأن أساليب الاعتقال والاستجواب كي تستخدمها قوات بلاده هناك. ومن ثم أُرسل ستة من العاملين في غوانتنامو إلى سجن أبو غريب للمساعدة في تنفيذ توصياته، بينما عمم قائد قوات الولايات المتحدة في العراق سياسة استجواب تجيز استخدام الكلاب لتهديد المعتقلين، فضلاً عن فرض الأوضاع المسببة للإجهاد، والحرمان من النوم، والتلاعب بالضوء والتعريض للموسيقى الصاخبة، على المعتقلين، رغم مراجعة هذه السياسة لاحقاً.

وقبل انكشاف فضيحة إساءة معاملة المعتقلين في سجن أبو غريب بزمن، دقت "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" (الصليب الأحمر) ناقوس الخطر، في السر، مع مستويات عليا في السلطات العسكرية للولايات المتحدة بشأن تقارير عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة لمعتقلين من قبل الولايات المتحدة في العراق. ففي أيار/مايو 2003، أحال الصليب الأحمر "ما يزيد على 200 ادعاء بإساءة معاملة أسرى الحرب أثناء القبض عليهم واستجوابهم"، وفي يوليو/تموز 2003 أوردت تفاصيل "قرابة 50 ادعاء بالتعرض لسوء المعاملة في قسم الاستخبارات العسكرية بمعسكر كروبر، في مطار بغداد الدولي". ثم، في فبراير/شباط 2004، أعربت "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" عن بواعث قلقها من أن بعض المحتجزين لدى الولايات المتحدة كانوا يجبرون على "كسب" حقهم في معاملة إنسانية، وأن مندوبي الصليب الأحمر قد شاهدو حراساً تابعين لقوات الولايات المتحدة يخضعون معتقلين لظروف ظلوا فيها "عاريين تماماً في زنازين إسمنتية خاوية، وفي ظلام دامس". ومع ذلك، فعند انكشاف فضيحة المعتقلين، حمِّلت المسؤولية عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت ضد المعتقلين في سجن أبو غريب وفي أماكن أخرى لا لأولئك الذين يشغلون المناصب العليا في السلطات العسكرية أو المدنية للولايات المتحدة، وإنما لمجموعة صغيرة من الجنود ذوي الرتب الدنيا، وصفهم وزير الدفاع، رامسفيلد، فيما بعد بـأنهم "أفراد مضطربين".[152]

صحيح أن ما كشف النقاب عنه في سجن أبو غريب وما تلاه من تسليط الأضواء على ممارسات الولايات المتحدة قد دفعها إلى إجراء تحسينات في معاملتها للعديد من المعتقلين، بيد أن قوات الولايات المتحدة واصلت، مع ذلك، ممارسة التعذيب، وإخضاع المعتقلين لأشكال أخرى من سوء المعاملة.

لقد فارق العديد من المعتقلين في حجز الولايات المتحدة في العراق، ومرة أخرى لم تكن هناك مساءلة تامة. فبحلول أوائل 2006، ووفقاً لتحليل منظمة "حقوق الإنسان أولاً"، وقع ما لا يقل عن 86 حالة وفاة في حجز الولايات المتحدة في العراق، بعضها نتج عن التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة، ولكن ظلت المساءلة محدودة بسبب هزال التحقيقات أو أوجه القصور الناجمة عن تدخل القادة العسكريين في التحقيقات. وكان معظم أولئك الذين حوكموا عسكرياً من الجنود ذوي الرتب الدنيا وصدرت بحقهم عموماً أحكام مخففة في حال إدانتهم.

أما الموظفون غير العسكريين، بمن فيهم موظفو السي آي أيه، فنادراً ما اعتبروا، إن حدث، مسؤولين عن التعذيب أو عن غيره من الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت في العراق، رغم أن استخدامهم للتعذيب وغيره من أساليب الاعتقال والاستجواب بلغ حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. بينما كان بعض المعتقلين، ممن احتجزوا سراً وعرفوا باسم "المعتقلين الأشباح"، ضحايا للاختفاء القسري. أحد هؤلاء، وهو منديل الحمادي، الذي لقي حتفه في حجز وكالة الاستخبارات المركزية، في سجن أبو غريب في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2003، كان قد اقتيد من منزله على يد عناصر من قوة "فقمات البحرية" (المغاوير) للولايات المتحدة، الذين "ركلوه ولكموه وضربوه مراراً وتكراراً"، مستخدمين الأسلحة، وفقاً لتحقيق رسمي. وفي وقت لاحق، غطي وجهه بقناع وأجبر على الركوع وسرواله حول كاحليه بينما كان قد جرد من ملابسه الداخلية، وصب عليه الماء بينما قام ضابط وكالة الاستخبارات المركزية باستجوابه. ثم اقتيد إلى سجن أبو غريب وكان لا يزال عارياً من الخصر إلى الأسفل، ورجلاه مكبلتان

ورأسه محشور في كيس بلاستيكي ومعصماه موثقان بإحكام خلف ظهره بالأصفاد البلاستيكية الطرية. وورد أن الحارس واجه "مشكلة في حلها". وتوفي تحت الاستجواب؛ وفي واحدة من الصور الساطعة لسوء المعاملة في سجن أبو غريب الأمريكي، يمكن مشاهدة الحراس التابعين للولايات المتحدة وهم يبتسمون ويرفعون علامة "النصر" فوق جسده الميت. وخلص تقرير تشريح الجثة إلى أن سبب وفاته كان "إصابات في الجذع ناجمة عن استخدام القوة الفظة للجذع مع صعوبات بالتنفس"، [153] وأنه كان ضحية لجريمة قتل. ومع ذلك، لم تحمّل المسؤولية الجنائية عن مقتل منديل الحمادي لأحد. وفرضت عقوبات إدارية على ثمانية من مغاوير بحرية الولايات المتحدة وعلى بحار واحد بسبب الاعتداء عليه وعلى غيره من المحتجزين، وكان الشخص الوحيد الذي قدم إلى المحاكمة أمام محكمة عسكرية، ملازم أول اتهم بضربه، وبعدم التدخل لضبط رجال وحدته، وبرئ من جميع التهم.

وفي عام 2011، أعلن النائب العام للولايات المتحدة أن مراجعة أولية لعمليات استجواب بعض المعتقلين من قبل وكالة المخابرات المركزية قد استكملت، وخلص إلى أن اثنتين فقط من الحالات التي أدت إلى الوفاة أثناء الاحتجاز تبرر إجراء تحقيق جنائي واف. وكانت واحدة من هاتين حالة منديل الحمادي. ورغم ذلك قال المدعي العام، في 30 أغسطس/آب 2012، إن أياً من ضباط السي آي أيه لن يواجه تهماً جنائية في كلتا القضيتين لأن "الأدلة المتوافرة المقبولة لن تكون كافية للتوصل إلى إدانة يمكن الدفاع عنها بما يتجاوز أي شك معقول". [154]

1.2.6 إغلاق السبل في وجه مساعي الانتصاف

سعى بعض العراقيين إلى مباشرة إجراءات قانونية أمام محاكم الولايات المتحدة للانتصاف عما لحق بهم من تعذيب وغيره من الانتهاكات لحقوقهم الإنسانية، التي زعموا أنهم أخضعوا لها أثناء وجودهم في حجز الولايات المتحدة في العراق، بيد أنهم واجهوا العراقيل بصورة منهجية. [155]

ففي 2007، رد قاضي محكمة اتحادية في الولايات المتحدة دعوى قانونية رفعها معتقلون سابقون ضد وزير الدفاع السابق، دونالد رامسفيلد، وكبار القادة العسكريين، رغم ما وصفه القاضي بمزاعم التعذيب "المروعة"، متذرعاً بأنه ليس للمحكمة دور في تقصي "مدى سلامة أساليب تحقيق معينة وممارسات اعتقال استخدمها بعض العسكريين أثناء مقاضاة قضايا تتعلق الحروب"، وأنه من شأن كونغرس الولايات المتحدة تقرير ما إذا كان يحق لمواطني الدول الأجنبية الذين أصيبوا أثناء اعتقالهم من جانب قوات الولايات المتحدة خارج الولايات المتحدة المطالبة بجبر الضرر. [156] وفي يونيو/حزيران 2011، أيدت "محكمة استئناف الولايات المتحدة" قراره. [157]

ورفع بعض العراقيين دعاوى قانونية ضد شركات خاصة تابعة للولايات المتحدة كانت قد زودت قوات الولايات المتحدة بالمحققين والمترجمين الفوريين في العراق. وأقام إحدى هذه الدعاوى أربعة من العراقيين زعموا أنهم تعرضوا للتعذيب بالصدمات الكهربائية وبالضرب المتكرر وبتعطيل الحواس والإعدام الوهمي، وبأساليب أخرى، أثناء اعتقالهم في أبو غريب في 2003- 2004. وسمح لهم في بداية الأمر بالتقدم بضع خطوات، ولكن سدت السبل أمام أول قضية في وقت لاحق بواسطة "الدائرة الرابعة لمحكمة استئناف الولايات المتحدة"، [158] بينما تمت تسوية القضية الثانية خارج المحكمة عبر دفع مبلغ 5.28 مليون دولار أمريكي للمعتقلين السابقين.

وفي السنوات الأخيرة لوجود قوات الولايات المتحدة في العراق، أجرت سلطات الولايات المتحدة عدداً من التحقيقات في مزاعم انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان على يد قواتها، وأدى بعضها إلى محاكمات عسكرية. وإحدى الحالات التي تلفت النظر كانت تتعلق باغتصاب فتاة تبلغ من العمر 14 سنه وقتْل أفراد عائلتها من قبل خمسة جنود تابعين لجيش الولايات المتحدة في المحمودية، في 2006. وفي مايو/أيار 2009، حكمت محكمة مدنية على جندي سابق أدين بالجرم بالسجن المؤبد دونما فرصة لعفو مشروط؛ بينما حكم على ثلاثة جنود ظلوا في الخدمة، وأدانتهم

محكمة عسكرية بالجرم نفسه، بالسجن لما مجموعه 100 سنة، ولكن مع فرصة لعفو مشروط عقب 10 سنوات.

3.6 المساءلة عن الانتهاكات على أيدي قوات المملكة المتحدة

تتحمل القوات المسلحة البريطانية المسؤولية عن أعمال قتل غير قانونية، وعن تعذيب وإساءة معاملة معتقلين، وعن انتهاكات أخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إبان وجودها طيلة ست سنوات في العراق، ما بين مارس/آذار 2003 ومايو/أيار 2009، عندما كانت تتخذ من مدينة البصرة، جنوب العراق، والمناطق المحيطة بها، مقراً رئيسياً لقواتها. [159] بيد أنه لم يعرف، حتى اليوم، عن إدانة إلا جندي واحد برتبة متدنية، بتهمة المعاملة اللاإنسانية للمعتقلين، بالعلاقة مع هذه الانتهاكات من جانب سلطات المملكة المتحدة. [160] غير أن حكومة المملكة المتحدة لا تزال تواجه مئات الشكاوى القانونية من جانب عراقيين يزعمون أنهم أخضعوا للانتهاكات على أيدي القوات البريطانية، وقد دفعت ملايين الجنيهات كتعويضات لمشتكين عراقيين، رغم عدم اعترافها، في معظم الأحيان، بالمسؤولية القانونية.

ولم تتمكن منظمة العفو الدولية من أن تتفحص بصورة مستقلة العديد من ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وأعمال القتل غير المشروعة التي أثارها عراقيون ضد القوات العسكرية البريطانية، وأن تتحقق منها، ولكنها تعتبرها من الغزارة والمصداقية بما يكفي لأن تباشر حكومة المملكة المتحدة تحقيقاً موحداً ومستقلاً وعلنياً فيها. وينبغي أن يكلَّف مثل هذا التحقيق بمهمة تقصي الانتهاكات المزعومة، وتقييم درجة منهجيتها، وتحديد المسؤوليات بشأنها على كافة المستويات، وضمان المساءلة عنها، بما في ذلك من خلال عمليات مقاضاة جنائية. وينبغي أن يفسح المجال أمام مشاركة حقيقية من جانب الضحايا وأن يوصي باتخاذ تدابير تشمل ضمان تلقي الضحايا أشكال الجبر الكافية عما لحق بهم من ضرر، ومنع تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل. بيد أن سلطات المملكة المتحدة قد انتهجت مقاربة بالقطاعي حيال ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات البريطانية في العراق استجابة للمزاعم التي أثارها ضحايا أفراد وعائلاتهم وممثلون قانونيون عنهم سعوا جميعاً للانتصاف عبر إجراءات أمام المحاكم، وطلبات تقدمت بها منظمات غير حكومية وناشطون حقوقيون، استناداً إلى "قانون حرية المعلومات"، وسوى ذلك من سبل الانتصاف. [161]

1.3.6 السكيني

ادعت حكومة المملكة المتحدة، طوال فترة وجود القوات المسلحة البريطانية في العراق، بأن عملياتها في العراق لا تخضع للالتزامات المملكة المتحدة بموجب "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" (الاتفاقية الأوروبية)، نظراً لأن قواتها تقوم بعملياتها خارج إقليم المملكة المتحدة. وقبلت محاكم المملكة المتحدة هذا الادعاء، ولكن "الغرفة الكبرى في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" رفضت هذا المنطق. ففي حكم ذي أهمية تاريخية (في قضية السكيني وآخرين ضد المملكة المتحدة)، قضت المحكمة بأن المملكة المتحدة قد مارست، بصفتها قوة احتلال، السلطة العامة في العراق، وبذا فهي ملزمة بأحكام الاتفاقية. كما قضت بأن تقاعس سلطات المملكة المتحدة عن إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة في خمس من عمليات قتل المدنيين الستة على أيدي جنود تابعين للمملكة المتحدة في العراق في 2003 و2004، [162] التي كانت محور القضية، قد ارتقى إلى مرتبة خرق الاتفاقية الأوروبية (الحق في الحياة). ورفع الدعوى ضد الحكومة البريطانية أقارب لستة مدنيين عراقيين: وهم أربعة، بينهم امرأة، أطلقت عليهم القوات البريطانية النار فقتلتهم؛ وصبي واحد يبلغ من العمر 15 سنة غرق عقب تعرضه للضرب على أيدي القوات البريطانية، حسبما زُعم، ما دفعه إلى القفز في النهر؛ [163] ؛ بينما توفي شخص سادس، وهو بهاء موسى، عقب تعذيبه وهو رهن الاعتقال لدى القوات البريطانية. وفي قضيته، قضت المحكمة الأوروبية بأن خرق سلطات المملكة المتحدة لالتزامها بموجب الاتفاقية لم يعد قائماً، نظراً لإجرائها تحقيقاً في وفاة بهاء موسى في الحجز في الفترة ما بين رفع

دعوى السكيني أمام المحكمة ونطق المحكمة بقرارها.

2.3.6 بهاء موسى

توفي بهاء موسى، وهو عامل فندق يبلغ من العمر 26 سنة، في 15 سبتمبر/أيلول 2003، في اليوم التالي لاعتقاله على أيدي القوات البريطانية في البصرة وتعذيبه مع عدد من العراقيين الآخرين. إذ قامت القوات البريطانية بتعذيبه وإساءة معاملته لما يربو على 36 ساعة؛ وأظهر تشريح الجثة وجود 93 إصابة منفصلة في جسمه، وخلص إلى أنه فارق الحق بسبب الاختناق.

وعقب ثلاث سنوات ونصف السنة، قامت سلطات المملكة المتحدة بمحاكمة سبعة من العسكريين البريطانيين أمام محكمة عسكرية، بمن فيهم ضابطان برتبة عقيد ورائد، بالعلاقة مع وفاته. واعترف أحدهم بذنبه بشأن تهمة المعاملة غير الإنسانية للمعتقلين، وهي جريمة حرب، وحكم عليه بالسجن 12 شهراً. وبرئت ساحة المتهمين الآخرين الستة. وأكدت إجراءات المحاكمة العسكرية أن إصابات متعددة قد لحقت ببهاء موسى بسبب سوء معاملته على أيدي الجنود البريطانيين في وقت القبض عليه، وفي فترة اعتقاله اللاحقة. ولاحظ القاضي المشاور الذي استمع إلى القضية بأن أفراداً عديدين كانوا مسؤولين عن التسبب "بالعنف غير القانوني" ضد بهاء موسى، ولكنهم تملصوا من كشف هويتهم ولم يكن بالإمكان "توجيه الاتهام إليهم بارتكاب أي جرم لأنه، وببساطة، لم تتوافر أدلة ضدهم نتيجة التواطؤ الواضح،

بدرجة أو أخرى، فيما بين المتورطين ".[164]

ودفعت وزارة دفاع المملكة المتحدة تعويضات لعائلة بهاء موسى وللرجال الآخرين في 2008، عقب قبولها تحمل المسؤولية.

وعقب عمليات تقاضٍ في محاكم المملكة المتحدة، وافقت حكومة المملكة المتحدة، في مايو/أيار 2008، على إجراء تحقيق عام في وفاة بهاء موسى بموجب "قانون التحقيقات لعام 2005". واستمر التحقيق، الذي ترأسه قاض متقاعد من "محكمة التمييز"، من يوليو/تموز 2009 حتى أكتوبر/تشرين الأول 2010، وصدر تقريره النهائي في 8 سبتمبر/ أيلول 2011.[165] وخلص إلى أن وفاة بهاء موسى قد نجمت عن ضعف بنيته المترتب على قلة الأكل والماء، وشدة الحرارة، وانحلال الربيدات، والفشل الكلوي، وذبحة الإجهاد والإعياء، والإصابات المتعددة، والاعتداء العنيف وأساليب التقييد الخطيرة التي أخضع لها على أيدي الجنود البريطانيين. ووجد التحقيق أيضاً أن تسعة عراقيين آخرين كانوا معتقلين مع بهاء موسى قد أخضعوا لانتهاكات لحقوقهم الإنسانية على أيدي جنود بريطانيين لم يتسن تحديد هويتهم. إذ قام هؤلاء الجنود بضرب المعتقلين العراقيين وركلهم ولكمهم وشتمهم بألفاظ مقذعة، كما قاموا بحشر رؤوسهم في أقنعة خانقة لفترات طويلة وأبقوا عليهم في أوضاع مؤلمة وحرموهم من الطعام والماء أثناء احتجازهم في ظروف غير صحية وسط القيظ المضني.

وأورد التحقيق الشامل أسماء 19 شخصاً وجدهم مسؤولين عن انتهاكات لحقوق المعتقلين العراقيين، وانتقد على حد سواء "انعدام الشجاعة الأخلاقية للإبلاغ عن الانتهاك" لدى آخرين يتعين أن يكونوا قد عرفوا بما حدث، وتصرفات كبار الضباط العسكريين الذين أفسحت أوجه الخلل في إصدارهم الأوامر المجال أمام تعذيب المعتقلين وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة، دونما رادع.

وأشار تقرير التحقيق أيضاً إلى "شراكة" وزارة الدفاع فيما حدث "وامتناعها المنهجي" عن تزويد القوات المسلحة البريطانية بمبادئ توجيهية واضحة ومتسقة بشأن المعاملة السليمة للمعتقلين، ما أدى إلى استخدام الجنود

البريطانيين في العراق أساليب استجواب حظرتها حكومة المملكة المتحدة في 1972، من قبيل حشر رؤوس المعتقلين في أقنعة خانقة.

وخلص التقرير إلى 73 توصية منفصلة، بما فيها ضرورة وضع نظام للتفتيش المستقل لأماكن الاحتجاز، وتعيين ضابط لمراجعة الاعتقالات في كل وحدة عسكرية. وقبلت وزارة الدفاع 72 من هذه التوصيات، بينما رفضت توصية وحيدة بفرض حظر كلي على الأسلوب "القاسي" المتمثل في الصراخ في وجه المعتقل أثناء "الاستجواب التكتيكي".[166]

وفي اليوم التالي لنشر تقرير التحقيق العام، تردد على نطاق واسع بأن الجيش البريطاني أوقف عن العمل عدداً لم يحدد من الجنود الذين يعتقد أنهم تورطوا في الأحداث التي أدت إلى وفاة بهاء موسى، وفي تعذيب معتقلين آخرين وإساءة معاملتهم، إلى حين النظر في أمر مقاضاتهم، [167] ولكن بعد انقضاء أكثر من سنة، ليست لدى منظمة العفو الدولية أي أخبار عن أن قرارات لاحقة قد أعلنت فيما يتعلق بإجراءات للمقاضاة. وفي أمر منفصل، قضت هيئة تأديبية تابعة "للمجلس الطبي العام"، في ديسمبر/كانون الأول 2012، بأن طبيباً في الجيش كان قد كشف على بهاء موسى والمعتقلين معه "لم يحترم شرف المهنة تكراراً"، وبأنه ينبغي شطب اسمه من سجل الأطباء في المملكة المتحدة. [168] وبمقتضى القانون الدولي، فإن المملكة المتحدة ملزمة بضمان تقديم الأشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات وسواها من الخروقات إلى ساحة العدالة. [169]

3.3.6 السويدي

عقب عملية مراجعة قضائية طالت كثيراً بشأن ضحايا التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والقتل غير القانوني، وبعد أخذ ورد على المستوى القضائي، أعلنت حكومة المملكة المتحدة، في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، قراراً بفتح تحقيق عام علني منفصل بمقتضى "قانون التحقيقات لعام 2005" في مقتل خضر السويدي، ومزاعم تعذيب خمسة رجال عراقيين آخرين وإساءة معاملتهم على أيدي القوات البريطانية أثناء ما سمي "معركة داني بوي" بالقرب من المجر الكبير في 2004. [170] وقبل ذلك، كانت "المحكمة العليا" قد أعربت عن بواعث قلقها بشأن عدم كشف وزارة الدفاع بصورة متكررة عن مواد تتعلق بحدود الأساليب المسموح بها للاستجواب التكتيكي، وعدم تقيدها بالإجراءات المتعلقة بوضع الشهادات والجداول الزمنية للحصانة الوزارية المستندة إلى المصلحة العامة بين يدي المحكمة، مضلِّلة بذلك المحكمة. [171]

أما نطاق صلاحيات هيئة التحقيق الخاص بالسويدي، التي رئسها قاض متقاعد من "المحكمة العليا"، فكانت على النحو التالي: "التحقيق في المزاعم التي أدلى بها المدعون المشمولون بإجراءات المراجعة القضائية لقضية السويدي ضد جنود بريطانيين، فيما يخص (1) عملية قتل غير قانونية في معسكر أبو ناجي في 14 و15 مايو/أيار 2004، و(2) إساءة معاملة خمسة مواطنين عراقيين اعتقلوا في معسكر أبو ناجي، وعقب ذلك في مرفق الاحتجاز المؤقت للكتيبة في قاعدة شيبة اللوجستية، بين 14 مايو/أيار و23 سبتمبر/أيلول 2004؛ وتقديم تقرير بحصيلة التحقيق، مع الأخذ في الحسبان التحقيقات التي أجريت فيما سبق؛ ورفع توصيات في هذا الشأن". [172] وبوشر بالتحقيق رسمياً في ديسمبر/كانون الأول 2012، وعقدت جلسة استماع أولية في مارس/آذار 2010 قبل المباشرة بعملية تقص موسعة للحقائق. وعقب إعلان لرئيس هيئة التحقيق في ديسمبر/كانون الأول 2012، بدأ الهيئة جلسات استماعها الشفوية في مارس/آذار 2013. وفي يوليو/تموز 2012، ورد أن المحامين الممثلين للضحايا في قضية السويدي ما زالوا يعتقدون بأن وزارة الدفاع تمتنع عن تقديم أدلة تتعلق بالقضية، ولا سيما بسبب عدم تقدم أي محققين عسكريين للإدلاء بشهاداتهم. [173]

4.3.6 علي زكي موسى وفريق الادعاءات التاريخية العراقية

باشرت مجموعة تتألف من أكثر من 120 مواطناً عراقياً، وعُرفت باسم المدعي الرئيسي بينهم علي زكي موسى، إجراءات قانونية أمام المحاكم الإنجليزية لطلب إجراء تحقيق علني موحد في مزاعم بأنهم قد تعرضوا للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة على يد القوات المسلحة للمملكة المتحدة في مرافق اعتقال في العراق ما بين أبريل/نيسان 2003 وديسمبر/كانون الأول 2008، وذلك بغرض الإنفاذ القانوني لالتزام المملكة المتحدة بموجب المادة 3 من "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" في مباشرة تحقيق سريع وواف ومستقل وفعال في مزاعمهم. وحاجج محامو المدعين بأن نمط الانتهاكات، الذي انطوى على تعطيل للحواس وعلى التسبب بالوهن وأساليب الإذلال الجنسي والديني/الثقافي، وفق ما زعمه العديد من موكليهم، قد سوّغ الزعم بالتعرض المنهجي للانتهاكات، وليس مجرد التعرض لحوادث فردية، ما يستدعي فتح تحقيق في الأمر. [174]

وفي مارس/آذار 2010، قررت حكومة المملكة المتحدة إنشاء "فريق الادعاءات التاريخية العراقية" (فريق الادعاءات) عوضاً عن مباشرة تحقيق علني عام لتقصي المخالفات الجنائية المزعومة الناجمة عن الإساءة إلى مواطنين عراقيين من قبل القوات العسكرية البريطانية، موضحة بأنه لا ينبغي أن ينظر إلى هذا على أنه "اعتراف بالخطأ" وإنما كوسيلة "للتعامل مع هذه المزاعم غير المثبتة مرة واحدة وإلى الأبد". [175] وقالت الحكومة، في نوفمبر/تشرين الثاني 2010، إن فريق الادعاءات، الذي "يقوده مسؤول متقاعد في الشرطة المدنية ويتألف من رجال مباحث سابقين من الجيش والشرطة المدنية"، قد باشر عمله وينبغي أن يكمله خلال سنتين، [176] رغم أنه وعقب انقضاء سنتين ونصف السنة ظل من غير الواضح متى سيكمل الفريق عمله. [177]

وشكِّل "فريق الادعاءات التاريخية العراقية"، من حيث المبدأ، ليعمل بالتنسيق مع هيئة منفصلة، هي "هيئة الادعاءات التاريخية العراقية" (هيئة الادعاءات)، التي كلفت بمهمة تفحص المواد المنبثقة عن تحقيقات فريق الادعاءات. ويتبع فريق الادعاءات وهيئة الادعاءات، كلاهما، لآمر الشرطة العسكرية، وهو أعلى الضباط رتبة في "الشرطة العسكرية الملكية"، ويضم الفريق الذي يعمل تحت إمرته ضباطاً قادمين، في الأصل، من "الشرطة العسكرية الملكية" ومدنيين، هم في معظمهم من ضباط الشرطة السابقين.

وفي ديسمبر/كانون الأول 2010، رفضت "المحكمة العليا" طلباً تقدم بها المدعون العراقيون المئة والواحد وأربعون بإلزام وزارة الدفاع بمباشرة تحقيق علني في المزاعم فوراً، واختارت عوضاً عن ذلك تبني نهج الحكومة المبني على قاعدة "إنتظر لترى" – أي تقييم مدى الحاجة إلى مباشرة تحقيق في الأمر عقب تلقي حصيلة عمل فريق الادعاءات وحصيلة عمل التحقيقات العامة الأخرى. [178]

واستأنف المدعون القرار أمام "محكمة الاستئناف"، محاججين بأن فريق الادعاءات ليس آلية مستقلة بما يكفي، نظراً لأنه يضم موظفين تابعين "للشرطة العسكرية الملكية" شاركوا في عمليات بالعراق. وفي 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، قبلت "محكمة الاستئناف" ما توصل إليه الطعن من أن الاستقلال العملي لفريق الادعاءات يعاني من ثغرات جوهرية، من ناحية المحاكمة العقلية على الأقل". [179] ونتيجة لما جرى التوصل إليه من معطيات بأن فريق الادعاءات يفتقر إلى الاستقلال الكافي لتلبية التزام المملكة المتحدة بموجب "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، قضت "محكمة الاستئناف" بأن موقف "إنتظر لترى" لم يعد جائزاً.

وعوضاً عن إصدار الأمر بمباشرة تحقيق عام واسع النطاق، أعلنت وزارة الدفاع، في مارس/آذار 2012، أنها سوف تعيد صياغة عضوية فريق الادعاءات وتبدل موظفيه لمعالجه معضلة "الاستقلال العملي". وقال نيك هارفي، وزير القوات المسلحة، إنه سيتم استبدال أعضاء "شرطة البحرية الملكية" بأعضاء "الشرطة العسكرية الملكية" في فريق

الادعاءات بحلول 1 أبريل/نيسان 2012، وأعلن أن فرقاً إضافية سوف تُنشأ في إطار فريق الادعاءات لمتابعة التحقيق بشأن بهاء موسى والحكم المتعلق بالسكيني.[180] وفي أكتوبر/تشرين الأول 2012، قالت تقارير صحفية إن "المبلِّغ" الموجود في فريق الادعاءات زعم بأنه قد أُبقي على موظفي "الشرطة العسكرية الملكية" في فريق الادعاءات لفترة طويلة عقب موعد إعادة الهيكلة الذي أعلنه الوزير.[181]

وفي يناير/كانون الثاني 2013، نظرت "المحكمة العليا" طلباً إضافياً للمراجعة القضائية قُدِّم، في هذه المرة، بالنيابة عن مئات المدعين العراقيين الذين يطالبون بإجراء تحقيق عام موحد في تعرضهم للتعذيب ولغيره من ضروب سوء المعاملة، ويطعنون في استقلالية فريق الادعاءات المعدَّل، محاججين بأنه من الضروري مباشرة التحقيق على الفور. ولا يزال قرار المحكمة قيد النظر.

7. النتائج والتوصيات

لا تزال حالة حقوق الإنسان في العراق خطيرة للغاية. وتعترف منظمة العفو الدولية بأن الحكومة تواجه هجمات مميتة تشنها الجماعات المسلحة، التي كثيراً ما تبدو عاقدة العزم على التسبب بأقصى عدد ممكن من الإصابات في صفوف المدنيين. كما تعترف بأنه من واجب الحكومة حماية الأهالي. بيد أنه يتعين على الحكومة أن تتقيد، وهي تقوم بذلك، بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذا ما أرادت احترام حكم القانون.

فحتى في سياق استمرار العنف السياسي، ليس ثمة تبرير للانتهاكات الخطيرة على نطاق واسع ضد المعتقلين، كما آلت إليه الأمور في العراق , إذ أخضع العديد من المعتقلين للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي قوات الأمن العراقية؛ بينما يظل آخرون عرضة لخطر مثل هذه الانتهاكات. وقد عُذِّب العديد من المعتقلين وأكرهوا على الاعتراف بجرائم خطيرة، بما في ذلك جرائم عقوبتها الإعدام، وعادة ما يتم ذلك أثناء اعتقالهم بمعزل عن العالم الخارجي وحرمانهم من الاتصال بالمحامين أو بأي جهة خارج مكان احتجازهم. وقد تم استخدام العديد من هذه الاعترافات عقب ذلك كأدلة استندت إليها المحاكم الجنائية في إدانتهم والحكم عليهم، وغالباً دون القيام بأية خطوات كافية، هذا إن اتخذت أي خطوات، لضمان أنه قد تم الإدلاء بهذه الاعترافات طوعاً، بالرغم من مزاعم المتهمين بأنها انتزعت منهم تحت التعذيب أو نتيجة سوء المعاملة. وقد أرسل بعض السجناء إلى حبل المشنقة عقب محاكمات جائرة من هذا القبيل؛ بينما ينتظر عديدون غيرهم مواجهة المصير نفسه. ونتيجة لتواطؤ الحكومة أو تساهلها أو تقاعسها حيال مثل هذه الانتهاكات، فقدت تفشت ثقافة الإفلات من العقاب دون رادع.

وأثناء وجودها في العراق، أخضعت "قوات الائتلاف" المعتقلين للتعذيب ولغيره من ضروب سوء المعاملة، كما تواطأت في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان اقترفتها قوات الأمن العراقية. ورحَّلت قوات الائتلاف العديد من المعتقلين إلى حجز السلطات العراقية، رغم علمها أن هذا سوف يضع هؤلاء في مواجهة خطر جسيم بأن يتعرضوا للتعذيب ولغيره من صنوف سوء المعاملة. وتساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق من أن الحالة الأليمة السائدة حالياً سوف تستمر وتتفاقم، ما لم تتخذ السلطات العراقية، على وجه الخصوص، خطوات واضحة وملموسة نحو استئصال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، ووضع حد للمظالم الأخرى التي تتولد عن هذه الانتهاكات الخطيرة. ومن أجل ذلك، تقدم التوصيات التالية:

إلى السلطات العراقية، بما في ذلك حكومة إقليم كردستان العراق:
وقف التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

- إصدار التعليمات إلى جميع منتسبي الشرطة وقوات الأمن بأن إخضاع أي فرد للاختفاء القسري، أو المعتقلين أو سواهم ممن تحتجزهم للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، يشكل جريمة يعاقب عليها القانون؛ وبأن أي مسؤولين في الشرطة أو الأمن، أو غيرهما من الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون، يرتكبون مثل هذه الجرائم، أو يحرضون عليها أو يتغاضون عنها أو يتساهلون بشأنها، سيخضعون للمساءلة الكاملة، وسيعرضون أنفسهم للمقاضاة ولاحتمال السجن والطرد من الخدمة.

- إرساء آليات لضمان مباشرة تحقيق سريع وواف وشفاف ومستقل في جميع مزاعم الاختفاء القسري أو التعذيب أو إساءة المعاملة، وتخويل من يجرون مثل هذه التحقيقات سلطة استجواب الموظفين الرسميين تحت القسم، ودخول جميع الأماكن، بما فيها أماكن الاعتقال، والاطلاع على السجلات الرسمية التي يرون أن لها صلة

بالتحقيق.

- ضمان نقل جميع المعتقلين فور القبض عليهم إلى أماكن اعتقال معترف بها رسمياً، وليس إلى أي مكان آخر، حيث يجري تسجيل دخولهم فور وصولهم، وكلما أخرجوا من مكان الاعتقال أو أعيدوا إليه؛ واقتضاء أن تكون السلطات المسؤولة عن اعتقالهم والخاضعة للمساءلة عنهم، وعن ظروف احتجازهم، منفصلة عن السلطات المكلفة باستجوابهم وبتوجيه أي تهم جنائية ضدهم.

- حظر استخدام الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، في القانون والممارسة على السواء، وكفالة حق المعتقلين في الاتصال بمستشارين قانونيين من اختيارهم على وجه السرعة، والتواصل المنتظم معهم، وكذلك الاتصال السريع والمنتظم مع عائلاتهم وتلقي الزيارات منها.

- إرساء تدابير حمائية ملموسة للمعتقلات من النساء، بما في ذلك عن طريق ضمان وجود موظفات أمنيات من النساء أثناء القبض على المعتقلات النساء وترحيلهن واستجوابهن؛ وضمان الإشراف عليهن من قبل موظفات مدربات تدريباً مناسباً في جميع مرافق الاعتقال التي تحتجز فيها المعتقلات والسجينات.

- ضمان قيام هيئة مستقلة، تضم أفراداً مؤهلين التأهيل المناسب، بزيارات منتظمة فجائية لا تخضع لأي قيود لجميع أماكن الاعتقال أو السجن، وتقديمها توصيات وتقارير بشأن ما توصلت إليه من معطيات إلى البرلمان، وإعلان هذه المعطيات على الملأ سنوياً أو على فترات متقاربة.

- الاقتضاء من السلطات المسؤولة مسؤولية مباشرة عن احتجاز المعتقلين أو السجناء، وعن رعايتهم، أن تضمن إتاحة الفرصة لأي معتقل أو شخص في عهدتها يزعم أنه قد تعرض للتعذيب أو لسوء المعاملة كي يعرض على الكشف الطبي السريع من قبل مختص مستقل في الطب الشرعي.

- تعديل القوانين العراقية لمواءمتها بالكامل مع "الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب" و"اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"، ومع جميع القوانين والمعايير الدولية الأخرى لحقوق الإنسان ذات الصلة، ووضعها موضع التطبيق العملي.

- تحديد موعد نهائي لتصديق العراق على "البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، واتخاذ خطوات، حتى قبل التصديق، لمواءمة السياسات والإجراءات والممارسات الرسمية في العراق مع التزاماتها المتضمنة في البروتوكول الاختياري.

كفالة التقيد بالإجراءات الواجبة وبالحق في محاكمة نزيهة في الواقع الفعلي كما في القانون

- الإفراج عن جميع المعتقلين ما لم توجه إليهم تهم جنائية معترف بها ويقدموا إلى المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة، مع الاحترام الكامل للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ودون فرض أي أحكام بالإعدام.

- إصدار التعليمات لقوات الأمن بوجوب التقيد التام بأحكام القانون في جميع عمليات القبض، بما في ذلك بناء على مذكرات قبض قضائية، حيثما يقتضي القانون ذلك؛ وبأن أي إخلال من جانبها في تلبية هذه المتطلبات

سوف يؤدي إلى المساءلة الجنائية، وربما إلى السجن و/أو إلى الطرد من الخدمة.

- تنفيذ متطلب إحضار الشخص الذي يقبض عليه أمام قاض أو أي موظف رسمي مخوَّل ممارسة السلطة القضائية، في جميع الحالات، حتى يبت في قانونية اعتقاله ومدة هذا الاعتقال، ويأمر بالإفراج عن المعتقل إذا كان احتجازه مخالفاً للقانون.

- احترام حق المعتقل، بصورة عملية، في حضور محام يمثله في كل مرة يستجوب فيها، وطوال فترة استجوابه.

- اتخاذ خطوات لضمان إبلاغ جميع المعتقلين، عند القبض عليهم، بسبب القبض عليهم واحتجازهم، وإبلاغهم على وجه السرعة بأية تهم ضدهم وبحقهم في طلب المشورة القانونية من محام يختارونه بأنفسهم.

- إبلاغ جميع المعتقلين بحقوقهم فوراً، بما فيها حقهم في تقديم الشكاوى والاتصال بمستشار قانوني وبعائلاتهم.

- إصدار التعليمات للشرطة وغيرها من قوات الأمن بأنه من غير القانوني استخدام أساليب الإكراه، بما فيها التهديدات، لإجبار المعتقلين على الإدلاء بأقوال يدينون بها أنفسهم أو الآخرين بارتكاب جرائم؛ وبأن من يخرقون القانون على هذا النحو يعرضون أنفسهم للمساءلة الجنائية، وقد يواجهون المحاكمة والسجن، وربما الطرد من الخدمة.

- حظر بث التلفزيون أو نشر الصحف الاعترافات الحقيقية أو المزعومة للمعتقلين قبل محاكمتهم أو أثناءها، أو نشر أية معلومات أخرى تقوض افتراض براءتهم أو حق كل شخص متهم في محاكمة عادلة خلال فترة معقولة.

- دعوة رئيس السلطة القضائية العراقية إلى أن يذكِّر جميع أعضاء الهيئة القضائية رسمياً بأنه يتعين على المحاكم عدم الأخذ بأية اعترافات مزعومة أو أية معلومات أو أقوال يدين بها المتهمون أنفسهم كأدلة قبل التأكد بأنفسهم من أنه قد تم الإدلاء بهذه الأقوال طوعاً ودون إكراه؛ وبأنه يتعين رفض مثل هذه الأقوال أو أية معلومات لا تصمد لاختبار المصداقية من جانب المحاكم.

- إنشاء هيئة مستقلة تضم خبراء قانونيين، وخلافهم من المتخصصين المؤهلين، لمراجعة جميع القضايا التي أدين فيها المتهمون بصورة حصرية أو جزئية استناداً إلى اعترافات سابقة على المحاكمة قاموا بالتراجع عنها أثناء المحاكمة وزعموا أنهم أكرهوا عليها أو انتزعت منهم من خلال التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة؛ ولتقديم توصيات بشأن الإفراج عن المعتقلين أو إعادة محاكمتهم في جميع القضايا التي يتقرر أن المحاكم لم تستطع التوصل إلى قناعة موضوعية مُرضية فيها بأنه قد تم الإدلاء بمثل هذه الاعترافات طوعاً ودون إكراه.

وقف تنفيذ أحكام الإعدام والتوقف عن اللجوء إلى عقوبة الإعدام

- فرض حظر فوري على تنفيذ جميع أحكام الإعدام، طبقاً للدعوات المتكررة من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- إلغاء عقوبة الإعدام من التشريعات بالنسبة لجميع الجرائم، باستثناء الجرائم الأشد خطورة، وفق ما تنص عليه المادة 6(2) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، والمفهوم أنها محدودة بالجرائم التي تنطوي على القتل العمد؛ وإلى حين ذلك، احترام المعايير الدولية التي تنطبق على استخدام عقوبة الإعدام.

- إلى حين الإلغاء التام لعقوبة الإعدام، احترام جميع المعايير الدولية التي تنطبق على استعمال عقوبة الإعدام، بما في ذلك واجب ضمان تقيد المحاكمات التي يمكن أن تصدر عنها أحكام بالإعدام بأكثر المعايير الدولية المعترف بها صرامة للمحاكمة العادلة.

- اتخاذ خطوات لإلغاء عقوبة الإعدام من التشريع العراقي.

- تخفيف جميع أحكام الإعدام الحالية إلى أحكام بالسجن.

إلى الحكومات التي أسهمت في "قوات الائتلاف في العراق"

- اتخاذ خطوات ملموسة لضمان مباشرة تحقيقات وافية وشفافة ومستقلة على وجه السرعة في جميع مزاعم الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وسواها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، على أيدي القوات الوطنية التي شكلت جزءاً من "قوات الائتلاف في العراق"، وإخضاع أي عاملين فيها تتبين مسؤوليتهم عن مثل هذه الانتهاكات للمحاسبة الكاملة، بما في ذلك من خلال المقاضاة الجنائية حيثما يكون ذلك مناسباً. وينبغي تقديم كافة الأشكال المناسبة لجبر الضرر إلى جميع ضحايا مثل هذه الانتهاكات.

- إبلاغ الحكومة العراقية بوضوح بأن جرائم من قبيل الاختفاء القسري والتعذيب ليست مقبولة وينبغي عدم التساهل بشأنها، وحث الحكومة على اتخاذ تدابير عاجلة وملموسة مثل تلك التي ورد تفصيلها فيما سبق لضمان اجتثاث هذه الجرائم وإخضاع من يرتكبها للمساءلة الكاملة، بما في ذلك من خلال المقاضاة الجنائية.

- حث الحكومة العراقية على فرض حظر فوري وغير محدد بزمن على تنفيذ أحكام الإعدام، واتخاذ خطوات سريعة ومتصاعدة لإلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم.

ملحق العراق: نظرة عامة 2003-2013

عقب غزو العراق من قبل قوات الائتلاف الذي تقوده الولايات المتحدة، أقيمت في العراق "سلطة الائتلاف المؤقتة" (سلطة الائتلاف) كسلطة مؤقتة. وفي 1 مايو/أيار 2003، عُين الدبلوماسي الأمريكي بول بريمر رئيساً لسلطة الائتلاف. وفي 23 مايو/أيار 2003، أدى صدور القرار رقم 2 عن سلطة الائتلاف إلى حل الجيش العراقي. وتولت القوات المسلحة للمملكة المتحدة بعدئذ زمام السيطرة في جنوب العراق، بينما تولت قوات الولايات المتحدة وباقي قوات الائتلاف السيطرة على باقي البلاد، باستثناء إقليم كردستان ذي الحكم الذاتي، الذي يضم ثلاثة أقاليم في شمال شرق العراق.

وفي 8 يونيو/حزيران 2004، أعلن مجلس الأمن الدولي، في قراره رقم 1546، أن احتلال العراق سوف ينتهي في 30 يونيو/حزيران 2004، عندما تحل حكومة عراقية مؤقتة (برئاسة إياد علاوي) محل سلطة الائتلاف، ولكن "القوة المتعددة الجنسيات" سوف تبقى في العراق حتى نهاية 2005. وعقب ذلك، أقر مجلس الأمن الدولي تمديد وجود قوات التحالف بصورة دورية سنوياً حتى نهاية 2008.

وفي 30 يناير/كانون الثاني 2005، عقدت أول انتخابات برلمانية في عراق ما بعد الغزو. وفاز "التحالف العراقي الموحد"، وهو ائتلاف شيعي، بالأغلبية وتسلم السلطة. وعيِّن إبراهيم الجعفري، زعيم "حزب الدعوة"، رئيساً للوزراء في مارس/آذار 2005، ولكن حل نوري المالكي محله في 22 مايو/أيار 2006. وجرى تبني دستور جديد عقب استفتاء عليه عقد في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2005. ووسط تمرد متصاعد وأعمال عنف وهجمات شنتها جماعات مسلحة، قامت السلطات العسكرية للولايات المتحدة، في 2006، بإنشاء سلسلة من "مجالس الصحوات". وتشكلت هذه، التي عرفت أيضاً "بأبناء العراق"، من ميليشيات سنية سلحتها قوات الائتلاف ودربتها ومولتها لمحاربة "القاعدة" في العراق.

وتزايد العنف وأخذ طابعاً مذهبياً بصورة مطردة عقب تفجيرات استهدفت في فبراير/شباط 2006 "مرقد الإمامين العسكريين الشيعيين " في سامراء، وألحقت به أضراراً كبيرة. وقتل آلاف المسلمين السنة والشيعة في أعمال عنف تلت ذلك، معظمهم من المدنيين، واضطر آلاف من المدنيين غيرهم إلى أن يفروا من ديارهم بسبب الهجمات ذات الطابع المذهبي التي استمرت طوال 2006 و2007. وأدى ذلك إلى نزوح مئات الآلاف داخل العراق، بينما فر مئات الآلاف إلى خارج العراق للجوء إلى سورية والأردن وبلدان أخرى.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2008، أقر البرلمان العراقي "اتفاقية وضع القوات" (سوفا)، وهي اتفاق أمني بين حكومتي العراق والولايات المتحدة الأمريكية. وغدت هذه الاتفاقية سارية المفعول منتصف ليلة 31 ديسمبر/كانون الأول 2008، وعلى وجه التحديد مع انتهاء مدة التفويض الذي منحته الأمم المتحدة لوجود قوات الولايات المتحدة في العراق.[182]

وبموجب "اتفاقية وضع القوات"، تعاقدت الحكومتان على انسحاب القوات المقاتلة للولايات المتحدة من المناطق الحضرية بحلول نهاية يونيو/حزيران 2009، وعلى الانسحاب التام من العراق بحلول نهاية 2011، على أن تفرج

قوات الولايات المتحدة عن جميع المعتقلين الذين تحتجزهم، أو تنقلهم إلى حجز السلطات العراقية، وكذلك أن تنقل السجون التي تسيطر عليها- بما فيها معسكر "كروبر"، القريب من مطار بغداد الدولي؛ ومعسكر "التاجي"، القريب من بغداد؛ ومعسكر "بوكا"، القريب من البصرة- إلى عهدة السلطات العراقية.

ونصت الاتفاقية أيضاً على أن تفقد الشركات الخاصة المتعاقدة مع وزارة دفاع الولايات المتحدة حصانتها من المقاضاة في العراق حال سريان مفعول الاتفاقية. بيد أنها لم تتضمن أية إشارة إلى المتعاقدين الآخرين، مثل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتعاقدة مع وزارة خارجية الولايات المتحدة، التي اتهم بعضها بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

وعقدت، في 7 مارس/آذار 2010، انتخابات وطنية جديدة على خلفية استمرار الهجمات من جانب الجماعات المسلحة، وأشكال عنف أخرى. ولم تؤد الانتخابات إلى فوز واضح لأي من التكتلات الانتخابية، بل ظل الوضع السياسي مرتبكاً لثمانية أشهر عقب الانتخابات انخرطت الأحزاب السياسية خلالها في مفاوضات اتسمت بالكثير من الشد والجذب لتشكيل الحكومة الجديدة. وبقي نوري المالكي على رأس الحكومة خلال هذه الفترة، وفي نهايتها عاد ليرأس الجديدة. كما تولى مهام حقيبة وزارة الدفاع في مجلس الوزراء. وانسحبت جميع القوات المقاتلة التابعة للولايات المتحدة من العراق قبل نهاية 2011؛ بيد أن القوات غير المقاتلة بقيت لتدريب قوات الأمن العراقية.

واندلعت أزمة سياسية جديدة في ديسمبر/كانون الأول 2011، عندما اتهمت الحكومة نائب الرئيس طارق الهاشمي بتنظيم "فرق موت" في البلاد وبالمسؤولية عن أعمال قتل سياسي. وتحاشى الاعتقال بالفرار خارج البلاد، بيد أنه قبض على العديد من موظفيه وعلى معاونين سياسيين له. وحوكم الهاشمي عقب ذلك غيابياً عدة مرات، وعلى مجموعة من التهم، وصدرت بحقه عدة أحكام بالإعدام. وحوكم بعض أعوانه الذين قبض عليهم وحكم عليهم بالإعدام أيضاً.

الهوامش

[1] أنظر، مثلاً، الصفحات من 11-17 'عقد من التحدي والخداع: تحدي صدام حسين للأمم المتحدة'، 12 سبتمبر/أيلول 2002، على الرابط: http://australianpolitics.com/downloads/usa/02-09-12_iraq-decade.pdf

[2] أنظر الرابط: www.iraqbodycount.org

[3] في هذا التقرير يُستخدم مصطلح "قوات الائتلاف" للإشارة إلى جميع القوات الأجنبية المتمركزة في العراق في الفترة من مارس/آذار 2003 وحتى نهاية ديسمبر/كانون الأول 2011.

[4] للسنوات 2004-2011، أنظر: وزارة حقوق الإنسان (العراقية)، *التقرير السنوي لأوضاع السجون ومراكز الاحتجاز لعام 2011*، المنشور في عام 2012، الصفحة 40؛ وبالنسبة لعام 2012 أنظر موقع وزارة العدل على الشبكة الدولية: www.moj.gov.iq

[5] على سبيل المثال، في مطلع يناير/كانون الثاني 2013 ذُكر أن "جمهورية العراق الإسلامية" أعلنت مسؤوليتها عن عدة هجمات استهدفت الحجاج الشيعة بمناسبة أربعين الحسين، وقُتل فيها أكثر من 20 شخصاً بينما كانوا في طريق عودتهم من كربلاء في نهاية ديسمبر/كانون الأول 2012. أنظر وكالة الصحافة الفرنسية، *القاعدة تعلن مسؤوليتها عن الهجمات عشية رأس السنة في العراق*، 7 يناير/كانون الثاني 2013. وفيما يتعلق بالهجمات المميتة التي استهدفت الأحياء الشيعية في أواسط فبراير/شباط 2013 أنظر: رويترز، تنظيم القاعدة في العراق يعلن مسؤوليته عن تفجيرات بغداد، 18 فبراير/شباط 2013.

[6] لطالما أدانت منظمة العفو الدولية عمليات قتل المدنيين وغيرها من الانتهاكات الجسيمة على أيدي الجماعات المسلحة في العراق، ففي تقرير نُشر عام 2005، توصلت منظمة العفو الدولية إلى نتيجة مفادها أن "العديد من عمليات القتل على أيدي الجماعات المسلحة ... تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية". *العراق، بدم بارد، الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة*، منظمة العفو الدولية، يوليو/تموز 2005.

[7] أنظر مثلاً، المبادرة التضامنية لمنظمات المجتمع المدني العراقي، المنظمات البغدادية تزور الاعتصام في الرمادي وتدعم مطالبه، 12 فبراير/شباط 2013. أنظر الرابط: http://www.iraqicivilsociety.org/archives/1136

[8] منظمة العفو الدولية، *العراق: التعذيب المنهجي للسجناء السياسيين*، أغسطس/آب 2001، رقم الوثيقة: MDE 14/008/2001.

[9] منظمة العفو الدولية، *العراق: مذكرة حول بواعث القلق المتعلقة بالقانون والنظام*، يوليو/تموز 2003، رقم الوثيقة: MDE 14/157/2003.

[10] شهادة أعدها وزير الدفاع دونالد إتش رامسفيلد، لجنتا القوات المسلحة في مجلسي الشيوخ والنواب، 7 مايو/أيار 2004. أنظر الرابط: http://www.defense.gov/speeches/speech.aspx?speechid=118

[11] بي بي سي، *نزلاء أبو غريب يتذكرون التعذيب*، 12 يناير/كانون الثاني 2005، أنظر الرابط: http://news.bbc.co.uk/2/hi/americas/4165627.stm

[12] اللكم المضاد، *أصوات من أبو غريب – الطرف الجريح*، 20 يناير/كانون الثاني 2005. أنظر الرابط:

http://test.counterpunch.org/2005/01/20/the-injured-party

[13] لوس أنجيلوس تايمز، *مزيد من الاضطراب يُحدق بوحدة الحرس في العراق*، 15 أكتوبر/تشرين الأول 2005. أنظر الرابط: http://articles.latimes.com/2005/oct/15/local/me-guard15

[14] منظمة العفو الدولية، العراق: ما وراء أبو غريب، مارس/آذار 2006، رقم الوثيقة: MDE 14/001/2006، ص 29.

[15] مكتب الصحافة الاستقصائية، *مزاعم إساءة معاملة السجناء على أيدي القوات الأمريكية بعد أبو غريب*، 23 أكتوبر/تشرين الأول 2010. أنظر الرابط:
http://www.iraqwarlogs.com/2010/10/23/secret-files-reveal-allegations-of-prisoner-abuse-by-american-troops-after-abu-ghrai

[16] أنظر الرابط: http://www.iraqwarlogs.com/PDF/13/2.pdf

[17] هيومن رايتس ووتش، *العراق الجديد؟ التعذيب وإساءة المعاملة في الحجز العراقي*، 24 يناير/كانون الثاني 2005.

[18] نيويورك تايمز، كيرك سيمبل، *الوزارة العراقية تنفي إساءة معاملة الأسرى*، 13 ديسمبر/كانون الأول 2005.

[19] نيويورك تايمز، جون إف بيرنز، *لوقف الانتهاكات، ستقوم الولايات المتحدة بتفتيش السجون التي يديرها العراق*، 14 ديسمبر/كانون الأول 2005

[20] مكتب الصحافة الاستقصائية، أوامر للقوات الأمريكية بعدم التحقيق في التعذيب على أيدي العراقيين، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2010، أنظر الرابط:
http://www.iraqwarlogs.com/2010/10/22/us-troops-ordered-not-to-investigate-iraqi-torture

[21] أنظر الرابط: http://www.iraqwarlogs.com/PDF/14/5.pdf

[22] نيويورك تايمز، إيريك شميت وتوم شانكر، *الولايات المتحدة، الانتهاكات في السجون العراقية التي تؤوي المعتقلين*، 25 ديسمبر/كانون الأول 2005

[23] أصبح العراق دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 1971، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1971، وصدَّق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام 2011.

[24] منظمة العفو الدولية، النظام جديد، الانتهاكات نفسها، سبتمبر/أيلول 2010، رقم الوثيقة: MDE 14/006/2010.

[25] أنظر مثلاً الرابط: http://www.saudigazette.com.sa/index.cfm

[26] رويترز، العراق يغلق سجناً سرياً ويعتقل ثلاثة ضباط، 23 أبريل/نيسان 2010.

[27] هيومن رايتس ووتش، العراق، اكتشاف سجن سري في بغداد، 1 فبراير/شباط 2011.

[28] هيومن رايتس ووتش، إغلاق سجن التعذيب لن يضع حداً للانتهاكات، 31 مارس/آذار 2011.

[29] لوس أنجلوس تايمز، نيد باركر، *قال مسؤولون عراقيون إن وحدات النخبة التابعة لمكتب المالكي ذات صلة بالسجن السري الذي يتعرض فيه المعتقلون للتعذيب*، 14 يوليو/تموز 2011.

[30] أُدين المارشال ويلهلم كيتل من قبل محكمة نورمبرغ بسبب دوره في تنفيذ "مرسوم الليل والضباب" الذي صدر في 7 ديسمبر/كانون الأول 1941 والذي قضى بأن الأشخاص الذين "يعرِّضون أمن ألمانيا للخطر، والذين لا يتم إعدامهم فوراً، يجب أن يختفوا في غياهب المجهول في ألمانيا بدون أن يتركوا أثراً". أنظر الحكم الذي أصدرته المحكمة العسكرية الدولية في محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، نورمبرغ، 30 سبتمبر/أيلول و 1 أكتوبر/تشرين الأول 1946 (حكم نورمبرغ)، رقم: Cmd. 6964, Misc. No. 12 (London: H.M.S.O. 1946)، ص. 88 .

[31] المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تُعرِّف الاختفاء القسري بأنه: "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون".

[32] مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في العراق "يونامي"/مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، تقرير حول حقوق الإنسان في العراق: من يناير/كانون الثاني إلى يونيو/حزيران 2012، أكتوبر/تشرين الأول 2012، صفحة 4 [الذي يُشار إليه من الآن فصاعداً بـ: تقرير "يونامي" بشأن حقوق الإنسان في العراق].

[33] يشير التقرير السنوي لأوضاع السجون ومراكز الاحتجاز لعام 2011 الصادر عن وزارة حقوق الإنسان العراقية إلى تلقي 161 حالة تتعلق بمزاعم التعذيب في عام 2011، بالإضافة إلى 306 حالات حدثت في سنوات سابقة (صفحة 85). وكانت وزارة حقوق الإنسان قد أشارت في تقريرها السنوي السابق حول أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز لعام 2010، إلى أنها سجلت 266 حالة تعذيب في عام 2010، بالإضافة إلى 387 حالة زُعم أنها وقعت في سنوات سابقة (صفحة 111).

[34] وزارة حقوق الإنسان العراقية، التقرير السنوي لأوضاع السجون ومراكز الاحتجاز لعام 2011، نُشر في عام 2012، ص 81.

[35] "يونامي": *تقرير حول حقوق الإنسان في العراق: 2011*، مايو/أيار 2012، ص. 16.

[36] منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 2012، العراق رقم الوثيقة: POL 10/001/2012.

[37] نُظمت احتجاجات سابقة للتعبير عن التضامن مع المعتقلين والدعوة إلى تحسين الأوضاع في السجون – من قبيل "يوم السجناء" في 19 مارس/آذار 2011 – في وقت الانتفاضات في تونس ومصر وغيرها من البلدان العربية في مطلع عام 2011. أنظر منظمة العفو الدولية، *أيام الغضب*، 12 أبريل/نيسان 2011، رقم الوثيقة: MDE 14/013/2011.

[38] منظمة العفو الدولية، *ضرورة إجراء تحقيقات في حوادث إطلاق النار على المحتجين المناهضين للحكومة من قبل القوات الحكومية*، 25 يناير/كانون الثاني 2013.

[39] شفق نيوز، عدد من متظاهري الأنبار يصابون بجروح برصاص حراس المطلق الشخصيين، 30 يناير/كانون الثاني 2013؛ المدى بريس، كوبلر من النجف: بعض مطالب المتظاهرين غير مشروعة ونطالب بعدم رفع شعارات قاسية، 13 يناير/كانون الثاني 2013.

[40] [المبادرة التضامنية لمنظمات المجتمع المدني العراقية، منظمات بغدادية تزور الاعتصام في الرمادي وتدعم مطالبها، 12 فبراير/شباط 2013، أنظر الرابط: http://www.iraqicivilsociety.org/archives/1136

[41] مجلس النواب العراقي، *سجل الدورة الرابعة والثلاثين*، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2012. أنظر الرابط:
http://parliament.iq/Iraqi_Council_of_Representatives.php?name=articles_ajsdyawqwqdjasdba46s7a98das6dasda7das4da6sd8asdsawewqeqw465e4qweq4wq6e4qw8eqwe4qw6eqwe4sadkj&file=sho

wdetails&sid=8512

[42] يخضع هذا السجن لسيطرة وزارة العدل. وفي وقت زيارة الوفد، ذُكر أن عدد النساء المحتجزات فيه تجاوز 400 امرأة.

[43] أنظر، منظمة حمورابي لحقوق الإنسان، تقرير زيارة سجن النساء في بغداد، 10 أكتوبر/تشرين الأول 2012، على الرابط: http://www.hhro.org/hhro/reports_en.php?lang=en&art_id=592

[44] منظمة العفو الدولية، النظام جديد، الانتهاكات نفسها، سبتمبر/أيلول 2010، رقم الوثيقة: MDE 14/006/2010

[45] مرصد الحريات الصحفية، *المالكي مطالَب بالتدخل لإطلاق سراح صحفية عراقية تعرضت للتعذيب*، 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010. أنظر الرابط: http://www.jfoiraq.org/newsdetails.aspx?back=1&id=908&page=2

[46] مجلس النواب العراقي، سجل الدورة الثالثة والثلاثين، 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2012. أنظر الرابط: http://parliament.iq/Iraqi_Council_of_Representatives.php?name=articles_ajsdyawqwqdjasdba46s7a98das6dasda7das4da6sd8asdsawewqeqw465e4qweq4wq6e4qw8eqwe4qw6eqwe4sadkj&file=showdetails&sid=8448

[47] مناقشة النتائج الأولية للجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب العراقي، سجل الدورة الرابعة والثلاثين، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2012. أنظر الرابط: http://parliament.iq/Iraqi_Council_of_Representatives.php?name=articles_ajsdyawqwqdjasdba46s7a98das6dasda7das4da6sd8asdsawewqeqw465e4qweq4wq6e4qw8eqwe4qw6eqwe4sadkj&file=showdetails&sid=8512]

[48] هيومن رايتس ووتش، العراق: *نظام عدالة معطَّل، عشر سنوات على الغزو، معاقبة المعارضين وتجاهل حقوق المحاكمات*، 31 يناير/كانون الثاني 2013.

[49] الشرق الأوسط، وزارة حقوق الإنسان العراقية تنفي وجود انتهاكات بحق السجينات، 4 ديسمبر/كانون الأول 2012؛ العراق اليوم، *نفي عضو لجنة الأمن والدفاع* [...]، 3 ديسمبر/كانون الأول 2012.

[50] الشرق الأوسط، *وزارة حقوق الإنسان العراقية تنفي وجود انتهاكات بحق السجينات*، 3 ديسمبر/كانون الأول 2012.

[51] شفق نيوز، 12 ديسمبر/كانون الأول 2012، نائبان بكتلة الصدر يطالبان باعتقال وزير العدل (...)

[52] وزارة العدل، استنكرت التهجم على حراس وإدارة السجن، 16 ديسمبر/كانون الأول 2012، أنظر الرابط: http://www.moj.gov.iq/view.258

[53] الحياة، *تعذيب السجينات العراقيات*، 10 يناير/كانون الثاني 2013.

[54] منظمة العفو الدولية، *اعتقال رجال عراقيين بمعزل عن العالم الخارجي*، 3 مايو/أيار 2012.

[55] سجَّل التقرير السنوي لوزارة حقوق الإنسان العراقية حول أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز لعام 2011، اثنتين وخمسين حالة وفاة في الحجز في عام 2011 و 110 حالات في عام 2010؛ وفي ثلاث من حالات الوفاة التي وقعت في عام 2011 وتسع من حالات الوفاة التي وقعت في عام 2010، ذكرت الوزارة أنه سُجل "اشتباه بوقوع تعذيب" كسبب للوفاة (وزارة حقوق الإنسان، التقرير السنوي لأوضاع السجون ومراكز الاحتجاز لعام 2011، المنشور في عام 2012، صفحة 48). وأشار

التقرير السنوي لأوضاع السجون ومراكز الاحتجاز لعام 2010 إلى أن نحو 85 حالة وفاة في الحجز سُجلت في عام 2009، بينها أربع حالات، سُجل "الاشتباه في التعذيب" كسبب للوفاة (وزارة حقوق الإنسان، التقرير السنوي لأوضاع السجون ومراكز الاحتجاز لعام 2010، الذي نُشر في عام 2011، ص. 67). وقد تضمنت تقارير الوزارة فئات أخرى عديدة كأسباب للوفيات، ومن بينها فئة لم يُذكر فيها سبب محدد للوفاة، واندرجت تحتها 14 حالة خلال الأعوام 2009-2011.

[56] المدى بريس، 29 يناير/كانون الثاني 2013، الموصل تفاتح بغداد لتشريح الجثة.

[57] تلفزيون الشرقية، *وفاة معتقل تحت التعذيب في مديرية الجرائم بالبصرة*، 31 يوليو/تموز 2012. أنظر الرابط: http://www.alsharqiya.com/?p=14661

[58] أنظر الرابط: http://www.youtube.com/watch?v=vTyABNCts0M

[59] الشرق الأوسط، اعتقال المئات من دون مذكرات قضائية، 26 سبتمبر/أيلول 2012.

[60] أنظر الرابط: http://www.youtube.com/watch?v=peHevvSuyQs&feature=relmfu

[61] نسخة من تقرير تلفزيون الشرقية لدى منظمة العفو الدولية.

[62] هيومن رايتس ووتش، العراق: ينبغي التحقيق في وفاة حارس شخصي لنائب الرئيس في الحجز، 23 مارس/آذار 2012.

[63] رويترز، القضاء العراقي ينفي تعذيب الحارس الشخصي للهاشمي، 22 مارس/آذار 2012.

[64] مجلس القضاء الأعلى، بيان حول وفاة اثنين من أفراد حماية الهاشمي، 11 أبريل/نيسان 2012، أنظر الرابط: http://www.iraqja.iq/view.1393

[65] http://www.iraqja.iq/shheedq.php

[66] http://iraqilawyers.net/index.php?do=cat&category=6

[67] راجعوا الرابط التالي لأعداد القتلي بين عامي 2003، و2011: http://www.iraqbodycount.org/analysis/numbers/2011/ ، والرابط التالي: According to AFP, official figures http://www.iraqbodycount.org/analysis/numbers/2012/ released for 2012 were significantly lower than those reported by the Iraqi Body Count, stating that 440 police officers died in 2012. لقتلى عام 2012.

[68] " 10 أكتوبر 2012 أصوات العراق، "القضاة في نينوى يعلقون عملهم احتجاجاً

[69] رويترز، "يواجه المحامون العراقيون خطر الموت بقبولهم الترافع في القضايا الطائفية" 13 أغسطس 2012

[70] وكالة الأنباء الفرنسية، "مقتل 21 شخصاً في هجمات استهدفت الشيعة والمحامين" 8 أغسطس 2012

[71] بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، "تقرير حول حقوق الإنسان في العراق: من يناير إلى يونيو 2012" ص. 5

[72] راجع على سبيل المثال المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[73] تحدد المادتان 102، و103 من القانون المذكور الظروف الاستثنائية المشار إليها من قبيل ارتكاب الشخص لجريمة أمام شهود، أو فراره عقب إلقاء القبض عليه بشكل قانوني، أو صدور حكم غيابي بحقه، أو في حال حمله السلاح، أو العثور عليه في حال سُكْر شديد أو تشوش واضح.

[74]صحيفة الكرامة، "العراق: احتجاز المبعوث الذي يسعى إلى تيسير أمر عودة السجناء الليبيين إلى بلادهم"، 7 نوفمبر 2012.

[75]تقرير بعثة الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان في العراق خلال الفترة من يناير إلى يونيو 2012، والصادر في أكتوبر 2012، ص. 5.

[76]تقرير منظمة العفو الدولية "سجن أحد العراقيين خمس سنوات على خلفية تهم ملفقة تتعلق بالإرهاب" الصادر في 17 مارس 2011.

[77]تقرير يونامي حول حقوق الإنسان في العراق للفترة من يناير وحتى يونيو 2012، والصادر في أكتوبر 2012، ص. 7

[78]

[79]صحيفة المدى، الشهرستاني: أطلقنا سراح 335 معتقلاً ، 14 يناير 2013

[80]الفقرة 15 من قرار رقم 148/62 الصادر عن الجمعية العامة في 17 ديسمبر 2007، والفقرة 20 من القرار 166/63 الصادر عن الجمعية أيضاً بتاريخ 12 ديسمبر 2008؛ ولقد صرحت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي سن تشريعات وأحكام تناهض اللجوء إلى الحجز بمعزل عن العالم الخارجي، وذلك في المادة 7 من تعليقها العام رقم 20 الصادر في دورتها الرابعة والأربعون عام 1992، والفقرة 11 من متن التعليقات العامة الصادرة عن هيئات معاهدات الأمم المتحدة في عام 1994 (UN Doc. HRI\GEN\1\Rev.1 at 30)، وتعليق لجنة مناهضة التعذيب رقم 44، الفقرة 121 (د) للعام 1997 الذي دعت فيها إلى إلغاء الحجز بمعزل عن العالم الخارجي (UN Doc. A/52/44)، وذلك في معرض تعليقاتها على الأوضاع في جورجيا وأوكرانيا (UN Doc. 44(A/55/44) في العام 2000، الفقرة 61، والتعليق الخاص بالبيرو (UN Doc. A/58/44) لعام 2003، وفقرة 42 (ز)، الخاصة بمصر (UN Doc. A/59/44)، والفقرة رقم 146 (د) الخاصة باليمن (2004).

[81]لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، المادة 7 (الدورة الرابعة والأربعون، 1992) ملخص التعليقات العامة الصادرة عن هيئات معاهدات الأمم المتحدة في عام 1994 (UN Doc. HRI\GEN\1\Rev.1 at 30)

[82]راجع على سبيل المثال الفقرات التالية من تقرير لجنة مناهضة التعذيب: مصر، فقرة 42 عام 2003 (UN Doc. A/58/44)، واليمن: فقرة 146 (د) لعام 2004 (UN Doc. A/59/44)، والسلفادور، 52/19، لعام 2009 (UN Doc. A/65/44)، وإسبانيا: الفقرة 55 مكرر، عامي 2010-2011 (UN Doc. A/67/44)، وتركمانستان: 61 (5) (UN Doc. A/67/44).

[83]وثيقة الأمم المتحدة رقم (UN Doc. E/CN.4/2002/76)، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2001، الملحق 1.

[84]تقرير المقرر الأممي الخاص المعني بمناهضة التعذيب الصادر بتاريخ 25 يناير 2001، الفقرة 665، رقم الوثيقة: UN Doc. E/CN.4/2001/66 .

[85]وزراة حقوق الإنسان، "التقرير السنوي لأوضاع السجون ومراكز الاحتجاز لعام 2011" والصادر في عام 2012، ص. 61

[86]يونامي، تقرير أوضاع حقوق الإنسان في العراق للفترة من يناير وحتى يونيو 2012، والصادر في أكتوبر 2012، ص. 5.

[87]يونامي، تقرير أوضاع حقوق الإنسان في العراق للفترة من يناير وحتى يونيو 2012، والصادر في أكتوبر 2012، ص. 5

[88]خطاب بعثت به السفارة العراقية في هولندا للرد على مكتب منظمة العفو الدولية في أمستردام، لاهاي بتاريخ 9 مايو 2012، وذلك في أعقاب تحرك عاجل قامت به المنظمة بهذا الخصوص.

[89]صادق العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 25 يناير 1971.

[90]لجنة حقوق الإنسان، الفقرة 15 من التعليق العام رقم 31 على المادة 2 من العهد: طبيعة الالتزام العام المترتب على الدول

الأطراف في العهد، والصادر في 21 إبريل 2004، رقم وثيقة الأمم المتحدة (CCPR/C/74/CRP.4/Rev.6)

[91]الفقرة 18 من نفس المصدر السابق

[92]

[93]المادتان 130، و131 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[94]وزارة حقوق الإنسان، "التقرير السنوي لأوضاع السجون ومراكز الاحتجاز لعام "2011، والمنشور في عام 2012، ص. 80.

[95]مقابلة مع صحيفة الشاهد المستقل، "إعدام الأبرياء كارثة مروعة"، 16 ديسمبر 2012، والمتوفرة عبر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.alshahid-almustakil.net/ShowNews.php?id=1269

[96]تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في إبريل 2007 بعنوان "جور وظلم: عقوبة الإعدام في العراق" ص. 24، رقم الوثيقة (MDE 14/014/2007)

[97]يونامي، تقرير أوضاع حقوق الإنسان في العراق: من يناير إلى يونيو 2012، ص. 9، الصادر في أكتوبر 2012.

[98] www.youtube.com/user/moiiraqi?feature=watch

[99]شاهد شريط الفيديو الذي رفعته وزارة الداخلية على الشبكة أوائل عام 2013 عبر الرابط التالي: http://www.youtube.com/watch?v=sB1ejp5WFVY .

[100]شاهد مادة مصورة ذات صلة عبر الرابط الإلكتروني التالي:-http://www.youtube.com/watch?v= wvMXVbSDAo&feature=related .

[101]شاهد http://www.youtube.com/watch?v=znD3UfH0hWs&feature=related ; http://www.youtube.com/watch v=RXjUZMHV8_A&feature=related;

[102]شاهد http://www.youtube.com/watch?v=OIPsdBTdS6Y&feature=related

[103]

[104]شاهد http://www.youtube.com/watch?feature=endscreen&v=CLKgOqM7mzc&NR=1

[105]شاهد http://www.youtube.com/watch?v=BBsL6J-AY-0&list=UUF5hi5kAOpNVjBLdOzKLz0w&index=17&feature=plcp

[106]مجلس القضاء الأعلى، الجنايات: الإعدام لمنفذي تفجير مجلس النواب، 28 يونيو 2012.

[107]يونامي، تقرير أوضاع حقوق الإنسان في العراق: يناير إلى يونيو 2012، والصادر في أكتوبر 2012، ص. 10.

[108]شاهد المقطع على الرابط التالي: http://www.youtube.com/watch?v=fHWLm4Z_FWE&list=UUF5hi5kAOpNVjBLdOzKLz0w&index=1&feature=plcp

[109] http://www.youtube.com/watch?v=Dy9kRUAiyCw&feature=related

[110]سي إن إن، أحد قادة القاعدة يروي كيف خطط للتفجيرات في العراق، 20 مايو 2010.

[111]يونامي، تقرير أوضاع حقوق الإنسان في العراق لعام 2011، مايو 2012، ص. 13.

[112]لجنة حقوق الإنسان، فقرة 6 من التعليق العام رقم 32 حول المادة 14، "الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة"، رقم الوثيقة (UN Doc. CCPR/C/GC/32, 23 August 2007، (حُذفت الهوامش التي يتضمنها التعليق))

[113]راجع على سبيل المثال الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب حول التقارير الدورية للدول الأعضاء، (رقم الوثيقة: 10-2009) UN Doc. A/65/44) الفقرات: (50، و18، و25 حول أذربيجان)، والفقرات 53 و21 حول مولدوفا)، وتقرير المقرر الخاص المعني بقضايا التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 14 أغسطس 2006 (رقم الوثيقة:UN Doc. A/61/259)، الفقرات 44-65.

[114]تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بقضايا التعذيب، (رقم الوثيقة:UN Doc. E/CN.4/2003)، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2002، فقرة 26.

[115]تقرير لجنة مناهضة التعذيب (رقم الوثيقة: UN Doc. A/63/44)، العام 2007-2008، فقرة 42(14) حول إندونيسيا.

[116]تقرير لجنة مناهضة التعذيب (رقم الوثيقة: UN Doc. A/63/44)، العام 2007-2008، فقرة 37(20) حول أزبكستان

[117]تقرير لجنة مناهضة التعذيب (رقم الوثيقة: UN Doc. A/63/44)، العام 2007-2008، فقرة 45(14) حول إندونيسيا

[118]تقرير لجنة مناهضة التعذيب (رقم الوثيقة: UN Doc. A/63/44)، العام 2007-2008، فقرة 45(14) حول زامبيا

[119]تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نوفاك حول البعثة إلى الأردن، (رقم الوثيقة: A/HRC/4/33/Add.3، إضافة 3)، الصادر في 5 يناير 2007، فقرة 63.

[120]تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نوفاك حول البعثة إلى الأردن، (رقم الوثيقة: A/HRC/4/33/Add.3، إضافة 3)، الصادر في 5 يناير 2007، فقرة 55.

[121]تقرير لجنة مناهضة التعذيب (رقم الوثيقة:(12-2011) UN Doc. A/67/44) فقرة 52 حول بيلاروسيا.

[122]ينص قرارا المحكمة على الآتي: " *وبذلك فالأدلة كافية ومقنعة لتجريم المتهم وذلك لاعترافه في مرحلة التحقيق وهي المعول عليها كونها الأقرب إلى تاريخ الحادث من الإفادة اللاحقة في مرحلة المحاكمة.* "

[123]تقرير منظمة العفو الدولية "العراق: انتهاكات حقوق الإنسان بحق اللاجئين الفلسطينيين" أكتوبر 2007، (رقم الوثيقة: MDE14/030/2007)

[124]صحيفة الشرق الأوسط، 19 يناير 2010

[125] طبقاً لوزارة حقوق الإنسان، أصدرت المحاكم العراقية 2,742 حكماً بالإعدام ما بين أغسطس/آب 2004 و30 يونيو/حزيران 2011؛ وأكدت محكمة التمييز أحكام الإعدام الصادرة بحق 967 سجيناً صدقت الرئاسة على 414 حكماً منها حتى هذا التاريخ الأخير. وزارة حقوق الإنسان، *التقرير السنوي لأوضاع السجون ومراكز الاحتجاز للعام 2011*، المنشور في 2012، الصفحتان 43- 44.

[126] بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، *تقرير حقوق الإنسان في العراق للعام 2011*، مايو/أيار 2012، الصفحة 20.

[127] تورد المادة 2 من القانون العراقي لمكافحة الإرهاب [القانون 13 لعام 2005] تعريفاً فضفاضاً، وإلى حد ما غامضاً للإرهاب، حيث تنص على أنه "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية".

[128] منظمة حمورابي لحقوق الإنسان، *تقرير بشأن زيارة لسجن النساء في بغداد*، 10 أكتوبر/تشرين الأول 2012، http://www.hhro.org/hhro/reports_en.php?lang=en&art_id=592

[129] انضمت العراق لاتفاقية حقوق الطفل في 15 يونيو/حزيران 1994.

[130] هيومان رايتس ووتش، العراق: *أوقفوا إعدام الحدث اليمني*، 8 ديسمبر/كانون الأول 2012.

[131] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: غواتيمالا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/CO/72/GTM، 27 أغسطس/آب 2012، الفقرة 35.

[132] تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام دون محاكمة أو الإعدام التعسفي، وثيقة الأمم المتحدة A/67/275، 9 أغسطس/آب 2012، الفقرة 35.

[133] Saudi Gazette، العراق تعرض التعاون التام على محامي السجناء السعوديين، 25 يناير/كانون الثاني 2013.

[134] أنظر: http://www.alfayhaa.tv/english/SPACE-OF-FREEDOM/51790.html

[135] أنظر أيضاً وثيقة منظمة العفو الدولية، *ستة رجال عرضة لخطر الإعدام*، 7 سبتمبر/أيلول 2012، MDE 14/013/2012.

[136] منظمة العفو الدولية، *ستة رجال عرضة للإعدام*، 7 سبتمبر/أيلول، 2012، MDE 14/013/2012.

[137] الأسماء كالتالي: مصطفى محمد عباس فرحان، إسحق محمد عباس فرحان، صدام حسين عباس فرحان، مسار علي سلمان نصير، علي عبد السادة سكران زياد، سليم عبد الله جاسم محمد مصطاف، كيلان كامل علي الشرقي، عاصم مازن حسين حميد، فراس عبد الله فتحي عبد الرحمن، عبد القادر ناجي حسين، حامد خضير ثويني مهدي.

[138] منظمة العفو الدولية، *فلسطيني من مواليد العراق عرضة لخطر الإعدام*، 5 أكتوبر/تشرين الأول 2012، MDE 14/014/2012.

[139] وكالة الصحافة الفرنسية، *محكمة عراقية تحكم على 28 من المتدينين الشيعة بالإعدام*، 26 فبراير/شباط 2009

[140] منظمة العفو الدولية، أربعة و*عشرون شخصاً يواجهون الإعدام عقب محاكمة جائرة*، 20 يوليو/تموز 2011، MDE 14/039/2011. وتضم قائمة من سيعدمون غانم أرشيج جاسم، حسين أرشيج جاسم، محمد شريف مرزوق، وأخويه حسين شريف مرزوق وحسن شريف مرزورق، وكذلك أحمد حام جابر وصباح نوري داغر.

[141] وردت أسماؤهم كما يلي: أوس إبراهيم محمد، براء إبراهيم محمد، محمد لواء عثمان، سعدون ناجي، سامر تحسين عبد الحالي، حيدر مؤيد، أحمد ثابت، رائد مخلوف، تيسير جاسم، قحطان عدنان جاسم، خالد ياسين خلاص.

[142] منظمة العفو الدولية، *أحكام بالإعدام بناء عقب اعترافات بالإكراه*، 12 ديسمبر/كانون الأول 2012، MDE 14/017/2012.

[143] بين جملة المزاعم ضد الوحدات العسكرية للقوة المتعددة الجنسيات، اتُّهمت القوات الدنمركية بتسليم المعتقلين إلى السلطات العراقية وهي تعلم أن هذا سوف يعرضهم لخطر التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة القاسية. وفي أبريل/نيسان 2012، شكلت الحكومة الدنمركية لجنة للتحقيق في هذه المزاعم، ولم تعلن بعد حصيلة التحقيق. وفي أكتوبر/تشرين الأول، طفا على سطح الأحداث أن القوات الدنمركية تملك شريط فيديو لإساءة معاملة معتقل على أيدي جنود عراقيين. وفي ديسمبر/كانون الأول، ورد أن 11 عراقياً لم يتمكنوا من المضي قُدما بإجراءات قانونية ضد الحكومة الدنمركية بسبب حرمانهم من المساعدة القانونية والطلب منهم إيداع 40,000 كرونر لكل منهم، وهو مبلغ لم يتمكنوا من تدبيره، نظراً لصعوبات أمنية تعترض سبيل ذلك.

[144] وزارة حقوق الإنسان، 2011، *التقرير السنوي لوضع السجون ومراكز الاحتجاز لعام 2010*، المنشور في 2011، الصفحة 112.

[145] وزارة حقوق الإنسان، *التقرير السنوي لأوضاع السجون ومراكز الاحتجاز للعام 2011*، المنشور في 2012، الصفحتان 48 و85.

[146] وزارة حقوق الإنسان، *التقرير السنوي لأوضاع السجون ومراكز الاحتجاز للعام 2011*، المنشور في 2012، الصفحة 88.

[147] على سبيل المثال، قال المتحدث باسم "البنتاغون"، رداً على تعليق لمراسل صحفي بأن الحرب في العراق كانت "حرباً خططت لها الولايات المتحدة وخاضتها"، إن ذلك التعليق "يعكس سوء فهم يمكن تفهمه ولكنه غير موفق من ناحيتك فيما يتعلق بالحرب في العراق، التي تشكل جزءاً من الحرب العالمية على الإرهاب. وهي حرب لم نبدأها نحن. بل حرب بدأت عندما هوجمنا في 9/11". لورانس دي ريتا، كبير نواب مساعد وزير الدفاع للعلاقات العامة، التقرير الإخباري الموجز لوزارة الدفاع، 8 ديسمبر/كانون الأول 2004، http://www.defense.gov/transcripts/transcript.aspx?transcriptid=1978. أنظر أيضاً، على سبيل المثال، الرئيس بوش: عبارات وجهها إلى العاملين العسكريين في فورت هود، بتكساس، 12 أبريل 2005 ("لقد حوّل الإرهابيون العراق إلى نقطة مركزية للحرب على الإرهاب"). وأصدر الكونغرس قرار التفويض باستخدام القوة العسكرية ضد العراق في 2002. وتبنت الإدارة وجهة النظر بأن مثل هذا التفويض من الكونغرس كان "غير ضروري قانوناً" استناداً إلى أن "الرئيس يملك، بصفته رئيس السلطة التنفيذية والقائد الأعلى للقوات المسلحة للولايات المتحدة الأمريكية، ما يكفي من السلطة بموجب الدستور لأن يوجِّه استخدام القوات المسلحة في الدفاع عن الأمن القومي للولايات المتحدة". وأسندت وزارة العدل هذا الرأي كذلك، فادعت أن التفويض الواسع لاستخدام القوة العسكرية، الذي أقره الكونغرس في 14 سبتمبر/أيلول 2001، يمكن أن يستخدم كتفويض أيضاً للقيام بعمل عسكري ضد العراق إذا ما قرر الرئيس بأن "العراق قد قدم مساعدة لمرتكبي هجمات 11 سبتمبر". يمكن العودة إلى: قرار التفويض باستخدام القوة العسكرية ضد العراق لسنة 2002. مذكرة من جون يو، نائب مساعد النائب العام، مكتب المستشار القانوني، وزارة العدل للولايات المتحدة، 21 أكتوبر/تشرين الأول 2002، مقدمة إلى دانييل جيه برايانت، النائب العام المساعد، مكتب الشؤون التشريعية.

[148] في مارس/آذار 2009، أعاد قاض اتحادي للولايات المتحدة في فرجينيا إلى الأذهان ما بثه تلفزيون "سي بي أس" قبل خمس سنوات من صور عن سجن أبو غريب قائلاً: "أظهر ما جرى بثه أدلة مصورة تبعث على الغثيان لجنود تابعين للولايات المتحدة يسيئون إلى معتقلين عراقيين في أبو غريب ويذلونهم. وأظهر صوراً لمعتقلين عراة جرى تكويمهم على شكل هرم؛ وصورة لمعتقلَيْن عاريَيْن حشر رأساهما خلف قناعين، وفي وضع يوحي بأن أحدهما يمارس الجنس عن الفمي مع الآخر؛ وصورة لمعتقل عار تشير جندية من جنود الولايات المتحدة إلى أعضائه التناسلية وترفع إشارة النصر. وأظهرت صورة أخرى معتقلاً خلف قناع وهو يقف فوق صندوق ضيق وقد تم ربط يديه بأسلاك كهربائية. وأخيراً، أظهرت إحدى الصور معتقلاً وقد فارق الحياة عقب تعرضه للضرب المبرح. كما أظهرت عدة صور جنوداً تابعين للولايات المتحدة وهم يقهقهون ويستعرضون ويقومون بإشارات مبتذلة". الشمري ضد شركة تقانة المعلومات كاسي إنترناشونال CACI International، أمر بإصدار مذكرة، محكمة مقاطعة فرجينيا الشرقية، 18 مارس/آذار 2009.

[149] أنظر، على سبيل المثال، عبارات أطلقها الرئيس حول الأمن القومي في "الأرشيف الوطني"، واشنطون، دي سي، الولايات المتحدة الأمريكية، 21 مايو/أيار 2009، http://www.whitehouse.gov/the-press-office/remarks-president-national-security-5-21-09

[150] أنظر منظمة العفو الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية: تقديم جورج دبليو بوش إلى العدالة: الالتزامات الدولية للدول التي يمكن أن يسافر رئيس الولايات المتحدة جورج دبليو بوش إليها، 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، http://www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/097/2011/en

[151] تحقيق بشأن معاملة المعتقلين في حجز الولايات المتحدة. تقرير لجنة القوات المسلحة، مجلس شيوخ الولايات المتحدة، 20 نوفمبر/تشرين الثاني، الصفحات 207- 216.

[152] دونالد رامسفيلد، المعروف وغير المعروف: مذكرة، *Sentinel* (2013)، الصفحة 551.

[153] التقرير النهائي لتشريح الجثة، من الموقع، http://www.thetorturedatabase.org/files/foia_subsite/pdfs/DODDOACID009482.pdf

[154] تصريح للنائب العام، إريك هولدر، حول إغلاق التحقيق في استجواب بعض المعتقلين، وزارة العدل للولايات المتحدة، مكتب الشؤون العامة، 30 أغسطس/آب 2012، http://www.justice.gov/opa/pr/2012/August/12-ag-1067.html

[155] أنظر، عموماً، الولايات المتحدة الأمريكية: سرد لسجل الإفلات من العقاب: حان وقت التغيير فيما يخص انتهاكات مكافحة الإرهاب عقب سنة أخرى من سد السبل أمام الحقيقة والإنصاف والمساءلة، 17 يناير/كانون الثاني 2013، http://www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/003/2013/en

[156] *علي وآخرون ضد رامسفيلد وآخرين*، شكوى موحدة معدلة لاستصدار مذكرة توضيحية وأمر بتعويض الأضرار، محكمة مقاطعة كولومبيا، 5 يناير/كانون الثاني 2006.

[157] *علي وآخرون ضد رامسفيلد وآخرين*، محكمة استئناف الولايات المتحدة لدائرة واشنطون العاصمة، 21 يونيو/ حزيران 2011.

[158] *الشمري وآخرون ضد كاسي إنترناشونال وآخرين*، محكمة استئناف الولايات المتحدة للدائرة الرابعة، 21 سبتمبر/أيلول 2011.

[159] اعترف بوضع المملكة المتحدة كقوة احتلال في العراق للفترة من مايو/أيار 2003 حتى يونيو/حزيران 2004، ولكن القوات المقاتلة للمملكة المتحدة ظلت في البلاد بناء على اتفاقية مع السلطات العراقية الجديدة حتى مايو/أيار 2009.

[160] حوكم ما لا يقل عن أربعة من منتسبي القوات المسلحة للمملكة المتحدة أمام محاكم عسكرية وأدينوا بجرائم بالعلاقة مع ما سمي "حادثة سلة الخبز" في مايو/أيار 2003، والتي تضمنت إساءة معاملة عراقيين متهمين بالسطو وصوراً لهم. أنظر: http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/CAT.C.GBR.5.doc

[161] تظل ضرورة إجراء تقييم لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتضمنها هذه الوثيقة منفصلة عن المهمة التي تكفل بها التحقيق بشأن العراق، الذي ترأسه سير جون تشيلكوت وأعلن عنه رئيس وزراء المملكة المتحدة السابق، غوردن براون، في يونيو/حزيران 2009، وبوشر به في يوليو/تموز. وكان نطاق صلاحيات التحقيق بشأن العراق فضفاضاً للغاية، وتمحور بصورة رئيسية على السياسة الخارجية للمملكة المتحدة حيال العراق وقرار المشاركة في النزاع في 2001، عوضاً عن معالجة المسائل المترتبة على التزامات حقوق الإنسان: "سينظر في الفترة ما بين صيف 2001 حتى نهاية يوليو/تموز 2009، ويتضمن

التطورات التي سبقت النزاع في العراق، والعمل العسكري وما أعقبه من آثار. ولذا، فسوف ننظر في انخراط المملكة المتحدة في العراق، بما في ذلك طرق اتخاذ القرارات وما اتخذ من تدابير، بغية التوصل على وجه الدقة، ما أمكن ذلك، إلى حقيقة ما حدث وتحديد الدروس التي يمكن تعلمها. وستساعد هذه الدروس على ضمان أن تكون الحكومة التي تتولى السلطة، إذا ما واجهنا حالات مماثلة في المستقبل، مجهزة على أفضل وجه للرد على هذه الحالات بأكثر الطرق فعالية ولما فيه المصالح الفضلى للبلاد". http://www.iraqinquiry.org.uk/about.aspx. واختتم تحقيق العراق جلسات استماعه العلنية في فبراير/شباط 2011، وكان من المتوقع أن ينشر تقريره بحلول يوليو/تموز 2012، إلا أن هذا الموعد تم تأجيله. وبلغت التكاليف الجارية لتحقيق العراق حتى أبريل/نيسان 2012 ما يعادل 6.13 مليون جنيه استرليني. ويمكن الاطلاع على أوضح ملخص للمسائل التي عالجها التقرير في ملحق لرسالة بعث بها رئيس هيئة التحقيق إلى رئيس وزراء المملكة المتحدة في 13 يوليو/تموز 2012،
http://www.iraqinquiry.org.uk/media/54266/2012-07-13%20chilcot%20cameron.pdf

[162] لمزيد من التفاصيل بشأن قضية السكيني، أنظر وثيقة منظمة العفو الدولية: *المملكة المتحدة: المحكمة الأوروبية تنتقد المملكة المتحدة لانتهاكها حقوق الإنسان في العراق*، رقم الوثيقة: EUR 45/009/2011، http://www.amnesty.org/en/library/info/EUR45/009/2011. أنظر أيضاً: *أرباب الحرب ينظرون قضية رئيسية تتعلق بالاعتقال دون تهمة أو محاكمة من قبل قوات المملكة المتحدة في العراق*، رقم الوثيقة: EUR 45/017/2007، 26 أكتوبر/تشرين الأول 2007، http://www.amnesty.org./en/library/info/EUR45/017/2007/en؛ وكذلك *المملكة المتحدة: رد فعل منظمة العفو الدولية على الحكم الصادر عن شعبة المحكمة العليا في مجلس اللوردات في قضية السكيني وآخرين*، رقم الوثيقة: EUR 45/008/2007، 13 يونيو/حزيران 2007، http://www.amnesty.org./en/library/info/EUR45/008/2007/en؛ وأيضاً *المملكة المتحدة: إحدى عشرة منظمة تتدخل أمام مجلس اللوردات في قضية تتناول دور قوات المملكة المتحدة في تعذيب وقتل مدنيين عراقيين*، رقم الوثيقة: EUR 45/007/2007، 16 أبريل/نيسان 2007، http://www.amnesty.org./en/library/info/EUR45/007/2007/en

ولم تقتصر مسألة ما إذا كانت الحقوق مكفولة أم لا في الاتفاقية الأوروبية عندما يتعلق الأمر بأراض تشكل إحدى الدول الموقعة على الاتفاقية قوة احتلال فيها وتمارس فيها سلطات عامة، على مزاعم التعذيب وإساءة المعاملة والقتل غير المشروع من جانب قوات المملكة المتحدة؛ وإنما شملت أيضاً عمليات توقيف المعتقلين وترحيلهم إلى وضع عرّضهم لخطر عقوبة الإعدام والإعدام الفعلي. ويلاحظ، في قرار آخر صدر في اليوم نفسه الذي صدر فيه الحكم في قضية *السكيني* (*الجدّة ضد المملكة المتحدة*)، أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وجدت أن التوقيف لفترة مطولة للمشتكي، هلال عبد الرزاق الجدّة، لأكثر من ثلاث سنوات في مركز اعتقال في البصرة، بالعراق، الخاضع لسلطة قوات المملكة المتحدة، شكل انتهاكاً لحقه في الحرية وفي الأمان على شخصه (المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية). وكان جنود الولايات المتحدة في العراق قد قبضوا على هلال الجدّة، وعلى ما يبدو بناء على معلومات قدمتها لهم أجهزة الاستخبارات البريطانية، في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2004. واقتيد إلى مركز الاعتقال المؤقت في قاعدة الشعيبة للتموين قرب البصرة، وهو مركز اعتقال خاضع للقوات البريطانية، واحتجز هناك دون تهمة أو محاكمة إلى حين الإفراج عنه في 30 ديسمبر/كانون الأول 2007 عقب أكثر من ثلاث سنوات. وهذا النوع من الاعتقال، الذي يسمى "توقيفاً إدارياً" في بعض الأحيان، محظور بموجب "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" (باستثناء الحالات التي أعلنت فيها الدولة تحفظاً ساري المفعول، وهو ما لم تسع المملكة المتحدة إليه بالعلاقة مع الاعتقالات في العراق). وكانت المملكة المتحدة قد ادعت بأن هلال الجدّة لا يتمتع قطعياً بحق الحماية بموجب "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان". وحاججت بأن الأمم المتحدة وحدها هي المسؤول قانوناً عن الاعتقال، نظراً لأن قوات المملكة المتحدة، حسب محاججتها، كانت تتصرف كجزء من "القوات المتعددة الجنسيات" في العراق، بموجب تفويض خاص من مجلس الأمن الدولي. كما حاججت المملكة المتحدة بأنه، ورغم أنها مسؤولة مسؤولية قانونية عن الاعتقال، إلا أن قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة فوضتها بالتوقيف الإداري، ومن شأن هذا أن يجُبَّ أية التزامات مناقضة لذلك تفرضها الاتفاقية الأوروبية على المملكة المتحدة. ومع ذلك، وجدت المحكمة أن اعتقاله شكل خرقاً للمادة 5 من الاتفاقية الأوروبية. وفي قضية سبقت ذلك، في مارس/آذار 2010، وجدت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" أن المملكة المتحدة قد انتهكت المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية في قضية السعدون والمفضي.

إذ قبض على فيصل عطية نصار السعدون وخلف حسين المفضي، وهما مواطنان عراقيان، واعتقلا في 2003 في مرافق اعتقال تخضع لسيطرة المملكة المتحدة؛ ونقلا لاحقاً، في ديسمبر/كانون الأول 2008، إلى حجز السلطة العراقية، رغم وجود أساس جوهري للاعتقاد بأنهما سوف يواجهان عقوبة الإعدام وتنفيذ الحكم، وبغض النظر عن التدابير المؤقتة التي قررتها المحكمة الأوروبية بعدم قيام حكومة المملكة المتحدة بنقلهما إلى عهدة السلطات العراقية حتى إشعار آخر من قبل المحكمة.

[163] أدرجت أسماؤهم على النحو التالي: حازم جمعه السكيني، 23 سنة؛ محمد عبد الرضا سليم، 45 سنة؛ حنان محبيس الشيملاوي، 33 سنة؛ وليد صياي مزبان، 43 سنة؛ أحمد جبار كريم علي، 15 سنة.

[164] نسخة طبق الأصل لمنطوق الحكم في جلسة النطق بالحكم في قضية *R v Payne*، 30 أبريل/نيسان 2007، http://www.publications.parliament.uk/pa/ld200607/ldlwa/070327wa1.pdf

[165] لمزيد من المعلومات، أنظر *المملكة المتحدة: يجب إحقاق العدالة نظراً للمعطيات الدامغة التي توصل إليها التحقيق في قضية بهاء موسى ضد القوات المسلحة للمملكة المتحدة*، رقم الوثيقة: EUR 45/016/2011، 9 سبتمبر/ أيلول 2011، http://www.amnesty.org/en/library/info/EUR45/016/2011/en

[166] إعلان لوزارة الدفاع، *نشر تقرير التحقيق في قضية بهاء موسى*، 8 سبتمبر/أيلول 2011، https://www.gov.uk/government/news/publication-of-the-baha-mousa-inquiry-report؛ أيضاً: Liam Fox، "لا ذرائع تبرر وفاة بهاء موسى"، *The Guardian*، 8 سبتمبر/أيلول 2011، http://www.guardian.co.uk/commentisfree/2011/sep/08/baha-mousa-death-sir-william-gage؛ وكذلك، Sam Marsden and John Fahey، "ليام فوكس يرفض معطيات تحقيق مهم"، *The Independent*، 8 سبتمبر/أيلول 2011، http://www.independent.co.uk/news/uk/home-news/liam-fox-rejects-key-inquiry-finding-2351154.html

[167] أنظر، على سبيل المثال، Richard Norton-Taylor and Owen Bowcott، "الجيش يوقف جنوداً في قضية بهاء موسى أثناء النظر في مزيد من إجراءات المقاضاة"، *The Guardian*، 9 سبتمبر/أيلول 2011، http://www.guardian.co.uk/world/2011/sep/08/army-suspends-baha-mousa-soldiers

[168] هيئة فحص اللياقة للخدمة العسكرية لجهاز محاكمة الأطباء الممارسين، رقم ملف القضية 4509417، 21 ديسمبر/كانون الأول 2012، http://www.mpts-uk.org/static/documents/content/Keilloh.pdf. حيث أشارت تقارير إعلامية محلية إلى أن Derek Keilloh اختار عدم استئناف القرار. أنظر Joe Willis، "Family of struck-off Northallerton GP Derek Keilloh launch fresh campaign", *The Northern Echo*, 24 January 2013, ??

[169] لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، 26 مايو/أيار 2004، UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، الفقرة 18؛ الفقرة 18، المادة 7، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1465 UNTS 85، التي صدقت عليها المملكة المتحدة في 8 ديسمبر/كانون الأول 1988؛ المفوضية العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بروتوكول إسطنبول (دليل التحقيق والتوثيق الفعال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) 2004، UN Doc. HR/P/PT/8/Rev.1، الفقرة 121.

[170] Hansard، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، Column 82WS، http://www.publications.parliament.uk/pa/cm200910/cmhansrd/cm091125/wmstext/91125m0001.htm

[171] للاطلاع على نقاش أوسع للعقبات أمام المساءلة والإنصاف الناجمة عن عدم الكشف في محاكم المملكة المتحدة عن الأسباب المتعلقة بالأمن القومي، أنظر *التعتيم: استخدام الأدلة السرية في المملكة المتحدة*، رقم الوثيقة: EUR 45/014/2012، 15 أكتوبر/تشرين الأول 2012، http://www.amnesty.org/en/library/info/EUR45/014/2012/en

[172] يمكن الاطلاع على التفاصيل بشأن التحقيق المتعلق بالسويدي ووثائق مهمة أخرى من خلال الموقع الإلكتروني للتحقيق على: http://www.alsweadyinquiry.org/

[173] Richard Norton-Taylor، "وزارة الدفاع متهمة بحجب الأدلة حول المعاملة 'الصادمة' للمدنيين العراقيين"، *The Guardian*، 19 يوليو/تموز 2012، http://www.guardian.co.uk/uk/2012/jul/19/mod-accused-evidence-iraqi-civilians

[174] تضمنت المزاعم، بحسب تلخيص المحكمة العليا: "(1) أساليب الحرمان من استخدام الحواس (بما فيها حشر الرأس في قناع مشدود، والحرمان من الرؤية بإلباس المعتقل نظارات مظللة حاجبة للرؤية أو وسائل أخرى، والإسكات القسري، والحرمان من الأصوات باستخدام غطاء حاجب للأذنين والحبس الانفرادي المطول)؛ (2) أساليب شل القدرات (بما في ذلك الحرمان من الطعام والماء، والحرمان من النوم، وأساليب الإجهاد كالإركاع لفترات مطولة، والإعياء من خلال الجري القسري مثلاً، والتلاعب بدرجات الحرارة كالاحتجاز في مواقع حارة بشكل لا يطاق أو الرش بالماء البارد وقصف حاسة السمع باستخدام الضجيج)؛ وأساليب مفرطة أخرى (بما فيها العري القسري أو الكشف عن الأعضاء التناسلية والتهديد بالاغتصاب/استخدام العنف والركض/الشحط في خط متعرج والصراخ المباشر لفترة طويلة وغيرها من أساليب 'التقريع'، وفرض القيود على الوصول إلى المراحيض والتكبيل لفترات مطولة)؛ (4) الأفعال الجنسية (بما فيها المشاهدة القسرية/السماع القسري لأشرطة فيديو جنسية، والجماع أو غيره من الأفعال الجنسية بين الجنود أمام المعتقلين، واستمناء الجنود أمام المعتقلين، ومحاولة الإغواء الجنسي للمعتقلين، والحرمان من الخصوصية في المرحاض أو أثناء الاستحمام؛ (5) الإهانة الدينية/الثقافية (بما في ذلك التبول على المعتقلين، وعدم السماح للمعتقلين بالصلاة، ومناكفتهم أثناء أدائهم الصلاة أو غير ذلك من أشكال التدخل)؛ (6) إساءات أخرى (بما فيها الإيهام بالإعدام، والضرب بالأسلحة أو بالقبضات أو بالأقدام، واللكم، والصفع، والركل، والبصق والشحط على الأرض)".
Mousa, R (on the application of) v Secretary of State for Defence & Anor [2010] EWHC 3304 (Admin) (21 December 2010), http://www.bailii.org/ew/cases/EWHC/Admin/2010/3304.html para 11.

[175] Hansard، بيان وزاري مكتوب، 1 مارس/آذار 2010، العمود 94WS، http://www.publications.parliament.uk/pa/cm200910/cmhansrd/cm100301/wmstext/100301m0001.htm#10030110000093.

[176] تصريح لوزارة الدفاع، "فريق الادعاءات التاريخية العراقية يبدأ العمل"، 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2010، https://www.gov.uk/government/news/iraq-historic-allegations-team-starts-work

[177] كتبت منظمة العفو الدولية في ديسمبر/كانون الأول 2012 إلى "فريق الادعاءات التاريخية العراقية" لطلب اجتماع معه لمناقشة عمله. وحتى اليوم، لم تتلق المنظمة أي رد.

[178] Mousa, R (on the application of) v Secretary of State for Defence & Anor [2010] EWHC 3304 (Admin) (21 December 2010) http://www.bailii.org/ew/cases/EWHC/Admin/2010/3304.html، الفقرتان 114 و134.

[179] Mousa, R (on the application of) v Secretary of State for Defence & Anor [2010] EWHC 3304 (Admin) (21 December 2010)، http://www.bailii.org/ew/cases/EWHC/Admin/2010/3304.html، الفقرة 38.

[180] وزير الدولة لشؤون القوات المسلحة (نيك هارفي، عضو البرلمان)، فريق الادعاءات التاريخية العراقية، 26 مارس/آذار 2012، http://www.parliament.uk/documents/commons-vote-office/March_2012/26-03-12/4-Defence-Iraq-Historic-Allegations-Team.pdf

[181] Ian Cobain، "أحد المسؤولين يقول إن التحقيق في انتهاكات العراق أكثر من مجرد تبييض صفحة بقليل"، *The Guardian*، 11 أكتوبر/تشرين الأول 2012، http://www.guardian.co.uk/uk/2012/oct/11/iraq-abuse-inquiry-whitewash-claim، وكذلك Ian Cobain، "التحقيق في الانتهاكات البريطانية ضد السجناء العراقيين يواجه مزاعم جديدة"، *The Guardian*، 12 أكتوبر/تشرين الأول 2012، http://www.guardian.co.uk/uk/2012/oct/12/inquiry-british-abuse-iraqi-prisoners

[182] "الاتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق بشأن انسحاب قوات الولايات المتحدة من العراق وتنظيم أنشطتها أثناء وجودها المؤقت في العراق"، 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2008. يمكن الاطلاع عليها من الموقع: http://www.usf-Iraq.com/images/CGs_Messages/security_agreement.pdf، دخول في 20 يوليو/تموز 2010. وتنص المادة 12[1] من الاتفاقية على أن للعراق حق أولي في ممارسة ولايتها القضائية على منتسبي قوات الولايات المتحدة ومكوِّنها المدني فيما يتعلق بأي "جرائم جسيمة ترتكب مع سبق الإصرار"، عندما ترتكب مثل هذه الجرائم خارج المرافق وخارج "وضع أداء الواجب" المتفق عليهما. بيد أن طبيعة هذه الجرائم والإجراءات التي تعقب ارتكابها لم توضح في الاتفاقية، وظل من صلاحية سلطات الولايات المتحدة تقرير المواضع التي كان جنودها أو موظفوها يتصرفون فيها ضمن نطاق "وضع أداء الواجب".

أريد أن أساعد

سواء كان الأمر يتعلق بصراع كبير تُسلط عليه الأضواء، أو بركن منسي في الكرة الأرضية، فإن **منظمة العفو الدولية** تناضل في سبيل العدالة والحرية والكرامة للجميع، وتسعى لحشد الجهود من أجل بناء عالم أفضل.

ما الذي بيدك أن تفعله؟

لقد أظهر النشطاء في شتى أنحاء العالم أن بالإمكان مقاومة القوى الخطرة التي تقوِّض حقوق الإنسان. فلتكن عنصراً من عناصر هذه الحركة. ولتواجه أولئك الذين يتاجرون في الخوف والكراهية.

- انضم إلى منظمة العفو الدولية حتى تصبح عنصراً من عناصر حركة عالمية تناضل في سبيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وشارك مع منظمة العفو الدولية في بناء عالم أفضل.
- قدم تبرعاً لدعم عمل منظمة العفو الدولية.

معاً نستطيع أن نُسمع العالم أصواتنا.

☐ أرغب في تلقي المزيد من المعلومات عن كيفية الانضمام إلى منظمة العفو الدولية.

الاسم

العنوان

البلد

البريد الإلكتروني

☐ أود أن أقدم تبرعاً لمنظمة العفو الدولية (تُقبل التبرعات بالجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي واليورو)

المبلغ

يُرجى تقييده على بطاقة: ☐ Visa ☐ Mastercard

رقم

تاريخ الانتهاء

التوقيع

يُرجى إرسال هذه الاستمارة إلى فرع منظمة العفو الدولية في بلدك (انظر www.amnesty.org/en/worldwide-sites لمزيد من المعلومات عن عناوين منظمة العفو الدولية في أنحاء العالم).
وفي حالة عدم وجود فرع للمنظمة في بلدك، يُرجى إرسال الاستمارة إلى الأمانة الدولية للمنظمة في لندن، على العنوان التالي:
Amnesty International, International Secretariat,
Peter Benenson House, 1 Easton Street, London WC1X 0DW, United Kingdom

www.amnesty.org

العراق
عقد من الانتهاكات

بعد مرور عشر سنوات على غزو العراق بقيادة الولايات المتحدة الذي أطاح بالرئيس صدام حسين، لا يزال العراق يرزح تحت وطأة انتهاكات حقوق الإنسان. ولا تزال الجماعات المسلحة المعارضة للحكومة تقتل أعداداً كبيرة من المدنيين وتنكّل بهم جراء الهجمات والتفجيرات الانتحارية. وفي معرض ردها على ذلك، شنت السلطات حملات واسعة النطاق طالت الكثيرين بالاحتجاز والتعذيب والمحاكمات الجائرة والإعدامات. ولا يزال آلاف العراقيين اليوم قيد الاحتجاز دون محاكمة، أو يمضون أحكاماً بالسجن صدرت بحقهم عقب إدانتهم بتهم كان الدليل الوحيد في أغلب الأحيان على ارتكابهم لها هو "اعترافاتهم المزعومة" المنتزعة تحت التعذيب. وينتظر آخرون كثر غيرهم تنفيذ حكم الإعدام بهم، كي ينضموا بدورهم إلى أكثر من 400 سجين آخر ممن سيقوا قبلهم إلى أعواد المشانق منذ أن استأنفت السلطات تنفيذ عقوبة الإعدام في عام 2005.

ولا تزال قوات الأمن العراقية ماضية في تفادي المساءلة عما ترتكبه من تعذيب وغيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، شأنها في ذلك شأن القوات الأمريكية والبريطانية التي تمتعت بالإفلات من العقاب على ما ارتكبته من آثام إبان احتلالها للعراق بعد عام 2003.

ويصف التقرير الحالي بعضاً من أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب في العراق اليوم، ويدعو التقرير الدولة العراقية إلى ضرورة التحرك العاجل بغية التصدي لتلك الانتهاكات، وضمان تحقيق كامل أوجه المساءلة.

amnesty.org

رقم الوثيقة: Index: MDE 14/001/2013 Arabic
مارس/آذار March 2013

منظمة العفو الدولية